

البنوك
الإسلامية
الدكتور
فـؤاد الفسفوس
كنوز
المعرفة

بسم الـلـه الرحمن الرحيم

البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية

وفـــق الخطـــة الدراســـية لجامعـــة البلقـــاء التطبيقيـــة والجامعـــات الخاصـــة

الدكتور

فؤاد الفسفوس

الطبعة الأولى: 1431 هـ - 2010م



المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2009/7/3152)

273.7

الفسفوس، فؤاد سليمان

البنوك الإسلامية/ فؤاد سليمان الفسفوس._ عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2010

(   ) ص.

ر.أ: (3152 / 7 / 2009)

الواصفات: / البنوك الإسلامية// البنوك التجارية//

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرس والتصنيف الأولية

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى

ردمك: ISBN: 978 - 9957 - 74 - 069 - 6



تنسيق وإخراج: صفاء نمر البصار 00962 79 6507997 safa_nimer@hotmail.com

فهرس المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الفصل الثالث

وقائع تأسيس البنوك الإسلامية

الفصل الرابع

الرقابة على البنوك الإسلامية

الفصل الخامس

نظام المضاربة ومدى صلاحيته للاستثمار الجماعي

الفصل السادس

التوظيف بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

الفصل السابع

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

الفصل الثامن

قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية

الفصل الأول

الأجـــر والربـــا

الفصل الأول

الأجـــــر والربــــا

أولاً: معنـى الأجر وما يشترط فيه:

الأجر - لغة- هو "الجزاء على العمل، وجمعه أجور". ونقل النووي في تهذيب الأسـماء واللغات، أن "الأجر أصله الثواب ... و اللـه تعالى يأجر العبد، أي يثيبـه، والثـواب: العـوض" . وجاء في المعجم الوسيط أن "الأجر": عوض العمل والانتفاع".

أما الأجر -في الاصطلاح- فهو "من المنفعـة في العقـد المتفـق عليـه بـين طرفيـه، وهـو العقد المعروف باسم الإجارة (بكسر الهمزة على المشهور). والإجـارة -كـما يعرفهـا الفقهـاء- "عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض".

وفرق المالكية بالنسبة للاسم حسب نـوع الإجـارة "فقـالوا باختصـاص اسـم الإجـارة - بالآدمي- واختصاص اسـم الكـراء - "بالـدواب والربـاع والأرضـين" - ورغـم هـذه التفرقـة في التسمية، فإن الحكم عندهم واحـد في كـل مـنهما، وذلـك عـلى اعتبـار أن الأجـر هـو "ثمـن المنفعة، سواء كانت منفعة عمل الآدمي أو منفعة شيء مما ينتفع به.

وهذه المقابلة بين الأجر والمنفعة ملحوظة في التعاريف الفقهية المختلفة، مما يؤكد معنى المعاوضة بين البدلين من ناحية، كما يقرب معنى الأجر -كعوض- من معنى الثمن في البيع.

فقد عرف المبرغيناني - في كتاب الهداية- الإجارة بأنها: "عقد على المنافع بعوض" .

ونقل الشيخ عليش أن حقيقة الإجارة هي: "تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم" ، وهو عين ما أورده صاحب المختصر النافع من الإمامية .

وقال الرملي في نهاية المحتاج إن الإجارة هي: "تمليك منفعة بعرض بالشروط الآتية: منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة ... .

وقال البهوني بأن الإجارة: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً" . وبين صاحب البحر الزخار أن الإجارة في الشرع هي:" عقد على عين لمنفعة مباحة متقومة".

ولعل أجمع تعريف يضم ما ذكر من تعاريف هو ما قاله الشيخ شهاب الدين القليوبي في الإجارة بأنها: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا ".

وقد انفرد صاحب كتاب النيل الإباضية بتعريف للإجارة قال فيه إنها "بدل مال بعناء " وقد اعترض الشارح على هذا التعريف وقال بأن الأولى أن يقال "بدل مال أو عناء بعناء ".

فالأجر إذن في كل حال هو بدل المنفعة أو هو ثمنها، إذا قيست الإجارة على البيع.

وما يشترط في الأجر - سواء كان بدلاً للمنفعة أو ثمناً لها- هو أن يكون معلوماً، بمعنى أنه قابل للتحديد، ولا يشترط أن يكون معين المقدار جملة وقد

تعرض الحطاب (من المالكية) لمسألة معلومية الأجر هذه بين الجملة والتفصيل حيث أورد ما في المذهب من آراء حيث قال في ذلك: "... علم من تشبيه الأجرة بالثمن أنه يشترط فيها أن تكون معلومة الجملة والتمصيل أو التفصيل دون الجملة، لأن المذهب جواز ذلك في البيع وقيل لا يجوز، وقيل بالكراهة ... .

والضابط الذي يستشف مما يذكره الفقهاء من أمثلة وحالات، هو أن يكون الأجر قابلاً للتحديد بما لا يفضى إلى نزاع فيه، لأنه الأجر - بقابليته التحديد- يصبح كالمعلوم أو هو في حكمه.

فقد ذكروا عن علي -كرم الله وجهه- أنه أجر نفسه من يهودي لينزح له الماء من البئر، "كل دلوٍ بتمرة"، حيث جمع التمرات وحملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها .

وقال صاحب البدائع بجواز الأجرة المخيرة بين منفعتين معلومتين، حيث أورد مثال الثوب الذي يقول فيه مالكه للخياط، إن خطته فارسياً فبدرهم، وإن خطته رومياً فبدرهمين، فالخيار هنا - كما يقول الفقيه المذكور- خيار بين منفعتين معلومتين، فلا جهالة .

وقال ابن قدامى في المغنى: ".... ويجوز (أي الاستئجار) على مدة معلومة....، فإن عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً، وإن قال كلما اشتريت ثوباً ذلك درهم أجراً، وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز.... .

وأورد صاحب منح الجليل حالة، .... استئجار رسول على تبليغ كتاب لبلد كذا، ثم زيادته على أن يسرع بالسير فيبلغه في يوم كذا .... .

ومن هذه الأمثلة المختارة من مذاهب متفرقة يبدو واضحاً أن ما يشترط في الأجر هو أن يكون معلوماً - سواء كان ذلك بالنسبة للجملة والتفصيل، أو التفصيل دون الجملة- لأن المراد هو تجنب الجهالة المفضية إلى نزاع.

وهذا الأجر الذي بينا معناه وما يشترط فيه، هو أجر مقابل بمنفعة.

ومن هنا فإن استحقاقه وحلة يتوقف على كون المنفعة المقابلة للأجر معتبرة من الناحية الشرعية.

فما هي الشروط المطلوب توافرها في المنفعة المقابلة بالأجر؟

ثانياً: ما يشترط في المنفعة المقابلة بالأجر:

قسم صاحب تحفة الفقهاء الإجارة إلى نوعين: إجارة على المنافع وإجارة على الأعمال. وقد بين الكاساني في البدائع -بالنسبة لهذا التقسيم- أن المعقود عليه، سواء كان منفعة أو عملاً، هو في الحقيقة نوع واحد، لأن الإجارة بيع المنفعة، إلا أن المنفعة تختلف باختلاف محلها فيختلف استيفاؤها تبعاً لذلك.

ويشترط في المنفعة المقابلة بالأجر، أن تكون معلومة القدر، وذلك إما بغايتها، وإما بتحديد مدتها وتصير المنافع معلومة بالمدة كما في حالة استئجار دار للسكنى، لأن المدة إذا كانت معلومة (شهراً أو سنة - مثلاً) كان قدر المنفعة فيها معلوماً. وكذلك تصير المنافع معلومة بالغاية، كما في حالة استئجار رجل لخياطة ثوب، لأن بيان العمل يجعل المنفعة معلومة أيضاً.

وشرط معلومية المنفعة ليس له تلازم مع حقيقة استيفاء هذه المنفعة كسبب لاستحقاق الأجر. فالتعاقد على استئجار دار لشهرين مثلا يوجب استحقاق الأجر للمؤجر إذا أمكن المؤجر المستأجر من الانتفاع بالدار، ولكن لو ترك

المستأجر الدار خالية ولم يستفد منها حتى مضت المدة المحددة في العقد، فإن ما فات من المنفعة إنما يفوت على حساب المستأجر، ونلزمه الأجرة التي هي قيمة تلك المنفعة وكذلك الحال في الأجير الخاص - إذا سلم نفسه للعمل لدى من استأجره - فإنه يستحق الأجر في هذه الحالة ولو لم يقم بأي عمل، نظراً لعدم تكليفه بذلك .

وهذا بخلاف حالة الأجير المشترك، حيث يرتبط الأجر الذي يستحقه بإنجاز العمل المتعاقد عليه سواء كان العمل مجرد بذل عناية (كحراسة بستان) أو تحقيق نتيجة (كصنع باب بوصف معين).

ثالثاً: ضوابط التفرقة بين الأجر والربا:

تبين مما سبق بيانه، أن الأجر هو عوض مالي مقابل بمنفعة مشروعة، وهذه المنفعة إما أن تكون مستفادة من خدمة أشخاص، أو تكون واردة على أشياء قابلة لأن ينتفع بها مع بقاء عينها.

فإذا كان الأجر مقابلاً بالعمل، فالعبرة فيه وجود العمل، إما بالاستبعاد لأدائه - كما في الأجير الخاص- أو بتقديم الخدمة المتفق عليها - كما في الأجير المشترك-. وحتى إذا خالط العمل المال، بأن كان وارداً على تحصيل دين قيمته مائة جنيه - مثلاً- بأجرة متفق عليها، فإن التفرقة بين الأجر والربا تبقى مع ذلك واضحة.

فالأجر يفترق عن ربا الديون لسبب ظاهر هو عدم وجود علاقة دائن بمدين، بل مستأجر وأجير، كما يفترق الأجر أيضاً عن ربا البيوع لأنه لا توجد

مبادلة بين مالين بل هي معاوضة بين مال (هو الأجر) وعمل (وهو المنفعة المقصودة من عمل الأجير).

وأما إذا كان الأجر مقابلاً بمنفعة شيء، فإن المسألة هنا تدق - إلى حد ما- من ناحية تمييز الأجر لقاء المنفعة عن الربا. فقد تبين لنا - من خلال استعراض الحالات المأخوذة من المؤلفات الفقهية المذهبية - أن الشيء الذي تعتبر المنفعة فيه صالحة للمقابلة بالأجر، هو ما يمكن فيه الانتفاع به دون أن تستهلك عينه. فلا تجوز إجارة الشمع الوقيد. - كما مثل ابن حزم لذلك- ولا الطعام للأكل.

ومن هنا كان وجه التفرقة - عند من أجاز إجارة الدراهم والدنانير للتحلي والوزن- بناء على إمكان تحقيق الانتفاع المقصود مع بقاء عين الدراهم والدنانير المستأجرة، فإذا لم تبق أعيانها - كما هي- يصبح الأجر من الربا الحرام.

وبناء على ذلك، فإن ضابط التفرقة بين الأجر والربا في منافع الأشياء يعتمد على طبيعة الشيء الجاري عليه التعاقد، فإذا كان مما ينتفع به مع بقاء عينه كانت المنفعة صالحة لأن تقابل بالأجر، وإذا كان مما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه، فإن الأجر المدفوع في هذه الحالة يكون زائداً على ما استقر في ذمة مستأجر الشيء الذي يهلك بالاستعمال أو التصرف. وهذه الزيادة المدفوعة - ولو سميت أجراً- فهي ربا.

والنقود - كما هو معلوم- هي من ألالأشياء التي لا نفع فيها بأعيانها، بل إن منافعها تتمثل فيما يستطيع حائزها أن يحصل عليه بطريق إنفاقها. ومن هنا كان الأجر المؤدى في مقابل هذه النقود - إن انفق عليه- غير مقابل بمنفعة معتبر شرعاً، لأن ما يستهلك يصبح حقا في الذمة وإذا كان الأجر ليس له

مقابل - في مثل هذه الحالة- فإنه يكون مدفوعاً زيادة عـن أصـل المبلـغ المسـتقر في الذمـة باعتباره قرضا، وإن سمي إجارة أو غير ذلك. وهذه الزيادة هي ربا من القسـم الأول، الـذي هو من ربا الديون.

الفصل الثاني

الربا في معناه وتقسيماته الفقهية

الفصل الثاني

الربا في معناه وتقسيماته الفقهية

المبحث الأول: معنى الربا وما يراد به في الشرع

معنـى الربا في اللغة والاستعمال:

الربا في اللغة معناه الزيادة والنمو، فقد جاء في لسان العرب، بأن "الأصل فيه هو الزيادة، من ربا المال إذا زاد. وقال الإمام الواحدي - على ما في تهذيب الأسماء واللغات- "الربا في اللغة الزيادة . وذكر المقمر الطبري، أنه مما قيل للمرابية (رابية) لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض مما حولها .

والربا بهذا المعنى للغوي المجرد قد يكون زيادة في ذات الشيء، وقد يكون زيادة ناتجة عن المقارنة أو المفاصلة بين متقابلين، وكلا الحالين ورد بهما النظم القرآني الكريم فمن مثال الحال الأول، ما جاء في قوله تعالى: **.يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى**

ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلاَ يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ. [الحج:٥]، إذ أن معنى كلمة "ربت" في هذه الآية أنها: ارتفعت ، والأرض تعلو وتزيد - إذا نزل عليها الماء- بنفسها لا بشيء خارج عنها. ومن الحال الثاني، ما جاء في قوله تعالى: **.وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ.** [النحل:٩٢] ، حيث أن "أربى" هنا معناها، أكثر عدداً ، وهي زيادة واردة في معرض المقابلة بين أمتين.

وهذا المعنى اللغوي مجرد للكلمة وما يشتق منها، لم يكن هو المعنى الوحيد أو المقصود بالحصر في الاستعمال العربي عند أهل اللسان في الجاهلية، بل كان هؤلاء العرب الجاهليون يعرفون معنى آخر للربا وهو ما كانوا يتعاملون به على أساس زيادة المال نظير الزيادة في الأجل، سواء عند استحقاق الدين أو عند ابتدائه - على ما في بعض الروايات- وكما يتضح من النقول التالية:

١- ما قال مجاهد -على ما في تفسير الطبري- في الربا الذي نهى اللـه عنه، أنهم كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول: لك مبلغ من المال وتؤخر عني ! فيؤخر عنه.

٢- ما ذكره الفخر الرازي في تفسيره من أن العرب في الجاهلية كانوا "يدفعون المال (أي يدفعونه قرضاً) على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناًن ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به.

٣- ما أورده ابن هشام في السيرة النبوية، عند الكرم عن إعادة بناء الكعبة أيـام الجاهليـة، من قول القائل:"يا معشر قريش لا تـدخلوا في بنائها مـن كسـبكم إلا طيبـاً، لا يـدخل فيها مهر بغى، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس".

وتدل هذه الشواهد على أن لفظ "الربا" في الجاهلية كان له مدلول عرفي عـدا معنـاه اللغوي المجرد، وأن هذا التعامل الربـوي كـان يمثـل في نظـر هـؤلاء الجـاهلين مصـدراً مـن مصادر الكسب، إلا أنه كان يعتبر - في نظرهم - كسباً خبيثاً.

وكما استعمل القرآن الكريم لفظ الربا - فيما هو مشتق منه- بالمعنى اللغوي المجـرد، فقد استعمل سبحانه وتعالى اللفظ نفسه بحسب مفهومه العرفي، فقال جل شأنه: **﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾** [آل عمران:١٣٠]. قال أبو جعفر محمد بن جرير الطـبري: "يعنـي بـذلك جـل ثنـاؤه: يـا آيهـا اللـذين آمنـوا بـالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم".

وجاءت أحاديث المصطفى صلى اللـه عليه وسلم عـلى ذكـر اللفـظ (أي لفـظ الربـا) بالمفهوم العرفي أيضاً باعتباره تعاملا محرما وذلك في نطاقين. أمـا النطـاق الأول فهـو متفـق تماما مع المفهوم العرفي للربا عن أهل اللسـان، حيـث نعتـه الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام وصف الجاهلية في قوله يوم خطب في حجة الوداع: " .... إلا إن كل ربـا مـن ربـا الجاهليـة موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

وأما النطاق الثاني الذي تطرقت إليه السنة النبوية، والذي يبدو أنه كـان جديـداً عـلى الأفهام. فهو النطاق المتعلق بنهي النبـي صـلى اللـــه عليـه وسـلم عـن تبـايع أصـناف مـن الأموال، إلا بشروط معينة، وذلك مثل قوله عليـه الصـلاة والسـلام - فـيما رواه أبـو هريـرة: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بـوزن مـثلا بمثـل، فمـن زاد أو استزاد فهو ربا.

هذه هي الصورة العامة للربـا في اسـتعمالاته المختلفـة، سـواء في معنـاه اللغـوي المجرد. أو في استعماله العرفي عند أهل اللسان قبل الإسلام، وكذلك من ناحية استعمال اللفظ بحسب المدلول الشرعي للربا في مجالاته الواردة.

فماذا كان موقف الفقهاء بالنسبة لوضوح المعنى المراد من الربا في نظـر الشرـع كـما فهموه؟

١- المراد بالربا - كلفظ مجمل- عند الجصاص:

تكلم الفقيه الحنفي الجصاص في كتابه "أحكام القرآن" في معرض تناوله آيات الربا في سورة البقرة، فقال بأن الربا في الشرع يقع على معان لم يكن الاسـم موضـوعاً لهـا في اللغـة، وأن الربا بذلك قد صار اسماً شرعياً. وكان مما استدل به - رحمه اللـه- على ما ذهـب إليـه، أن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالـذهب والفضـة بالفضـة نسـاء ربـا، وهـو ربـا في الشرع. ومعنى في أعقاب ذلك قائلاً:

".... وإذا كان ذلك على ما وصفنا صار بمنزلة سائر الأسماء المجملة المفتقرة إلى البيان، وهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة ...".

ويتضح من كلام الجصاص - رحمه الله- أن الإجمال في لفظ الربا سببه وقوع اللفظ على معان لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة، وذلك نحو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء. والمعروف من استقراء موارد المجمل عند الفقهاء أن من أسباب الإجمال في لفظ ما، هو نقله من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد، كما هو الحال بالنسبة للصلاة والزكاة، على سبيل المثال.

ولكن الوضع بالنسبة للربا مختلف في ذلك، من ناحية أن نقل المعنى الظاهر في الكلمة - بحسب استعمالها العرفي- لم يكن نقلا كلياً، بل كان أقرب إلى ما يمكن اعتباره توسيعاً لما يشمله اللفظ، وذلك بطريق إدخال البيوع الواردة على الأصناف الربوية في نطاق الربا إذا خرجت عن شروط التساوي (في الجنس الواحد) والتقابض (في الجنس الواحد والجنسين المختلفين إذا كانا متحدين في العلة) وهذا ما يقرره الجصاص نفسه بقوله:

"... والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ..."، ثم هو يقول بعدك "فأبطل الله تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به، وأبطل ضروباً أخرى من البياعات وسماها ربا (ويظهر من الكلام أن المقصود بإبطال ضروب البياعات من الله بأنها عن طريق السنة النبوية)، فانتظم قوله تعالى: **.وَحَرَّمَ الرِّبَا.** تحريم جيمعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع ....
."

وبذلك يكون المراد بالربا - كما يقرر الجصاص رغم قوله بالإجمال- شاملاً للربا الذي كان عليه أهل الجاهلية وكذلك الربا الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بنوعيه في التفاصيل والنساء.

٢- المراد بالربا -كلفظ عام- عند ابن العربي:

ذكر الفقيه المالكي ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن" لدى تناوله آيات الربا في سورة البقرة، الخلاف في الآية من ناحية كونها عامة أم مجملة فقال - رحمه الله- مقررا ما يراه في جلاء: "... والصحيح أنها عامة، لأنهم كانوا يتبايعون ويربون، وكان الربا عندهم معروفاً، يبايع الرجلُ الرجلَ إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟. فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة ...".

واستطر إن العربي في الكلام بالرد على من قال إن الآية مجملة مبيناً أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أرسله إلى قوم هو منهم، وأنزل عليهم كتابه تيسيراً منه بلغتهم، وأن الخطاب قد جاء بإطلاق حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجاره، وتحريم ما كانوا يتعاملون به من الربا ".... ثم أن الله سبحانه وتعالى أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزاً، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا ... ".

وكلام ابن العربي واضح في أن الربا يشمل ما كان العرب يتعاملون به في الجاهلية، كما يشمل أيضاً ما ألحقته السنة إليه بما أشار إليه الرسول الكريم من صور الربا في البيوع الواردة على الأموال الربوية.

٣- سبب الخلاف وأثره:

يتبين من المقارنة بين ما قال به الفقيهان (الجصاص وابن العربي)، أنهما يلتقيان في نهاية المطاف على أن الربا المحرم يشمل ما يلي:

١- ما كان العرب يتعاملون به في جاهليتهم حسب الصور المختلفة المنقولة والتي كان من أظهرها ذلك التصرف الذي كان يقول فيه الدائن للمدين: إما تقضي وإما أن تربي.

٢- ما كشف النبي صلى اللـه عليه وسلم في حالات من المبايعات الواردة على أصناف من الأموال، إذا لم تراع الشروط المعينة في المماثلة والتنجيز -بحسب الأصناف الداخلة في التبايع-.

غير أن هذا التعميم لمفهوم الربا في شموله النوعين يبدو - إلى حد ما- غير منسجم مع القول بالإجمال. ذلك أن اللفظ المجمل إذا جاء فيه البيان من الشارع فإن هذا البيان يحدد المراد، ويكون الاجتهاد في حدود ما جاء فيه البيان، ولو سار القياس على ما يشبّه القائلون بالإجمال لفظ الربا من هذا المعنى بلفظي الصلاة والزكاة لبيان معنى البعد الخطير الذي يفضي إليه القول بالإجمال.

ذلك أن الصلاة معناها لغة الدعاء، والزكاة معناها النماء، والعرب لم يكونوا يعرفون الصلاة معنى يقربها من الشكل الإسلامي، ولم يكونوا كذلك يعرفون الزكاة بأنها إخراج المال بنسبة معينة مما يملكون. فبين الرسول صلى اللـه عليه وسلم، سكت (للافتراض الجدلي) عن بيان الصلاة بهيئاتها وشروطها. أو أنه - عليه الصلاة والسلام- لم يفصل الزكاة بمقاديرها وما تستحق فيه، لما عرف المسلمون كيف يصلون ولا ماذا يزكون.

ولو قيست مسألة الربا - من حيث كونه لفظاً مجملاً- على الصلاة والزكاة، لاقتضى ذلك القياس التسليم بحصر الربا الذي حرمه القرآن، في داخل نطاق البيوع لا غير، وذلك كما حصرت الصلاة في الطريقة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبهذا يصبح ربا الجاهلية - الذي هو ربا في الديون- خارج نطاق الكلام، وذلك قطعاً غير مقبول، ولا هو بالأمر المستهدف أو المراد. لذلك فإن الفقيه الجصاصن لم يملك - رغم قوله بالإجمال- إلا أن يقول بشمول الربا لما كان يجري فيه التعامل بطريق قرض الدراهم والدنانير.

فما هو السر في اتجاه الأحناف في الجملة للقول بالإجمال على الرغم مما ينطوي عليه هذا القول من مجافاة للواقع المعلوم بالنسبة للربا الجاهلي؟ .

إن الذي يبدو لنا، أن الذين قالوا بالإجمال في لفظ الربا من الأحناف قد لجأوا لذلك مراعاة منهم للانسجام في تطبيق القواعد الأصولية في المذهب. وذلك أن المعروف في المذهب الحنفي أن اللفظ العام قطعي في دلالته على جميع أفراده, فلو قالوا بأن الربا لفظ عام لكان معنى هذا أنهم يقولون بان كل زيادة تكون حراماً، مادام الربا هو الزيادة. والمعلوم أنه ليست كل زيادة محرمة، بل المحرم هو الزيادة المخصوصة في التعامل المشمول بأنه من الربا. ولذا فإن القول بالعموم بالنسبة للفظ الربا لا يستقيم عند الأحناف مع ما يرونه في دلالة للعام.

وأما الجمهور من فقهاء المذاهب الأخرى فإنهم لم يواجهوا هذا الإشكال، وذلك لأن دلالة العام على جميع أفراده ظنية عندهم لا قطعية. فاستقام القول - لمن رأى منهم- بأن الربا لفظ عام، لأنه لا يشترط في ذلك أن تكون كل زيادة

حراما، بل يمكن أن يقتصر التحريم على أنواع مخصوصة من التعامل الذي يشمله الوصف بأنه من الربا.

ورغم ذلك، فإن القائلين بأن دلالة العام ظنية، لم ينضموا جميعاً للقول بأن الربا لفظ عام، بل تابع بعضهم الأحناف فيها ذهبوا إليه بالقول بالإجمال.

ففي المذهب الشافعي خلاف بين الأصحاب (أي فقهاء المذهب) - على ما أورده النووي في المجموع، حيث قال:

".... قال الماردي: اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على الوجهين:

أحدهما: أنه مجمع فسرته السنة، وكل ما جاءت به السنة من أحكام فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة.

والثاني: أن التحريم الذي في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل، ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد مضافاً إلى ما جاء به القرآن ... ".

ونفس هذا الشيء ينطبق - تقريباً- على فقهاء المالكية، فبينما نجد أن شراح مختصر خليل يتكلمون عن ربا الفضل وربا النساء في نطاق البيوع كأقسام الربا، نجد ابن رشد (الجد) الفقيه المالكي الأندلسي يتحدث بوضوح عن الربا "في الصرف وفيجميع البيوع وفيما تقرر في الذمة".

وقد كان لهذا التداخل وعدم توضيح الموقف بالنسبة للقول بإجمال لفظ الربا، أثره الواضح في اتجاه المبحث الفقهي لموضوع الربا - إنسياقاً مع ما سار عليه الفقه الحنفي- إلى الكلام في الربا وكأنما هو محصور في البيوع.

ورغم ذلك، فإن العديد من فقهاء المذاهب ذكروا صراحة أن الربا يقع في البيوع وفي الديون، على نحو ما سنبينه عند الكلام على التقسيمات الفقهية للربا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني

التقسيمات الفقهية للربا

ليس هناك اتفاق عام محدد على تقسيم الربا في الفقه الإسلامي، ولا سيما في المؤلفات الفقهية المذهبية، وذلك على أساس النظر للربا كوحدة أو موضوع متكامل، وقد كان للقول بالإجمال في لفظ الربا أثر واضح - كما بينا- في انصراف الأذهان لحصر الكلام عن الربا في نطاق البيوع وما تشمله من أصناف الأموال التي يجري فيها الربا حسب اختلاف القياسين في العلة المستنبطة.

غير أن هذا الإنسياق العام، لم يحل دون ظهور آراء لدى بعض الفقهاء ممن نظروا للربا ككل بالنسبة لما يتحقق فيه من ديون أو بيوع. وتفرد ابن القيم من فقهاء القرن الثامن الهجري بتقسيم للربا بمفهوم شامل، إلا أنه رتب على هذا التقسيم نتائج تتعلق بوجود فارق في غاية التحريم بين نوعي الربا (الجلي والخفي)، وهو ما لم يقل به أحد ممن سبقه، فيما أطلعنا عليه من مؤلفات الفقه القديم.

وجاء العلماء والدارسون الإسلاميون في العصر الحديث، فتكلموا في الربا على أنه قسمان هما - مع اختلاف التسميات- أحدهما في الديون والآخر في البيوع. وهو التقسيم المستقر حالياً في الكتابات الحديثة بوجه عام.

وسنتكلم في هذا المبحث في التقسيمات المطروحة للربا - في فروعين - مرتبة كما يلي:

الفرع الأول- تقسيمات الربا في المؤلفات المذهبية.

الفرع الثاني- تقسم الربا في الكتابات الحديثة.

الفرع الأول: تقسيمات الربا في المؤلفات المذهبية

يتبين من تتبع ما بحثه فقهاء المذهب بالنسبة لتقسيمهم للربا. أن هناك اتجاهين: أحدهما يتكلم في تقسيم الربا داخل نطاق البيوع، والثاني يصرح بأن الربا كما يقع في البيوع يقع في غيره مما يتقرر في الذمة من دين أو سلف. وسنتكلم في هذين الاتجاهين بالتفصيل.

المطلب الأول: تقسيم الربا في نطاق البيوع ونتائجه

ساد هذا الاتجاه في مؤلفات الفقهاء الذين تابعوا أو تأثروا - على الأقل- بمن قالوا بأن الربا لفظ مجمل. ويرى الباحث في هذه المؤلفات أن جل الكلام في الربا يدور على أنه نوعان: ربا فضل، وربا نسيئة، وزاد الشافعية نوعاً ثالثاً سموه ربا اليد. وهذه الأنواع بما فيها ربا اليد (عند الشافعية) كلها تدخل في نطاق ربا البيوع.

وهذا التقسيم هو ما يشاهد عموماً في مؤلفات مختلفة من الفقه الحنفي والمالكي، والحنبلي، والجعفري ، وكذلك الفقه الشافعي بالنسبة لمن جعل الربا ثلاثة أنواع.

ويلاحظ على ها الاتجاه أنه أغفل التعرض للقرض بمناسبة الكلام في تقسيم الربا داخل نطاق البيوع، وذلك باستثناء ما ذهب إليه شمس الدين

الرملي من الشافعية، من حيث اعتباره ربا القرض من ربا الفضل. فقال في معرض كلامه عن أنواع الربا:" ... وهو إما ربا فضل، بأن يزيد أحد القرضين، ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه نفع ما للمقرض ". وقد علل الشبرالي - في حاشيته على نهاية المحتاج- ما ذهب إليه الرملي بقوله :" ... إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب. لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه، فهو منه حكماً ... ".

وكان من نتيجة هذا الإغفال في بحث ربا القرض مع الربا بشكل عام أن هذا النوع من الربا - وقد انفصل عن مكانه الطبيعي- لم يجد له الفقهاء سنداً من التحريم إلا في الحديث المروي عن النبي صلى اللـه عليه وسلم بلفظ "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، كما في بلوغ المرام، حيث قال عنه العسقلاني إن إسناده ساقط. وهو ما أورده البيهقي أيضاً بلفظ: "كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا، وقال عنه أنه موقوف ونقل الصنعاني من مصنفه أقوالا قريبة في هذا المعنى عن بعض التابعين، منهم ابن سيرين في قوله: "كل قرض جر منفعة فهو مكروه وقد تكلم الزيلعي في هذا الحديث من حيث رواته، فقال أن عبد الحق قد ذكر الحديث في أحكامه في البيوع أعله بسوار بن مصعب وقال إنه متروك . كما أفاضت رسالة الاستفتاء الهندية في حقيقة الربا، في بيان ما ورد على هذا الحديث مما يحسن الرجوع إليه في موضعه لمن أراد المزيد .

ولم يسلم ابن حزم لما قيل عن نهي الصحابة عن سلف جر منفعة، حيث استشهد بقول عمر بن الخطاب - رضي اللـه عنه- "إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ"، ثم مضى يقول بأسلوبه المعهود:

"... ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه حراما أو مكروها لما أغفل اللـه تعالى بيانه على لسان رسوله - صلى اللـه عليه وسلم- (وما كان ربك نسياً).

فإذا لم ينه تعالى عن ذلك فهو حلال محض ما كان عن شرط بينهما، وأما قولهم "إنـه سـلف جر منفعة"، فكان ماذا؟ أين وجدوا النهي عن سلف منفعة؟ فليعدوا الآن أنـه لـيس العـالم سلف إلا وهو يجر منفعة، وذلك انتفاع السلف بتضمين مالـه، فيكـون مضـموناً تلـف أو لم يتلف مع شكر المستقرض إياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما، فعلى قولهم: كل سلف فهو حرام، وفي هذا ما فيه...".

وفي واقع الأمر فإن هذا الحديث - فوق ما فيه من تشكيك من ناحية الرواية- يحتـاج لكي ينضبط وفاؤه بالمعنى المراد، لعدة إضافات تحدد المقصود، وذلك بالقول: كل قرض جـر منفعة (مادية مشروطة عائدة للمقرض) فهو ربـا، وذلـك حتـى يمكـن إخـراج المنفعـة غـير المادية، كالشكر حسن القضاء، ثم تخصيص هذه المنفعة بأن تكون عائـدة للمقـرض ولـيس للمقترض. وإن لزوم مثل هذه الإضافات لتحديد مقصود الحديث تجعل هذا النص المـروي بعيداً كل البعد عن روح الأحاديث النبوية التـي أوتي صـاحبها - عليـه أفضـل الصـلاة وأتـم التسليم- جوامع الكلِم، وتجعل هذا القول أقرب إلى أن يكون مـن أقـوال بعـض الصـحابة - كما عبر صاحب البحر الزخار عـن ذلـك بقولـه :" ولعلـه أصـح" باعتبـار أن الصـحابة كـانوا ينهون عن القرض الذي فيه منفعة.

وقد أوردنا هذا الكلام - على طوله- عن الحديث المشار إليـه للتـدليل عـلى مـدى مـا يمكن أن يفتح في باب الربا من ثغرات نتيجة حصر الربا في نطاق البيوع الربوية، تمشياً مـع القول بالإجمال مراعاة لما كان معروفاً من الربا الجاهل الذي جاء فيه التحريم القرآني.

وإنه مما لا شك فيه، أن الدراسة المتبصرة لواقع حال العـرب الجـاهلين - فـيما عـانوا منه- وحال أي مجتمع يبتلى بانتشار الربا فيـه، يؤكـد أن النشرـ والـبلاء يبـدأ ويستشرـى في المجتمع بربا الديون. ولعل هذا التبصر السليم في

الموضوع هو الذي دعا الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي اللـه الدهلوي إلى القول بـأن الربـا على وجهين: "حقيق ومحمول عليه، أما الحقيقي فهو في الديون.... والثاني ربا الفضل.... .

لذلك فإن قلب الموضوع ليصح ربا البيوع هو الأصل الذي يبدو أنه على هـذا الوعيـد القرآني الشديد، ينطوي على محاذير أدناهـا هـذا الكـلام الـوارد عـلى سـند التحـريم في ربـا القرض (أي حديث - كل قرض جر منفعة...). وإن من يتأمل في رسالة الاسـتفتاء الهنديـة في حقيقة الربا يتأكد تماماً أن المنزلق الذي وقع فيه المسـتفتي الهنـدي - بمـا توصـل إليـه مـن إخراج ربا القرض عن نطاق الربا المحرم- إنما يرجع في أساسـه إلى مـا وقـع فيـه مـن تـوهم بانحصار الربا في البيـوع نتيجـة القـول بـإجمال الربـا الـذي استشـهد فيـه بـأقوال الفقهـاء الأحناف - ومن وافقهم- في هذا الاتجاه.

ومن هذا المنطلق - بكل أبعاده ومراميه- نرى عدم مماشاة هذا الـرأي بحصرـ الكـلام عن الربا في نطاق البيع.

المطلب الثاني: تقسيم الربا بمفهومه الشامل

تفاوت عبارات الفقهاء الذين تكلموا في تقسيم الربا بمفهومه الشامل وإن كانوا متفقين - بالجملة- على أن الربا يوجد في الديون والبيوع. وكان من أوضح من تكلم في هذا التقسيم الشامل من فقهاء المذاهب، هو صاحب الروض النضير، حيث قال بأن الربا يقع على ضربين:

أحدهما- ربا الجاهلية، وهو أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل الدين فيقول له صاحب الدين: تقضي أو تربي؟ فإن أخره زاد عليه وأخره ...

وثانيهما- ربا بيَّنه رسول محمد صلى اللـه عليه وسلم وهو على ضربين:

أحدهما: ربا الفضل كبيع الدينار بالدينارين، والدرهم بدرهمين ...

وثانيهما: ربا النسيئة وهو في صورتين.... .....

ويؤخذ من كلام ابن رشد (الجد) أنهما يقسمان الربا على هذا النحو.

فقد قال الأول في المقدمات: "... الربا في الصرف وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة من الديون حرام".

وقال الثاني في بداية المجتهد: "... وأتفق الفقهاء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، فأما الذي تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية .... والثاني صنع وتعجل، وهو مختلف فيه".

وجاء في كتاب فتح القدير على الهداية بعد شرح عبارة صاحب الهداية في الربا وأنه في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه ما نصه: "... ومنه ظاهر قوله تعالى: **.يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.** أي الزائد في القرض والسلف على المدفوع والزائد في بيع الأموال

الربوية عند بيع بعضها بجنسه، ثم كرد الشارح ذلك بشكل أوضح بعد ذكر قوله تعالى: **.وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .** "أي حرم أن يزاد في القرض والسلف على القدر المدفوع، وأن يزاد في بيع تلك الأموال بجنسها قدراً ليس مثله في الآخر ...".

وقد ذكر صاحب مغني المحتاج أن المتولي من الشافعية زاد في أنواع الربا رابعاً هو ربا القرض المشروط فيه جر نفع، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الرملي - كما بينا- حيث أدخل ربا القرض في ربا الفضل فأصبح بذلك ضمنا من ربا البيوع.

ويعتبر من أصحاب هذا الاتجاه أيضاً، صاحب المحلي حيث يقول: "والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم ..."، فإذا علمنا أن السلم هو نوع من أنواع البيوع، عرفنا أن مراد ابن حزم القول بالربا في البيع والقرض.

وهذا الاتجاه الأقرب قبولا لتقسيم الربا، هو الذي تبلور في نظرة الدارسين الإسلاميين في العصر الحديث كما سيتضح من بيان ذلك تاليا.

الفرع الثاني: تقسيم الربا في الكتابات الحديثة

تميزت الكتابات الحديثة في تقسيم الربا بتوافقها على العموم مع الاتجاه الذي سار عليه الفقهاء الذين نظروا للربا على وجه شامل، وبذلك استقر من هذه الناحية القول في الربا بأنه ينقسم إلى قسمين: أحدهما ربا الديون أو ربا الجاهلية الذي حرم بنص الكتاب وثانيهما - ربا البيوع بنوعيه: الفضل والنساء) الذي جاء النهي عنه في أحاديث الرسول الكريم.

يقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله- مبينا أقسام الربا في مؤلفه القيم "خاتم النبيين" : إن القسم الأول منه "هو ربا الجاهلية وهو ربا الديون، بأن يقرض ديناً ويزيد في الدين كلما زياد في الأجل، فالزيادة تكون في نظير الأجل، هذه الزيادة هي الربا، وهو الذي نزلت الآيات القرآنية بتحريمه ...". ثم يقول عن القسم الثاني إنه "ربا البيوع وهو ربا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه ربا ...".

على أن الملاحظ أنه رغم وحدة الاتجاه في النظر إلى تقسيم الربا إلى هذين القسمين الرئيسيين، فإن التسمية تختلف بين كاتب وآخر، وذلك كما يتضح جلياً لمن يلقي نظرة على المؤلفات والمراجع المختارة للإشارة إليها في الموضوع. ونرى - دفعاً لأي لبس- أن نستقر على تسمية القسم الأول من أقسام الربا "بربا الديون" والقسم الثاني "بربا البيوع".

أما بالنسبة للقسم الأول الذي هو ربا الديون، فهو الربا الذي كان العرب في الجاهلية يتعاملون به في صوره المختلفة - على نحو ما بيننا في موضعه .

الفصل الثالث

واقع البنوك الإسلامية

الفصل الثالث

وقائع تأسيس البنوك الإسلامية

وقفنا عند دراسة تأسيس "البنوك الإسلامية" أما عدة اختيارات، فإما أن ندرس كل فئة على حدة بحسب طبيعتها القانونية، أي البنوك العامة لوحدها، والخاصة لوحدها سواء كانت دولية أو محلية، ثم بنوك الدول التي أسلمت نظامها المصرفي. أو نبدأ بالبنك الإسلامي للتنمية، باعتباره بنكا دوليا، ولأنه كان المثال الذي أتت على منواله "البنوك الإسلامية" الأخرى، أو نتعرض لها بحسب تسلسلها الزمني بصرف النظر عن أي معيار آخر، وعن قاسم مشترك بينها، وأي عنصر اختلاف يميزها. وغلبت علينا في تقليبنا لهذه الاختيارات، نظرة السلطات المختصة لهذه البنوك وتوزيعها الجغرافي. على أساس أنه النهج الواضح والبسيط الذي سيضع هذه البنوك في إطارها الصحيح.

وبناء عليه سنقسم هذا الفصل إلى فرعين: نخصص الأول لتأسيس "البنوك الإسلامية" في الدول التي تعرف ازدواجية في النظام البنكي، وهي الحالة الغالبة وهي نوعان: دول إسلامية وأخرى غير إسلامية، ونخصص الثاني إلى تأسيسها في الدول التي حاولت تطبيق النظام المصرفي الإسلامي "أسلمة" نظامها المصرفي والمالي.

الفرع الأول: تأسيس البنوك الإسلامية في الدول
التي تعرف ازدواجية في النظام البنكي

تنقسم هذه الدول إلى مجموعتين: تضم الأولى، الدول الإسلامية، كمصر والأردن وتركيا والكويت والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتونس وماليزيا وموريتانيا وقطر، وتضم الثانية الدول غير الإسلامية كسويسرا والدنمارك بريطانيا واللوكسمبورغ وقبرص وبعض الدول الآسيوية كالهند والصين واليابان وسنغفورة.

وسنخصص للتجربة في مصر تحليلا أكثر تفصيلا، نظرا لدورها القيادي في مجال "العمل المصرفي الإسلامي" ولكونها مهد هذه البنوك في شكلها الحديث، والنموذج الأساسي لها. لنتعرض بعد ذلك لبقية الدول بنوع من الإيجاز يقتضيه حجم التجربة فيها.

المبحث الأول: تأسيس البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية

سنتحدث في هذا المبحث عن التجربة المصرية أولا، وعن التجربة في بقية الدول الإسلامية ثانيا.

المطلب الأول: التجربة المصرية

مرت هذه التجربة بمرحلتين: الأولى مرحلة بنوك الادخار المحليـة، في العقـد السـادس مـن هـذا القـرن، والثانيـة مـن "البنـوك التجاريـة الإسـلامية"، و "شركـات توظيـف الأمـوال الإسلامية" التي ظهرت مع بدايـة السـبعينات والتـي تعـد فـترة حاسـمة في تـاريخ "العمـل المصرفي الإسلامي" ككل. وسنحاول إلقاء الضوء على المرحلتين بالتوالي:

أولاً- مرحلة بنوك الادخار المحلية

عرفت مصر أول "بنوك إسلامية" في العصرـ الحـديث مـع بدايـة السـتينات، في شـكل بنوك ادخار محلية مقتبسة من بنوك الادخار الألمانية وبذلك تعتبر أول مـن وضـع الأرضـية العملية للبنوك التي جاءت بعدها.

ولقـد احتـاج إنشـاء بنـوك الادخـار المحليـة في مصرـ إلى سـنتين مـن المشـاورات والمفاوضات، من أجل إقناع السلطات بفكرتها. وحصلت الموافقة فعلا على مشروعها ضـمن شروط ومواصفات معينة، منها اختيار المنطقة التي ستعرف أول تجربة عملية لها وطريقـة طرح خذا النـوع مـن البنـوك عـلى النـاس، وتحديـد المـؤشرات التـي سـتعمل بهـا وكيفيـة تسييرها، ومبدأ المشاركة في الأرباح وتنوع العمليات، بالإضافة إلى ضابط أساسي وهـو مبـدأ المحلية.

وسيسـير تناولنـا لهـذه التجربـة في محـورين: يتعلـق الأول بنشـأتها وعملهـا، والثـاني بالأسباب التي أدت إلى انهيارها.

١. النشأة والعمل:

تعود الفكرة أصلا، إلى أحد رواد الفكر "الاقتصادي الإسلامي"، وهو الدكتور أحمد النجار، الذي ارتبطت فكرة "البنك الإسلامي" عنده ببنوك الادخار المحلية الألمانية، التي يعود تاريخها إلى القرن ١٩، وكان هدفها جمع الادخار المحلي واستغلاله في مشروعات تعود بالنفع على المجتمع. فقد واجهت ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، انهيارها الاقتصادي، بعملية تعبئة للادخار على مستوى الأقاليم بواسطة بنوك أقيمت لهذا الغرض. وتأثر الدكتور أحمد النجار، عندما كان يدرس هناك، بالنجاح الذي حققته هذه البنوك، والآثار الإيجابية التي كانت لها على الاقتصاد، واستخلص من أنظمتها ووسائلها في العمل، إمكانية إقامة بنوك مشابهة، ولكن تعتمد على المبادئ الإسلامية أي تتعامل بدون فوائد، إذ لم يكن من المعقول في رأيه نقل التجربة الألمانية بنظام الفوائد إلى مصر لأنه كان يريد خلق هيآت جديدة تدعم جهازها البنكي التقليدي ولكن تختلف عنه.

وفعلا دخل الدكتور أحمد النجار في مفاوضات مع السلطات المصرية، من جهة، والألمانية، من جهة أخرى، الأولى لقبول الفكرة، والثانية لتقديم دعم فني ومالي بهدف إنشاء "مؤسسة تجريبية أولية" ولقى في ذلك عدة صعوبات. تمثلت على المستوى القانوني، في أن طبيعة البنك الادخاري المحلي القانونية لم تكن ملامحها قد حددت بوضوح، وعلى المستوى الحكومي، في ضعف الدعم المادي والمعنوي للحكومة، التي لم تكن تنظر للبنك بالعناية التي يستحقها، فضلا عن صعوبة التعامل مع الأجهزة الإدارية، والهيآت الحكومية التي كانت موجودة في ذلك الوقت. ورغم هذه المعطيات السلبية، وجد الدكتور أحمد النجار في البداية، السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة. فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم ١٩٦١/١٧ أذن له في إنشائه في

المكان المحدد له، وهو "ميت غمر". وقبل صدور المرسوم، أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره. وافتتح أول بنك للادخار المحلي في يوليو ١٩٦٣، وبعده جاءت فترة الانتشار، ففي سنة ١٩٦٥ ومع توفر بعض الإمكانيات المادية، تم افتتاح خمسة فروع هامة وتحت نفس التسمية وفي سنة ١٩٦٦، افتتحت ثلاثة فروع جديدة، وعلى مدى الأربع سنوات التي عاشتها التجربة عرفت: ٩ فروع، و ١٠٠٠.٠٠٠ متعامل تقريبا، موزعين بين مختلف الدوائر، و ٢٠٠ شخص هو عدد العاملين الساهرين على إدارة وتسيير الفروع.

وأهم ما يلفت الانتباه في هذه الفترة من حياة بنوك الادخار المحلية، هو التجاوب الكبير للجمهور معها، سواء منهم المودعين أو المستثمرين، بعدما ظهرت لهم نتائجها الإيجابية، والمردودية التي توصلت إليها دون الاعتماد معلى الفوائد الثابتة، حيث وزع بنك الادخار المحلي في السنة الأولى نسبة ٨% كربح على المتعاملين معه.

٢. انهيار بنوك الادخار المحلية:

رغبت أقاليم الدولة المصرية سنة ١٩٦٦ في إنشاء بنوك ادخار محلية بها، على غرار التجربة الأولى، نظرا للنتائج الحسنة التي حققتها، وتزامن هذا الإقبال مع اهتمام السلطات الرسمية بهذه البنوك، والذي بدأ بتقدير أعمالها خلال الفترة الأولى من حياتها، وكانت النتائج لصالحها. إلا أن تعدد الجهات التي مارست عمليات التدقيق، جعل كلا منها تود احتضان المشروع بكامله بشكل يدخله "تحت وصايتها في ظل نظام مركزي" وضربت هذه الرغبة مبدأ المحلية في الصميم، مع أنه المبدأ الأساسي في نجاح التجربة. ومن هنا كانت بداية المشكلة التي قضت على المحاولة ككل، والتي تمثلت في المطالبة بصدور قوانين تؤكد على مبدأ المحلية وتحافظ عليه؛ فقد أثارت هذه المسألة تطاحنا بين

الجهات المسؤولة، مما أدى في شهر نيسان من سنة ١٩٦٧ إلى القضاء نهائيا على هذه البنوك، حيث "صرعت المركزية مبدأ المحلية وأسندت إدارة هذه البنوك إلى جهاز مركزي" إلا أن مرحلة الانهيار هذه مرت تدريجيا، ويتبين لنا ذلك عندما نعلم أن عدد فروع بنوك الادخار كان تسعة، ما بين سنة ١٩٦٣ و ١٩٦٧، وعندما كلف جهاز مركزي بإدارتها أصبحت ستة في ظرف سنة واحدة، أي ما بين سنة ١٩٦٧-١٩٦٨. ومن سنة ١٩٦٨ إلى ١٩٧١ أدمجت هذه الأخيرة في البنوك التجارية. ولقد تمت مطالبة الجهاز المركزي هذا، بالمبررات التي أدت إلى إنهاء حياة هذه البنوك، فأجاب المسؤولون عنه بأنهم ليسوا ضد فكرة هذا النوع من البنوك التي تعمل بدون فوائد، وإنما يرفضون فيها أمورا أخرى وهي:

أ. التكلفة المرتفعة.

ب. أن قيام بنوك الادخار بالاستثمار مباشرة أو بالمشاركة أمر غريب على العرف المصرفي، وفيه تعريض لأموال المستثمرين للخطر.

جـ أن الأسلوب الإداري في العملية لم يكن سليما.

غير أن أصحاب بنوك الادخار المحلية رأوا عدم صحة هذه المبررات، وقالوا بأن السبب في ارتفاع التكلفة، هو أن هذه البنوك هدفت بالأساس إلى تنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين، ولم تهدف إلى تعبئته وتجميعه ودفعه لتمويل المشروعات الكبيرة، ومع ذلك لوحظ انخفاض هذه التكلفة من سنة لسنة. أما قضية الاستثمار المباشر وكونه من جهة غير معروف في العمل البنكي، فإن البنوك التقليدية تمارسه في بعض الدول، وكونه من جهة أخرى يعرض أموال المودعين للخطر، فهو ادعاء نظري لسببين؛ الأول: أن الإيداع لدى بنوك الادخار كان على نوعين، الإيداع الادخار ويضم الودائع تحت الطلب المضمونة من طرفه. والإيداع الاستثماري ويضم الودائع التي كان أصحابها

يريـدون اسـتثمارها والمضـاربة بهـا؛ والسـبب الثـاني: أن هـذه البنـوك لم تكـن تـدخل في الاستثمارات بشكل عشوائي بل تطبق المبادئ التقنية والفنية من حيـث دراسـة المشروعات وجدواها، كما كانت تطبق نظام التوزيع والتنويع من الناحية القطاعية والجغرافية. وأخـيرا وفيما يتعلق بالإدارة السيئة، ففي الواقع لا يسلم أي نمـط مـن أنمـاط الإدارة والتسـيير مـن النقد، سواء اعتمد على الشكل الجماعي أو الفردي، وأنه إذا كانت هناك أخطاء في التسـيير، فكان من الواجب تقويمها وليس إجهاضها.

ثانيا- مرحلة ما بعد بنوك الادخار المحلية:

تعد مصر من الدول الإسلامية الأولى التي ظهر فيها اتجاه رغب في التعامل بعيدا عـن الفوائد، وإحلال مبدأ المشـاركة محلـه، ولقـد تكرسـت رغبـة هـذا الاتجـاه عنـدما رخصـت الدولة "للبنوك الإسلامية" بالعمل فيها إلى جانب البنـوك التقليديـة، وأيضـا عنـدما اتخـذت الحكومة نفسها قرار إلغاء الفوائد على القروض الفلاحيـة التـي تقـدمها البنـوك المتخصصـة للعاملين في هذا القطاع. فالظاهر أنه رغم انهيـار بنـوك الادخـار المحليـة، فـإن الأثـر الـذي تركته لم يندثر، وتكرس سنة ١٩٧١ بتأسيس أول "بنك إسـلامي" حـديث، وهـو "بنـك نـاصر الاجتماعـي"، وهـو مؤسسـة عموميـة ١٠٠%، تعمـل خـارج نطـاق سـلطة البنـك المركـزي ومراقبته. وإذا كان هذا البنك يتلقى الودائع كأي بنك تقليدي فإنه يستثمرها بدون فوائـد، وإنما بالمشاركة في المشروعات والمقاولات الصغيرة، ويكون أصحابها شركاء له في التوظيفـات، كل حسب مبلغ وديعته وأجلها. وفي نهاية السنة الماليـة تـوزع الأربـح ويحصـل كـل مـودع على حصته منها ولقد حقق البنك نجاحا جماهيريا كبيرا لـدى الطبقـات المتوسـطة، ومـازال إلى اليوم يعمل بناء على المبادئ الإسلامية.

وفي سنة ١٩٧٧ أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري بالقانون رقم ١٩٧٧/٤٨ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/٤٢، وأخذ شكل شركة مساهمة مصرية، وسجل كبنك تجاري خاص تحت رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٤، وباشر أعماله في شهر يوليوز ١٩٧٩، بعد أن سبق وصدر نظامه الأساسي في أكتوبر ١٩٧٧ بقرار من وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بعد استشارة وزير الاقتصاد طبقا للفصل ٢٠ من القانون المنشئ له. وهو يختلف بذلك عن البنوك التقليدية، اختلافا يتأكد أولا: من خلال طرقه في العمل، وأهمها الامتناع عن التعامل بالفوائد، بل بالمشاركة في المشاريع على المدى القصير والمتوسط، وفي استثمارات معينة أخرى، وثانيا: من مبدأ ضرورة توفره على هيأة للرقابة الشرعية، للحرص على تطابق أعماله ومتطلبات الشريعة الإسلامية. وثالثا: من خلال التزامه بإخراج الزكاة المستحقة على أمواله بعد استشارة وزير الأوقاف وشيخ الأزهر.

وإذا كان من الواجب على البنك تعيين مدققين للحسابات كما هو الحال في البنوك التقليدية، فإنهم في تدقيق حسابات البنك حسب قواعد ومعايير التدقيق الدولي والمحاسبي المعروف، عليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار القواعد الشرعية التي يطبقها هذا الأخير، وعليهم أن يتحققوا أيضا من تنفيذ البنك بكل أجهزته لما تصدره هيأة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.وتعمل الآن في مصر "بنوك إسلامية" أخرى إلى جانب بنك فيصل الإسلامي وهي البنك الإسلامي الدولي للتنمية والاستثمار وبنك "عربية" وهو فرع لمؤسسة "الراجحي" المصرفية والتي أثرت في العمل المصرفي في الدولة ككل، مما دفع بعض البنوك التقليدية إما إلى إنشاء فروع إسلامية تابعة لها، أو إلى التحول الكامل إلى "بنوك إسلامية". وينضم للمجموعة الأولى: البنك المركزي المصري، الذي فتح فرعين تابعين له، يعملان بالطرق الإسلامية، من أجل تحقيق الأرباح، ومع خضوع أعمالهما للرقابة الشرعية.وبنك النيل وله فرعان أيضا، وبنك

التجارة والتنمية، وبنك قناة السـويس، وبنـك مصرـ والخلـيج، وبنـك مصرـ الـوطني، وبنـك الاستثمار العربي، ولكل منها فرع واحد. ويقـدم البنـك الـوطني للتنميـة المصرـي الخـدمات البنكية الإسلامية بواسطة فروعه التي توجد في مختلف أنحاء الدولة، ووصل عـددها إلى ١٧ فرعا سنة ١٩٨٨، ويعمل بواسطة شهادات وصكوك أهمها بالنسبة لنا، الصك الشرعي الـذي يقدم به "العمل البنكي الإسلامي". وتضم المجموعة الثانيـة، بنكـا واحـدا، هـو بنـك الأهـرام الذي حاول "أسلمة" بعض مصالحه سنة ١٩٨٤، وحاول مرة أخرى إلى أن أصـبح سـنة ١٩٨٨ "بنكا إسلاميا" يحمل اسم "بنك التمويل السعودي المصري".

المطلب الثاني: التجربة في بقية الدول الإسلامية

سنقسم هـذا المطلـب إلى نقطتـين: الأولى نخصصـها للتجربـة في دول الخلـيج العـربي بالنظر إلى دورها الأساسي في هذه الحركة. والثانية لبقية الدول الإسلامية سـواء الأسـيوية أو الإفريقية.

أولا: البنوك الإسلامية في دول الخليج العربي:

شهدت هذه الدول تأسيسا مترادفا "للبنوك الإسـلامية"، وعـلى رأسـها دولـة الإمـارات العربية المتحدة، التي طرأ على حياتها الاقتصادية منذ بدايـة السـبعينات تحـول جـذري، إذ بفضل المداخيل البترولية العالية، أصبحت مركزا بنكيا كبيرا ضـم البنـوك المحليـة والأجنبيـة، التي سمحت لها الظروف بالاستقرار في هذا البلد، وصـاحب هـذه الطفـرة البنكيـة دخـول مفاهيم "العمل المصرفي الإسلامي" إليها، والتي تكرست بتأسيس "بنـك دبي الإسـلامي" سـنة ١٩٧٥، وهو أول "بنك تجاري إسلامي" خاص في حركة البنوك الحديثة. وأنشئ بمرسوم صدر في ١٩٧٥/٣/١٢ فرض عليه أن يوظف أمواله طبقا للمبادئ الإسلامية، وبالنتيجـة منـع عليـه الاتجار في النقود وفي الخمور وفي الأسلحة. وأوجب عليه الحصـول عـلى موافقـة الحكومـة، عند قبول المساهمات الأجنبيـة في رأسـماله، وعنـد فـتح الفـروع، والوكـالات داخـل الدولـة وخارجها، ولدى الاندماج الذي قد يعرض لـه في المسـتقبل مـع أيـة مؤسسـة أخـرى، وعنـد تغيير قوانينه الأساسية وحلـه، وأن يقـدم للحكومـة قائمـة بأعضـاء مجلـس الإدارة والعضـو المنتدب، وصورة عن التقرير السنوي، والميزانية السـنوية، بعـد التصـديق عليهـا مـن طـرف مـدققي الحسـابات، خـلال ثلاثـة أشـهر المواليـة لنهايـة السـنة الماليـة. والملاحـظ أن هـذه الشروط تطلب أيضا من البنوك التقليدية.

ولقد أصدرت دولة الإمارات العربية بعد ذلك وبالتحديد سنة ١٩٨٥، قانونا منظما "للبنوك والهيآت المالية والإسلامية"، طالبها في مادته الثانية بالامتثال للقواعد الجاري العمل بها وللأعراف المعمول بها بالنسبة للمسائل التي لم يرد فيها نص خاص، ومنحها مهلة سنة لتقويم أعمالها طبقا للقانون الجديد، كما تضمن هذا القانون النشاطات التي يمكنها ممارستها والرقابة الشرعية على عملياتها و "رقابة ديوان المحاسبة" الذي له أيضا حق تفتيشها.

وتعمل "البنوك الإسلامية" في دولة البحرين في ظل إطار قانوني يمتاز بالمرونة، مكنها هي وغيرها من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية من العمل في هذا البلدويعد بنك البحرين الإسلامي، أول بنك أنشئ في هذه الدولة طبقا للمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٧٩، وباشر أعماله في نوفمبر ١٩٧٩، هو شركة مساهمة بحرينية ألزمه المرسوم المؤسس له بكل القوانين الموجودة في الدولة ولكن بالنسبة لما لا يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ما أكده نظامه الأساسي، الذي نص على الامتناع الكامل عن التعامل بالربا جليا كان أم خفيا. وفي يوليوز ١٩٨٣، تأسس بنك فيصل الإسلامي: البحرين في شكل شركة مساهمة، وبترخيص خاص منح له من طرف مؤسسة النقد في الدولة، ليعمل "كوحدة مصرفية خارجية". وتوالى بعد ذلك إنشاء "البنوك الإسلامية"، ومنها بنك البركة، والبنك العربي الإسلامي.

وعرفت دولة قطر أول بنك إسلامي سنة ١٩٨٢، وهو مصرف قطر الإسلامي ثم بعده بنك قطر الدولي الذي بدأ أعماله في أكتوبر ١٩٩٠ وهي السنة التي فتح فيها مصرف قطر الإسلامي فرعا له. أما أول "مؤسسة مالية إسلامية" تأسست في دولة الكويت، فهي "بيت التمويل الكويتي" وذلك سنة ١٩٧٧ والذي بدأ مزاولة نشاطه في ٣١-٣-١٩٧٨. ويعد "البنك الإسلامي الوحيد في الكويت" وهو شركة مساهمة كويتية، رخص بتأسيسها بقانون رقم

٧٢ لسنة ١٩٧٧، لكل مـن وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ووزارة العـدل ووزارة المالية. وعـلى أسـاس أن تخضـع للقـوانين الجـاري العمـل بهـا في الدولـة، شرط أن تسـتبعد الفوائد من أعمالها حسب ما هو وارد في نظامها الأساسي وبالنتيجة فهي لا تخضع للقـوانين الوضعية إلا فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

ويتساءل الجميع عن الوضعية في المملكـة العربيـة السـعودية، التـي مازالـت رسـميا خارج حركة "البنوك الإسلامية"، رغم أنها أول من وقف وراء هذه الحركة في العـالم، وأغلـب رؤوس الأموال التي تمول العمل "البنكي الإسـلامي" تـأتي منهـا. والملاحـظ أن الدولـة تعـيش بنظام بنكي تقليدي رأسمالي، ولكنها تستخدم وسيلة لتجاوز نظام الفوائد لاسيما في القروض العمومية، ويتمثل في استعمال مصطلح "الـدخل" عوضـا عـن الفائـدة، مـع انـه يعـادل مـا تعطيه سندات الخزينة الأمريكية من فوائد. كـما أن البنـوك المتخصصـة فيهـا، ملزمـة كلهـا بعدم التعامل بالفوائد سواء مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنـويين، وإنمـا تأخـذ مقـابلا عـما تؤديه من خدمات. هذا المقابل يمكن اعتباره مجرد فوائد متسترة وراء تسمية أخرى لا غير، خاصة وأن هذه الهيئـات توظـف فـائض السـيولة المتـوفرة لـديها في السـوق المـالي مقابـل الفوائد، بل إن منها التي تسجل هذه الفوائد في بند المداخيل كأرباح، مثل صندوق التنميـة الصناعية.

ويمكن اعتبار "شركة الراجحـي المصرـفية للاسـتثمار"، أو بنـك تجـاري خـاص إسـلامي تعرفه الدولة، ولكنها لم تتأسس في الأصل بنكا، وإنما جاءت نتيجة تحول الشركة الأصـلية أي "شركة الصرافة السعودية: الراجحي" إلى "بنك إسلامي" في فبراير ١٩٨٨، وبموافقة السـلطات النقدية، التي رخصت للإخوان الراجحي سنة ١٩٨٧ بتحويل شركتهم إلى بنك تجـاري عـادي تحت اسم "شركة الراجحي" المصرفية للاسـتثمار" وبعـد ذلـك جـاءت "أسـلمة" هـذا البنـك وفروعه. علما بأنه كان للشركة قبل التحول "فرع إسلامي" قدرت

الصفقات التي أبرمها قبل سنة ١٩٨٨ مثلا بحوالي: مليار دولار. ويعد هذا البنك ثالث بنك في الدولة من حيث حجم الودائع، إذ استطاع تجميع حوالي: ٣ ملايير دولار بفضل ٢٨٨ وكالة محلية، ويملك شركات تابعة في عدة عواصم عربية وغربية، واكتتب الجمهور في رأس ماله بنسبة: ٤٣% مما يدل على نجاحه وإقبال الناس عليه). وقد يقال كيف ندعي أن المملكة العربية السعودية لا تتوفر إلا على "بنك إسلامي" واحد، وأنها لم تقبل على النمط المصرفي الإسلامي بما فيه الكفاية، وهي التي قبلت إقامة البنك الإسلامي للتنمية فوق أرضها، وتعد من أكبر المساهمين في رأسماله. ونقول إن البنك الإسلامي للتنمية، بنك دولي مؤسس بين الحكومات، ووجوده في هذه الدولة، نابع من دافع سياسي أكثر منه مسألة اقتناع بالفكرة، وأن ما نقصده، نحن بالبنك الإسلامي، هو البنك التجاري الوطني سواء كان خاصا أو عاما أو مختلطا.

ولقد مر تأسيس البنك الإسلامي للتنمية بعدة مراحل: الأولى سنة ١٩٧٠ عندما تلقى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية اقتراحا من مصر وآخر من الباكستان، لإقامة "بنك إسلامي" و "إتحاد للبنوك الإسلامية"، وأن تقوم مصر بإعداد كل الأبحاث، والدراسات، لبلورة المشروع في الواقع العملي، مع التأكيد على مساهمة كل الوفود في هذا العمل. وفي مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية لسنة ١٩٧٢، أخذ بالدراسة المصرية في الموضوع، بعد أن خضعت للتمحيص والتوثيق من طرف خبراء من عدة دول تحت رعاية وزارة الاقتصاد المصرية. وفي مرحلة ثانية أحدث مجلس استشاري، مهمته دراسة الظرفية الاقتصادية وتحليل مشاكلها، والتعرف على أفضل الحلول التي تمكن من إقامة "مؤسسة أو مؤسسات مالية إسلامية" على المستوى الدولي والداخلي. وفي المرحلة الثالثة كلفت لجنة تحضيرية بوضع نصوص اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقدمت للمؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية للمصادقة عليها، وفي ٢٢ رجب ١٣٩٤هـ الموافق ١٠ غشت ١٩٧٤ بجدة، وفي

نفس التاريخ أسندت لمؤسسة النقد السعودية، مهمة الإشراف على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، ومنح المحافظون أجلا لتوقيع اتفاقية التأسيس، يمتد إلى حدود شهر أكتوبر ١٩٧٤. وبذلك أنشئ البنك في ١٥ شوال ١٣٩٥هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٧٥ كهيأة مالية دولية، وشرع في ممارسة أعماله في السنة ذاتها، في مقره الاجتماعي، بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، وهذه هي المرحلة الأخيرة في تطور إنشاء البنك. وتعد السعودية مجرد بلد مضيف، أي بلد مقر لبنك الذي يعمل خارج نطاق قوانينها. وتعد اتفاقية تأسيسه نموذجا قانونيا "للبنوك الإسلامية" عموما، بل يمكن اعتبارها "أول صياغة قانونية رسمية لوجهة النظر الإسلامية في النظام المصرفي الحديث".

ثانيا: البنوك الإسلامية في الدول الإسلامية الأخرى:

سمحت بعض الدول الإسلامية، سواء الآسيوية أو الإفريقية، بتأسيس "بنوك إسلامية" فيها، أغلبها تحتضنه إحدى المجموعتين الماليتين الكبيرتين: دار المال الإسلامي، ومجموعة البركة، بمشاركة رأس المال الوطني بطبيعة الحال. ووقع اختيارنا على نماذج معينة هي: الأردن وتركيا وماليزيا وتونس.

فقد تأسست في المملكة الأردنية، "بنوك إسلامية" على رأسها، البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، والبنك الوطني الإسلامي الأردني؛ الأول تأسس بموجب قانون خاص تحت رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، والذي تضمن تدابير هامة؛ أولها: أن البنك سيتعامل دون ربا، بالنسبة للاختصاصات الممنوحة له في هذا القانون وما سيليه من تنظيمات، وهو التزام مطلق بالنسبة له، وكل ما خالفه على مستوى اللوائح أو القرارات يكون غير قابل للتنفيذ، سواء لصالحه أو ضده. والثاني: أنه يبقى خاضعا لقانون الشركات والتعديلات اللاحقة عليه فيما يخص كل المسائل التي لم يتعرض لها هذا

القـانون. والثالـث: أنـه ملـزم بكـل القيـود الـواردة عـلى البنـوك المـأذون لهـا بالعمـل في الدولة.وبصفة عامة أتى هذا القانون للبنك بأحكام عامة، تجعله مـن جهـة يـزاول نشـاطاته حسب القواعد التجارية، التي تعطيه القدرة عـلى تغطيـة كـل تكاليفـه مـن مـوارده، ومـن جهة أخرى يخضع لقانون الشركات في مسألة التصفية بالشكل الذي لا تتناقض مـع مـا هـو وارد فيه، ومن جهة ثالثة أعطي لمجلس الـوزراء حتـى إصـدار القـوانين التنظيميـة الكفيلـة بتنفيذ القانون المؤسس له. أما الثاني وهو البنك الوطني الإسـلامي الأردني، فلـيس في الواقـع مؤسسـة جديـدة، وإنمـا هـو "شركـة اسـتثمار إسـلامية" تحولـت إلى "بنـك إسـلامي" بكـل ممتلكاتها وديونها، وكان اسمها "شركة بيت الاستثمار الإسلامي". ولقد تـم التحـول والعمـل برخصة من الحكومة.

وإذا انتقلنا إلى التجربة التركية، وجـدنا أن المعـروف عـن هـذه الدولـة تأرجحهـا بـين الدول الغربية والدول الإسلامية، ورغـم أن نسـبة ٩٩% مـن الأتـراك مسـلمون، فـإن اتجـاه الدولة علماني بصفة شبه كاملة. ويؤكد المسؤولون فيها، عـلى عـدم وجـود نظـام اقتصـادي يمكن اعتباره إسلاميا بشكل قاطع. ومـع ذلـك قـررت الحكومـة الإذن "للمؤسسـات الماليـة الإسلامية" بالاستقرار في الدولة والعمل بعيدا عن نظام الفوائد. وصدرت من أجـل ذلـك مـا بين سنة ١٩٨٣ و ١٩٨٥ تنظيمات أدت إلى تأسـيس أول "بنـك إسـلامي" في تركيـا، هـو بنـك فيصل الإسلامي، ومقره في العاصمة أنقرة، ثم بيت البركة للتمويل ومقره في أنقرة، ثم بيـت البركة التركي للتمويل ومقره في أنقره أيضا وذلك سـنة ١٩٨٥، وفـتح فرعـا لـه في إسـطنبول، وبعدهما بنك الأوقاف الكويتي التركي سنة ١٩٨٩، وقد بلغت فروع هذه البنوك الثلاثـة، ١٥ فرعا، مما يدل على النتائج الجيدة التي حققتها رغم أنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من حجـم الجهاز البنكي في الدولة. وتعمل "البنـوك الإسـلامية" في تركيـا، في إطـار قـانوني مخفـف مـن بعض الالتزامات والقيود المفروضة على البنوك التقليدية، مما أثر إيجابيا على

أصحاب الودائع فيها، وجعلها هذا الإطار القانوني تهتم بالخصوص بالصفقات المالية، ودور الوساطة المالية فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية سواء الصادرات أو الواردات على أمل أن تصل إلى درجة من التقدم والقوة تسمح لها بتلقي الإدخار، وهذا يعني أنها عملت في البداية بأموالها الحرة.

ولقد طالب كل من بيت التمويل الكويتي والمجموعة المصرية (الهدى) من الحكومة التركية رخصة إقامة فروع تابعة لهما في مدينة اسطنبول، ولكن الطلب قوبل بمعارضة العديد من الشخصيات في الدولة، التي تخوفت من التطور السريع لهذا القطاع، وأيضا لأنهم رأوا أن مؤسساته تخالف الدستور التركي لأنها تعمل طبقا لمبادئ دينية وليست علمانية.

ومن الدول الإسلامية الأسيوية التي لها تجربة مع "البنوك الإسلامية"، هناك ماليزيا، التي تأسست فيها لجنة وطنية "للبنك الإسلامي" في بداية الثمانينات، طالبت الحكومة في تقرير لها، بالترخيص بإنشاء هذه البنوك، في شكل شركة محدودة حسب قانون الشركات لسنة ١٩٦٥، مع ضرورة إعطاء "البنوك الإسلامية" قانونا خاصا ينظم تأسيسها والرقابة عليها، وإدخال تغييرات على قانون الشركات لسنة ١٩٦٥ ما عدا ما يتعلق بالشكل، وعلى القانون المصرفي لسنة ١٩٧٣، وقانون المؤسسات المالية لسنة ١٩٧٩، والمرسوم المتعلق بالبنك المركزي الماليزي لسنة ١٩٥٨، حتى يتمكن من الرقابة على نشاطها، مع وجوب إقامة هيأة للرقابة الشرعية للتأكد من تطابق الأعمال المصرفية مع قواعد الشريعة الإسلامية، وأضافت لهذا التقرير مشروع قانون لإقامة "البنك الإسلامي" وآخر متعلق بالاستثمارات. وقامت اللجنة أيضا بتكوين لجن صغرى لبحث المسألة من الناحية القانونية والفقهية والتنفيذية، وكان اقتراح اللجنة هو تنفيذ مطالبها بصفة تدريجية، أي البدء "ببنك إسلامي" واحد تساهم فيه الحكومة والمؤسسات العمومية، ولن يدخل فيه الخواص إلا

بعد فترة انتقالية، وفعلا صادق البرلمان ومجلس الشيوخ على قانون "البنوك الإسلامية" سنة ١٩٨٢، والذي تضمن لائحتين، الأولى متعلقة بإنشاء "البنك الإسلامي"، والثانية بالاستثمارات العمومية التي أجازت "للبنك الإسلامي" المشاركة فيها، وأباحت له الأولى التعامل في الودائع والتوظيفات مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين دون فوائد، والثانية حق التمويل على المدى القصير بواسطة اقتناء شهادات الاستثمار العمومية بدون فوائد.

وبعد هذه الاستعدادات، عرفت ماليزيا في بداية شهر يوليوز ١٩٨٧، أول "بنك إسلامي" هو "البنك الإسلامي الماليزي بيرهاد" وهو أول بنك من نوعه في هذه المنطقة من العالم، ومركزه الاجتماعي في "كوالالمبور". ويع هيأة مالية حاصلة على دعم حكومي، ولقد وقع تأويل تدخل السلطة السياسية في هذا المشروع تأويلين مختلفين؛ الأول: ذهب إلى أن ذلك ليس إلا جزءا من إستراتيجيتها السياسية التي تهدف إلى إشغال الناس به عوض المطالبة بالإصلاحات التقويمية للحياة الاقتصادية والمالية في البلاد. والثاني: ذهب إلى أن الحكومة تريد من وراءه الحد من سيطرة الصينيين على عالم الاقتصاد والمال في الدولة، وبالتالي إعطاء فرصة جديدة للمولين الوطنيين فقط، وأن هناك البنك "وإن حقق نجاحا اقتصاديا، فإن ذلك لا يعد دليلا على مقدرته ولا يبرر وصايته وهيمنته على نظام الاقتصاد الماليزي".

أما "البنوك الإسلامية" في الدول الإسلامية الإفريقية، وباستثناء مصر- التي أفردنا لها مطلبا خاصا، سنأخذ منها كمثال التجربة التونسية، نظرا لحجم هذا العمل فيها، ولأنها عرفته منذ سنة ١٩٨٥ مع "بيت التمويل السعودي التونسي-"، الذي تأسس بقانون رقم ١٩٨٥/١٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٦ "المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والمصرفية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين"، وسجل تحت الاسم السابق الذكر، لأنه أنشئ

بالاشـتراك بـين البنـك المركـزي التونسي ـ بنسـبة ٢٠%، ومسـاهمين سـعوديين متمثلـين في المجموعة المالية "البركة" بنسبة ٨٠%. وهو بنك من نوع "الأوفشـور"، يعتمـد عـلى التقنيـة الحديثة في كل أعماله مع احترامه لقاعدة عدم اسـتخدام الفوائـد، ويـرى أحـد البـاحثين أن لهذا الامتثال لأحكام الشريعة نصيب في النجاح الذي حققه.

والملاحظ بالنسبة لهذه الفئة مـن الـدول الإسـلامية، وجـود دول أخـرى فيهـا، تعـرف هذه البنوك كالجزائر وموريتانيا.

المبحث الثاني: تأسيس البنوك الإسلامية في الدول غير الإسلامية

منذ أن ظهرت "البنوك الإسلامية"، وأصحابها يبحثون لها عن التجديد والتنوع، من أجل اجتذاب أقصى ما يمكن من المدخرين والمستثمرين، فعملوا كل جهدهم لكي تتأسس هذه البنوك في مختلف أنحاء العالم، وتعمل في كل الأسواق المالية الكبرى، وللوقوف على حقيقة ذلك سنتحدث أولا عن "البنوك الإسلامية" في الدول الأوروبية، وثانيا عنها في آسيا وأمريكا.

المطلب الأول: تأسيس البنوك الإسلامية في الدول الأوروبية

امتد العمل المصرفي الإسلامي إلى الدول الأوروبية منذ نهاية السبعينات، وتمركز بالأساس في كل من سويسرا والدنمارك وبريطانيا، ولعبت اللوكسمبورغ وقبرص، دورا لا بأس به في عملية استقرار "البنوك الإسلامية" في هذا الجزء من العالم.

أولا: البنوك الإسلامية في سويسرا:

لهذه الدولة موقف متميز من "العمل المصرفي الإسلامي"، فهي تحتضن المقر الاجتماعي لأكبر وأهم "شركة مالية إسلامية" في العالم، وهي "دار المال الإسلامي" التي أنشئت في ٢٧-٧-١٩٨١، بعقد تأسيس خاضع لقوانين وأنظمة "كومنولث الباهاماس"، وتمتعت بالشخصية المعنوية، واستفادت من مختلف الامتيازات، والإعفاءات الضريبية التي تمنحها هذه القوانين، وسجلت في جنيف كشركة قابضة من نوع "الترست". وبدأت نشاطها في ١-١-١٩٨٢، بعد أن امتصت عن طريق الإقتناء "الشركة المالية الإسلامية القابضة المحدودة

للباهاماس"، بكل أصولها وقيمها وفروعها وحقوقها على الغير، والتي كانت تدعى مـن قبـل "شركة الاستثمار الإسلامية المحدودة" وتدير عدة مضاربات حسـب القواعـد الإسـلامية، كـما أعدت لدار المال الإسلامي حوالي ٣٦ مليون دولار، وأنظمة الاستثمار التي كانت تسـتخدمها وسبق وأثبتت فعاليتهـا، وشـبكة مكاتـب للبيـع، ممتـدة عـلى طـول دول الشرـق الأوسـط، وإداريين وعاملين متمرسين، وهذه النقطة الأخيرة كانت ضرورية للشروع الفـوري في إنجـاز عمليات الاستثمار. وتظهر قوة دار المال الإسلامي، في الدول النامية لاسيما الإفريقيـة، والتـي أقامت فيها مؤسسات اقتصادية إسلامية ضخمة، مولت فيها المشروعات الاقتصادية الكبيرة. مما دفـع أحـد البـاحثين إلى وصـفها بأنهـا "كونسـورتيوم" "بـنكي إسـلامي" والمنـافس الأول لمجموعة البركة.

وتعرف سويسرا إلى جانب دار المال الإسلامي، هيأة إسلامية أخرى، نشأت عندما قرر اتحـاد البنوك السويسرـية، إقامـة مصـلحة داخـل مقـره الاجتماعـي في "زوريـخ" تعمـل طبقـا للمبـادئ الإسلامية ابتداء من سنة ١٩٨٥، رغبة منه في تلبية رغبات زبنائـه العـرب، الـذين يـودون توظيـف أموالهم حسـب هـذه المبـادئ، ونتيجـة لـذلك تأسـس: L'U.B.S.Islamic Investment Pool، الـذي ضـمن للمتعاملين معه استثمارات بدون فوائد، مع عدم التوظيف في كل ما يحرمه الإسلام، وبـدأ القطـاع الإسلامي عمله بعد حصوله على موافقة لجنة البنوك السويسرية.

ثانيا: البنوك الإسلامية في الدنمارك:

تأسـس في الـدنمارك سـنة ١٩٨٣، أول "بنـك إسـلامي" في أوربـا تحـت اسـم "المصرـف الإسلامي الدولي بالدنمارك". وذلـك في نفـس الفـترة التـي عرفـت فيهـا "جنيـف" "دار المـال الإسلامي"، و"لندن" "مجموعة البركة". فقد كانت الحكومة

الدنماركية سباقة في الترخيص "لبنك إسلامي" بالعمل فوق إقليمها، بعد موافقة بنكها المركزي ووزارة الصناعة ولجنة مراقبة البنوك، بعد محادثات ومفاوضات ومشاورات معقدة وطويلة: فالمصرف تأسس أصلا في "اللكسمبورغ"، في شكل شركة قابضة في ١٢-١٠-١٩٧٨، وقامت الشركة ببذل جهود متواصلة لدى دول أوروبية لتأسيس "بنوك إسلامية" بها، ولكنها لم تنجح، لأن سلطات تلك الدول لم تكن مقتنعة بالتجربة، ولم تلاق جهودها استحسانا، إلا لدى السلطات الدنماركية، التي مرت موافقتها على إنشاء "البنك الإسلامي" بمرحلتين؛ الأولى: صدرت فيها رخصة أولية بتاريخ ٢٠-٢-١٩٨٢، تضمنت شروطا معينة امتثلت لها الشركة. ثم جاءت الثانية: التي منحت فيها الشركة الرخصة الأخيرة بتاريخ ١٧-٢-١٩٨٣ وهي التي سبقت التأسيس الفعلي للبنك الذي تم في ١٨-٤-١٩٨٣.

والملاحظ أنه في المدة الفاصلة بين تاريخ طلب إنشاء البنك، وتأسيسه الفعلي، دارت محادثات بين السلطات المحلية واختصاصيين في البنوك والقانون والمحاسبة الممثلين للشركة القابضة الطالبة، وأيضا مع مدير البنك بعد أن وقع تعيينه، للتعرف على الأسلوب الذي سيعمل به "البنك الإسلامي"، وهو خاضع للقوانين البنكية المحلية. ودارت المحادثات في البداية حول محورين؛ الأول: هو موقف السلطات المحلية من وجوب خضوع البنك للقوانين الجاري العمل بها في المجال البنكي، وعدم إعفائه منها. والثاني: هو موقف الشركة من إمكانية ممارسة البنك لنشاطه في ظل تلك القوانين. وأدى ذلك إلى الاتفاق حول إيجاد وسائل العمل التي تكون في نفس الوقت غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وأيضا للقوانين البنكية المحلية. وفعلا عمل البنك على توفيق العديد من الوسائل الاستثمارية مع القانون البنكي الدنماركي، مع التزامه للسلطة المحلية بألا يستعمل أيا منها إلا بعد اعتمادها من طرف سلطة الرقابة.

ولقد جاءت البنك الإسلامي الدولي بالدنمارك، الذي ساهم في تأسيسه كل، من بيت التمويل الكويتي، ووزارة الأوقاف في أبو ظبي، وشخصيات مسلمة أخرى، لتدعيم العلاقات الاقتصادية بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية، ملبيا بذلك رغبة الحكومة الدنماركية، التي كانت تبحث عن وسيلة لتنمية وتطوير المبادلات بينها وبين الدول العربية، لاسيما الخليجية. ولذلك صرح المسؤولون عنه، بأنه لم يهدف إلى الدخول في منافسة مع البنوك المحلية، وإنما إلى التعاون معها، عن طريق تمويل الصادرات الدنماركية نحو دول الشرق الأوسط، وعلى أساس تمديد هذا التمويل إلى كل الدول الإسكندنافية فيما بعد، وبناء على هذه الأهداف قبلت البنوك الدنماركية التعامل معه، على أساس المشاركة.

ثالثا: البنوك الإسلامية في بريطانيا:

استفادت "مجموعة البركة" من الأزمة المالية التي عاشتها دار المال الإسلامي سنة ١٩٨٣-١٩٨٤، فنشرت نشاطها في مختلف أنحاء العالم، بواسطة تأسيس وتسيير العديد من "البنوك التجارية وشركات الاستثمار الإسلامية". فأنشأت في بريطانيا "بنك البركة الدولي المحدود" وهو "بنك إسلامي" مر تأسيسه بمراحل عدة، بدأت في ١١-٥-١٩٨١، بتأسيس شركة مساهمة تحت اسم "هارجريف سيكيور ليتز ليمتد"، وحصلت على الإذن بتلقي الودائع من البنك المركزي البريطاني، ثم قامت شركة "البركة للاستثمار والتنمية" الموجودة في جدة بشراء أسهمها، وغيرت نظامها الأساسي، بشكل يجعل جميع ما ستقوم به الشركة الجديدة من أعمال مطابقا للشريعة الإسلامية من جهة، وغير مخالف للقوانين والتنظيمات في الدولة المضيفة، مع

الالتزام بكل ما تطلبه سلطات الرقابة فيها. ولقد اتخذ البنك المركزي البريطاني، موقفا حذرا من "العمل المصرفي الإسلامي" إذ لم يسمح "للبنك الإسلامي" هذا، بالتمتع بالقواعد السارية على الهيئات المرخص لها، أو التي تتلقى الأموال من الجمهور. كما رفض تسجيل أية "مؤسسة مالية إسلامية" في صنف البنوك، وبذلك ظلت "البنوك الإسلامية" في هذه الدولة، خاضعة للقواعد الاستثمارية والتمويلية الموازية للقوانين البنكية.

ورغم الصعوبات التي واجهها بنك البركة الدولي المحدود من أجل فرض وجوده، فإن نتائجه تؤكد التعاون بينه وبين الممولين والمستثمرين البريطانيين، من أجل التوفيق بين نظامين تمويليين مختلفين، بدليل الفروع المهمة التي فتحها في مختلف أنحاء الدولة، والتي تتولى مهمة توظيف الأموال التي يتم جمعها من العالم الإسلامي، ولكن هذا البنك تم إغلاقه من طرف البنك المركزي البريطاني في سنة ١٩٩٣، لاحتجاجه على "ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة" وهي أسباب إدارية بحتة لم تقترن بأسباب عملية أو فنية في ذلك الوقت.

رابعا: البنوك الإسلامية في اللكسمبورغ وقبرص:

بالإضافة إلى الدول الكبرى الثلاثة السابقة، نجد استقرارا وتمركزا "للعمل البنكي الإسلامي" في دول صغرى كاللكسمبورغ التي أنشأت فيها "الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية. وقبرص التي شرع في إنشاء "بنك إسلامي" في القسم التركي منها، سنة ١٩٨٢ تحت اسم "بنك كبريس الإسلامي"، وهو بنك نموذجي يستغله الطلبة الذين يدرسون في "معهد الاقتصاد الإسلامي" بقبرص لتحسين مستواهم الثقافي والمعرفي والمهني من

أجل تطبيق أفضل لمبادئ "البنوك الإسلامية" في الواقع العملي، وفي محاولة للعثور على الحلول للمشاكل التي تعترض هذا النوع من العمل.

المطلب الثاني: التجربة في الدول غير الإسلامية الأخرى

تضم هذه المجموعة عددا من الدول الأسيوية والأمريكية، والتي يعرف بعضها في الواقع، العمل التمويلي الإسلامي وليس "البنوك الإسلامية"، مثل الهند، التي ظهرت فيها "المؤسسات المالية الإسلامية" في شكل شركات تجارية وليس في صورة "بنوك إسلامية"، ففي سنة ١٩٨٥ شرع في تأسيس إحدى هذه الشركات التي أنشئت وسجلت سنة ١٩٨٦ تحت اسم "مؤسسة الأمين للتمويل والاستثمار المحدودة"، وطبقا للقوانين التي تنظم الشركات التجارية والصناعية في الدولة، واستطاعت رغم ضآلة حجم أموالها بالمقارنة مع البنوك الأخرى، أن تنتشر في هذا البلد بواسطة فروعها التي بلغ عددها ٣٦٠٠٠ فرعا.

وقبل هذه الشركة، كانت توجد بالهند ومنذ الستينات، شركة اسمها "الترست الهندي المتحد" L'unit trust of India التي تجمع أموال صغار المدخرين وتستثمرها وتعطيهم مردودية كل حسب المبلغ الذي قدمه. وهي طريقة قريبة من المضاربة الإسلامية، وأصبح هذا الترست اليوم أكبر شركة تمويلية إسلامية هندية.

ومن بين بلدان الشرق الأقصى التي فتحت أبوابها في وجه "العمل المصرفي الإسلامي"، هناك الصين التي دخلت "المؤسسات المالية الإسلامية" الكبرى في مفاوضات مع حكومتها، من أجل الترخيص لها بالعمل في أقاليمها التي تتوفر على أغلبية مسلمة، ولكن بطرقها الخاصة، وفعلا تأسست في

نهايـة سـنة ١٩٨٥ شركـة في شـكل "ترسـت اسـتثماري" بـرؤوس أمـوال عربيـة وصـينية، وانطلقت بمشروعين؛ الأول: خاص بالاسـتيراد. والثـاني: بالصـناعة، وهنـاك مشرـوعات أخـرى لخلق بنوك وشركات استثمار إسلامية.

والملاحظ أن تيار "البنوك الإسـلامية" امتـد إلى العـالم الجديـد، حيـث تأسـس في جـزر الباهاماس وبمبادرة من بعض رجال الأعمال المسلمين، و"المؤسسـات الماليـة الإسـلامية" كـل من "البنك الإسلامي العربي الإفريقـي" و "مصرـف فيصـل الإسـلامي بالباهامـاس" وذلـك في أوائل الثمانينات.



الفصل الرابع

الرقابة على البنوك الإسلامية

الفصل الرابع

الرقابة على البنوك الإسلامية

تخضع "البنوك الإسلامية" لمبدأ التعددية من حيث الرقابة عليها، أهمها رقابة السلطات النقدية، ورقابة الهيئات الشرعية، التي يمارسها المتخصصون في الفقه الإسلامي والشريعة، على كل عمل تقوم به، تمويليا كان أو متعلقا بالخدمات. وهي وإن كانت تشترك مع البنوك التقليدية في النوع الأول فإنها تتميز عنها بالنوع الثاني.

وسنحاول هنا التعرف على رقابة السلطات النقدية، المتمثلة في البنك المركزي والهيئات الشرعية، نظرا لأهميتها في الحياة العملية، وللحساسية التي تثيرها كل منها، الأولى من حيث تصادم القواعد القانونية مع تلك التي تعمل بها هذه البنوك، والثانية لأنها مسألة جديدة على العمل المصرفي.

أما الأنواع الرقابية الأخرى سواء كانت سابقة أو موازية أو لاحقة، كرقابة وزارة المالية، والجمعية المهنية للبنوك، ولجنة السوق المالي ومدققي الحسابات، فلن نتعرض لها لأنها لا تختلف في تطبيقها على "البنوك الإسلامية"، عما نعرفه عنها في البنوك التقليدية، ولم تثر بالتالي أية مشاكل أو انتقادات، بعكس رقابة البنك المركزي والهيئات الشرعية. ولذلك سنخصص لكل منهما فرعا خاصا.

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

تثير علاقات "البنوك الإسلامية" بالبنوك المركزية العديد من التساؤلات، تدور حول رغبتها وطبيعتها ومدى تدخل الثانية في الأولى. وتأتي أهمية الإجابة عن هذه التساؤلات من الاختلاف البين -من حيث المبدأ- بين أسس ومبادئ "البنوك الإسلامية"، وتلك التي تعمل بها البنوك المركزية. وللوصول إلى بعض الوضوح في المسألة، سنتعرض من جهة لتحديد مفهوم رقابة البنك المركزي بصفة عامة، ولأدوات هذه الرقابة وإمكانية تمديدها "للبنوك الإسلامية". ثم لواقع هذه الرقابة، وأخيرا لتقدير تدخل البنوك المركزية في "البنوك الإسلامية".

المبحث الأول: تحديد مفهوم رقابة البنك المركزي

نبدأ هنا بطرح سؤالين عامين؛ الأول: لماذا تمارس هذه الرقابة، وما مكانتها ضمن السياسة الاقتصادية للدولة؟ والثاني: ما هو الهدف منها؟ وكرد على السؤال الأول نقول: إن الدولة تمارس نشاطها بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مختلف الميادين حسب نوعية النظام الذي تأخذ به(ليبرالي أو موجه) لبلوغ أهداف معينة وبواسطة سياسات محددة، وتختلف هذه الأخيرة من قطاع لآخر بحسب الهدف الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، والذي قد يكون معالجة لاختلال أو ظاهرة ظرفية على المدى القصير، وتكون هذه عادة في إطار الدورة السنوية،

نذكر منها ما هو مرتبط بتنفيذ ميزانية الدولة السنوية، والسعي إلى بلوغ توازن بين المـوارد والنفقات، وكذلك السياسة النقدية التي تهدف إلى مراقبة تطور الكتلة النقدية إلى مجمـوع وسائل الأداء المتاحة. أو قد يكون معالجة لأسباب مثل هذه الظواهر، بتعرضه للهياكل على المدى المتوسط والطويـل، وهـو مـا يسـمى بالسياسـات الهيكليـة، كسياسـة الـدخول، التـي عرفـت تطبيقـات متعـددة بهـدف السـيطرة عـلى التضـخم بواسـطة مراقبـة جميـع أنـواع الدخول (الرواتب والأجور والأرباح).

وتسعى الحكومـات عـلى اخـتلاف توجهاتهـا مـن وراء تطبيـق هـذه السياسـات، إلى تحقيق توازنات تعتـبر أساسـية بالنسـبة لسـلامة الاقتصـاد الـوطني في حـاضره ومسـتقبله، وهذه التوازنات منها ما هو داخـلي، مثـل: ميزانيـة الدولـة - مراقبـة الأسـعار وتوافقهـا مـع القدرة الشرائية للرواتب والأجور - وما هو خارجي مثل: الميزان التجاري وميزان المـدفوعات الذي يشمله.

أما الرد عن السؤال الثاني، الذي يـدور حـول الهـدف مـن الرقابـة عمومـا، فيتمثـل في إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، أي مجموع وسائل الـدفع المتاحـة، مـن نقـد وائـتمان مـن جهة، والإنتاج الوطني من سلع وخدمات في جميع القطاعات المنتجة، مـن زراعـة وصـناعة وتجارة من جهة أخرى، وهو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني، لتجنب أضرار التضخم الناتجة عن تجاوز الكتلة النقدية لمستوى الإنتاج الوطني الـداخلي، والـذي يـؤدي حـتما إلى تدهور قيمة العملة المحليـة وقوتهـا الشرـائية. ذلـك أن الإصـدار النقـدي أو خلـق العملـة المحلية، له ثلاثة مصادر، وهي:

١. الموجودات الخارجيـة، لـدى البنـك المركـزي، وبنـوك الإيـداع، وتمثـل حصـيلة العمـلات الأجنبية المكتسبة بواسطة عمليات التجارة الخارجية والقروض الأجنبية.

٢. القروض المقدمة للاقتصاد الوطني من طرف الجهاز المصرفي المحلي بمختلف أنواعها (قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى)، تجارية أو إنتاجية، كالقروض الصناعية والزراعية.

٣. ديون الجهاز المصرفي بما فيه، البنك المركزي على الحكومة، وتسليفات البنك المركزي ومحفظة السندات العمومية للجهاز البنكي، وودائع البنوك أو خزينة الدولة.

والملاحظ أن أي تغييرات قد تمس هذه العناصر الثلاثة، لها انعكاس مباشر على حجم الموجودات النقدية المتداولة في الاقتصاد والتي تضم أساسا:

١. النقود الائتمانية، أي مجموع النقود المعدنية والأوراق النقدية المتداولة.

٢. النقود الكتابية، أي مجموع الودائع عند الطلب لدى البنك المركزي، وبنوك الإيداع، ومراكز الشيكات البريدية، ولدى الخزينة العامة.

فمثلا عند حصول الدولة على فائض في ميزان مدفوعاتها الخارجية، بسبب فائض في الميزان التجاري، أو حصولها على تحويلات مهمة من مواطنيها في الخارج، أو توصلها بقروض خارجية، فإن البنك المركزي يصدر مقابلا نقديا للرصيد الجديد لهذا الموجودات الخارجية.

ومن هنا كان من الضروري، التحكم في الإصدار النقدي، عن طريق مراقبة هذه العناصر، أي الموجودات النقدية وما يقابلها، خاصة القروض المقدمة للاقتصاد الوطني بواسطة بنوك الإيداع، حتى يعرف تطورها نموا سليما يفي باحتياجات الاقتصاد دون الإخلال بتوازنه. ولذلك أسندت مهمة تنفيذ هذه السياسة النقدية لجهات رسمية، هي السلطة النقدية الوصية والمراقبة للبنوك، وتتمثل في وزير المالية وله صلاحيات واسعة لتنظيم المهنة

المصرفية، والبنك المركزي، الذي يقوم بجانب دوره كمعهد للإصدار، بدور رقابي أساسي، في إطار كل من التشريعات الخاصة به، والقوانين التي تنظم العمل المصرفي. وبالنتيجة تتوزع اختصاصاتهبين تسيير السياسة النقدية،والإشراف على البنوك ومراقبتها، وذلك في إطار السياسة النقدية والمالية للدولة، حيث يقوم بإصدار النقود ومراقبة تداولها، وضبط الائتمانات المصرفية، والعمل على استقرار التوازن بين الدخول والأسعار، وتوجيه الاستثمارات حسب حاجيات الدولة، والحفاظ على قيمة العملة داخليا وخارجيا، وتلجأ إليه البنوك عند حاجتها للسيولة التي يتدخل في تنظيمها أيضا، فضلا عن الاستشارات التي يقدمها، وتتبعه لتطور سوق المصرف، وسهره على حسن سير نظام الأداءات. ويستعمل للوصول إلى كل ذلك، الأدوات التي تعطيها له القوانين، مثل حقه في إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسب سيولة معينة، حتى يتحقق لها التوازن بين الموارد والاستخدامات، أو تمويل استثمارات على المدى القصير وقابلة للتحول إلى سيولة بشكل سريع، وتحديد الآجال القصوى التي يمكن للبنوك أن تقدم فيها الائتمان لكل قطاع على حدة، لمنع ارتفاع ثمن إنتاجه، لاسيما بالنسبة للمنتوجات الأساسية، أو لمنع احتكاره إما للمضاربة على أسعاره أو لخزينه. ومن هذه الأدوات أيضا، تحديد أسعار الفوائد والسقوف الائتمانية للتمويلات، والتي يستخدم فيها البنك المركزي قدرته على تغيير هذه الأسعار للحد منها، ولمواجهة التضخم، ومراقبة أسعار الصرف، ووضع نسب الاحتياطيات القانونية، وتهدف هذه النسب إلى الحد من المخاطر سواء بالنسبة للمتعامل أ وللبنك.

ونستنتج مما سبق، أن القوانين المنظمة للبنوك التقليدية تضع لها قيودا، عليها الالتزام بها، كأن لا يتجاوز مجموع ودائعها حدا معينا من رؤوس أموالها، وألا تستثمر لدى هيأة واحدة إلا بنسبة معينة من أموالها المعدة للاستثمار، وأن تنوع استثماراتها بين قطاعات ومناطق ودول معينة. وهنا

نتساءل هل تسري مثل هذه القيود على "البنوك الإسلامية" بنفس المستوى أم لا؟ علما بـأن هذه القيود تختلف بحسب الدول.

نعتقد أنه من حيث المبدأ، لا يمكن للبنك المركزي أن يستخدم في تعامله مـع "البنـوك الإسلامية"، إلا ما لا يتعارض من أدواته مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كنسـب الاحتياطيـات والسقوف الائتمانية، والتوظيف لديها بوسائلها كالمضاربة والمشاركة والمرابحة. ذلـك أنـه إذا كان البنك المركزي يلعب تجاه هذه البنوك نفس دوره تجاه البنـوك التقليديـة، مـن حيـث أنه يقوم بالإصدار النقدي ويقدم القروض وينظم توزيعها، فإن الاختلاف بـين النـوعين يـأتي من قضية الفوائد التي يستخدمها في تعامله مع البنوك في حالـة التجـاوزات التـي تسـتحق عليها فوائد جزائية، والتي باستطاعة البنك المركزي أن يعوضها بالنسبة "للبنـوك الإسـلامية"، بغرامة تقدر بحجم هـذه التجـاوزات، مـما يـدل عـلى إمكانيـة تمديـد دور البنـك المركـزي "للبنوك الإسلامية"، مع إدخال بعض التعديلات التي تجعل هذا الدور يتلاءم مع مبادئها.

ولكن أليس هذا الطرح يبقى نظريا! ذلك أن البنوك المركزية في الواقع، تمارس الرقابـة والإشراف على "البنوك الإسلامية" كالتقليدية بالنسبة للأعمال الاستثمارية والتمويليـة، فهـي ملزمـة بقراراتهـا سـواء فـيما يتعلـق بالمجـالات القابلـة للتوظيـف فيهـا، أو الحـدود العليـا لتوظيفاتها، أو ما يتعلق بالضـمانات، وتوزيـع المخـاطر والاسـتثمارات، ومعـاملات السـيولة، ونسب الودائع إلى رأس المال، وغيرها من الأمور التي تتدخل فيها البنوك المركزية عادة. بـل إن على "البنوك الإسلامية" -عندما تريد تطبيق وسيلة مالية أو توظيفيـة جديـدة- الحصـول على موافقة البنك المركـزي في الدولـة، والـذي يصـدر موافقتـه بعـد دراسـة الموضـوع. كـما تتضمن رقابة البنوك المركزية، تفتيش حسابات "البنوك الإسلامية" ودفاترها، وعـلى مسـيري هذه الأخيرة تقديم كل المساعدات

لتسهيل مهمتها ذلك أن البنوك المركزية تمارس رقابتها الميدانية والمكتبية، من خلال الوثـائق والمعلومات المحاسبية والإحصائية، التي تتوصل بها دوريا مـن البنـوك المصرـح لهـا بالعمـل التراب الوطني.

ونعتقد من حيـث المبـدأ، أن طبيعـة "البنـوك الإسـلامية" وعـدم اسـتعمالها للفوائـد، يتطلب تحديد علاقاتها مع البنوك المركزيـة، بشـكل لا يعـوق أعمالهـا، ولا يضرـ بوضـعيتها المالية، أو بأصحاب الأسهم أو الودائع أو الزبناء الآخرين.

وهذه الطبيعة الخاصة هي التي حدت بـالبعض، إلى القـول بـأن عمـل هـذه البنـوك يخرج عن دائرة الرقابة التقليدية للبنوك المركزية أصلا. عـلى أسـاس أن "البنـوك الإسـلامية" غير محتاجة إليها، لأنها ليست مدينة للمودعين من جهة، ولا تقترض من جهة أخـرى، وإنمـا توظف الأموال المجمعة لديها بوسائلها الخاصة، مما يجعل خضوعها لأساليب الرقابة هـذه، يلحق بها عدة أضرار أهمها تقلص مردودية التوظيفات التي تقوم بها.

ولقد طالب هذا الاتجاه، بمنح "العمل المصرفي الإسلامي"، هيأة خاصـة لمراقبـة بنوكـه والإشراف عليها، وقدم في البداية اقتراحا مفاده، ممارسة الاتحاد الـدولي "للبنـوك الإسـلامية" مهمة الرقابـة عليهـا، وإذا كـان هنـاك مـن يـرد عـدم نجـاح هـذا الاقـتراح، لكـون "البنـوك افسلامية" لم تنخرط كلهـا في الاتحـاد، ولأن هـذا الأخـير غـير متـوفر عـلى الهياكـل الكفيلـة بإنجاز المهمة، فإننا نـرى أن مـرد فشـل هـذا الاقـتراح هـو عـدم واقعيتـه؛ فالاتحـاد مجـرد جمعية مهنية دولية، وبالتالي لا يعقل أن تقبل الدول التي تعمل "البنـوك الإسـلامية" فيهـا، هذا النوع من الرقابـة. كـما أن هـذه الأخـيرة، لا قيمـة لهـا إذا لم تكـن خاضـعة لإجـراءات دقيقة، ومشفوعة بعقوبات معينة، وهي أمور لا يمكن أن تناط إلا بهيأة مؤهلة لـذلك. ثـم اقترح ثانيا، أن يتولى البنك الإسلامي للتنمية مهمة الرقابة على بقية "البنوك الإسلامية" نظـرا لصفته الدولية، وهو ما حاول القيام به فعلا بواسطة

اجتماعيات عقدها على مستوى البنوك، للتعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجهها. ولكن المحاولة توقفت عند هذا الحد، بسبب بطء الإجراءات المتبعة. ولكننا نعتقد أن سبب التوقف، هو عدم صلاحيته لهذه الوظيفة، فهو وإن كان يتمتع بوضعية خاصة باعتباره بنكا دوليا تنمويا، فإنه لا سلطة قانونية له على بقية "البنوك الإسلامية".

والملاحظ أن هذه الاقتراحات تبقى مجرد أماني ولا علاقة لها بالواقع، "فالبنوك الإسلامية" وإن كانت قد حرصت على البقاء خارج دائرة الرقابة السارية على البنوك التقليدية، فإنها في الحقيقة تخضع لها، فكل ترخيص بالممارسة يلزم "البنك الإسلامي" بالخضوع لرقابة البنك المركزي، من جهة، لحساسية عمليات "البنك الإسلامي" وانعكاساتها على جميع الأصعدة المالية والتجارية والاجتماعية، ومن جهة أخرى، لأن البنك المركزي هو المهيأة ذات الاختصاص في الدولة، والقادرة على معاقبة المؤسسة التي تخالف التنظيمات واللوائح، وعلى تقديم الدعم للتي تمر بمرحلة صعبة. فضلا عن أن منح سلطة الرقابة لغير البنك المركزي يمس بسيادة هذا الأخير على إقليم الدولة.

وتأتي ضرورة خضوع "البنوك الإسلامية" لرقابة البنوك المركزية، من توفرها على أموال تأتي من مصادر مختلفة، وتستعمل في توظيفها أدوات مختلفة أيضا، وهي بذلك تمارس دور الوسيط بين الادخار والاستثمار، وهو دور يفرض هذه الرقابة، لحماية كل الأطراف في العملية، وضمان حسن استخدام تلك الأموال بشكل يخدم الصالح العام. فرغم أن "العمل المصرفي الإسلامي" يستبعد نظام الفائدة، فإنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنه خارج عن طوق الرقابة والإشراف، وكل ما هناك هو أن تتم مراقبة مؤسساته بأدوات تتناسب في العمل، ولكن دائما في الحدود التي تتيحها القوانين.

ولكـن يلاحـظ أن تنسـيق العمـل بـين البنـوك المركزيـة و "الإسـلامية" لم يـتم بشـكل متناسب مـع هـذه الأخـيرة، فـالبنوك المركزيـة تسـتعمل معهـا نفـس أدوات الرقابـة التـي تستخدمها مع البنوك التقليديـة. وهنـا نتسـاءل عـن هـذه الأدوات وكيفيـة تمديـدها لهـا؟ وجوابا على هذا التساؤل نجد أولا: أن الرقابة تنقسم إلى سابقة ولاحقة؛ الأولى، عندما تضـع هيآت الرقابة سياسـة ماليـة، ونقديـة وائتمانيـة معينـة، وتفـرض عـلى البنـوك الالتـزام بهـا والعمل على تنفيذها، وأيضا عندما تمنح البنوك رخصة التأسـيس أو رخصـة إنشـاء الفـروع، حيـث لا تتخـذ قـرار الترخـيص لهـا بالعمـل، إلا بعـد دراسـة معمقـة لأسـباب طلـب الإذن وجدواه المالية والاقتصادية والبنكية، ومن الممكن جدا تمديد هـذه الرقابـة الأوليـة لتشـمل "البنوك الإسلامية" والفروع التي تود إنشاءها، وهو ما تقوم به البنوك المركزيـة فعـلا معهـا. أمـا الرقابـة اللاحقـة، فتـأتي عنـدما تتـدخل الهيئـات المختصـة لوضـع السـقوف الائتمانيـة، ومعامل السيولة، والحدود الدنيا والقصـوى لمـا يحـق للبنـوك أن تحصـل عليـه، كعمـولات، وأسعار الصرف، والفوائد. وهذه الأخيرة خاصة بالبنوك التقليديـة، ومطالبـة البنـوك بإمـداد البنوك المركزية بكل ما تريده من معلومات تفيدها في تنفيـذ رقابتهـا، ولا يوجـد أي مـانع شرعي يحول دون مطالبة "البنوك الإسلامية" بهذه المعلومات، على غـرار البنـوك التقليديـة، بينما تبقى مكونات الرقابة اللاحقة الأخرى، وهي النسب التي يمنع عـلى البنـوك تجاوزهـا، والتي تتمثل في العلاقة بين رأس المال والودائع، والحدود القصوى لأسعار الفائـدة الاتفاقيـة، والفوائد القانونية بالنسبة لحالة التأخير في الوفاء، ومعامـل السـيولة، والاحتيـاطي النقـدي، الإلزامـي والسـقوف الائتمانيـة، فضـلا عـن وسـائل أخـرى، كتحليـل الميزانيـات، والتفتـيش الميداني، وهي كلهـا أدوات للرقابـة، والإشراف عـلى حسـن سـير العمـل البـنكي والحـد مـن مخاطره، فهي وإن كانت محل جدل ونقاش من حيث تمديـدها "للبنـوك الإسـلامية"، فإنـه مادامت المخاطر التي تصادف هذه الأخيرة أكبر من مخاطر البنوك التقليدية،

فإن ذلك يستدعي في الواقع التشدد في وضعها بالنسبة له،وسنتعرض لهذا النقط في المبحث الموالي محاولين التعرف على إمكانية أو عدم إمكانية تطبيق ذلك عليها.

المبحث الثاني: أدوات البنك المركزي في الرقابة وإمكانية تمديدها للبنوك الإسلامية

تنقسم أدوات رقابة البنوك المركزية تقليديا، إلى وسائل للرقابة على التسيير العمل وأخرى على التمويل. وتهدف الأولى إلى حماية المودعين، وضمان حسن سير العمل البنكي، وتهدف الثانية إلى ضبط التمويلات التي تقدمها البنوك. بالإضافة إلى وسائل أخرى، كالتفتيش والرقابة الميدانية والتوجيهات والاستشارات، والتي تدخل تحت ما يسمى بالوسائل الأدبية وغيرها.

المطلب الأول: أدوات الرقابة على التسيير

تهدف هذه الأدوات من جهة، إلى ضمان حسن سير العمل البنكي، عن طريق تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي. فالبنوك ملزمة بإرسالها له إما دوريا أو سنويا حسب ما تحدده السلطات المختصة، وطبقا لنماذج معينة، ومن هذه الوثائق والمعلومات: التقارير المتضمنة للحسابات الختامية، والتقارير الدورية (غالبا شهرية)، التي تبرز الوضع المحاسبي للبنك، ومعلومات عن القروض الممنوحة، وبيانات عن ملاءته وسيولته وتدخلاته في السوق النقدي وغيرها، وذلك لكي يكون البنك المركزي على علم بكل صغيرة وكبيرة، في حياة

البنك، وليتمكن من التدخل في الوقت المناسب، إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك. ومن جهة أخرى، حماية للمودعين، بواسطة عدد من المعاملات، كمعامل الملاءة أو تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع، ومعامل السيولة، والمعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

ففيما ما يتعلق بتحديد نسبة رأس المال إلى الودائع، تتطلب القوانين في البنوك التوفر على رأس مال كاف، يعد دليلا على جدية المساهمين وعدم اعتمادهم على الأموال المتلقاة من الغير، ونظرا لضخامة هذه الأخيرة، كان من الضروري تدخل السلطات النقدية، لمراقبة البنوك تأمينا لمصالح أصحابها، بوضع نسبة للربط بين أموال البنك الحرة، وبين حجم الودائع لديه، سواء تحت الطلب أو لأجل، حيث تغطي أي خسارة قد تصيب البنك وتحول دون أن تتأثر الودائع بها، وتسمى معامل الملاءة، الذي يدعم الضمانات الممنوحة للمتعاملين مع البنك. وإذا كانت هذه هي الوضعية لدى البنوك التقليدية، التي تكيف العلاقة بينها وبين المودعين بأنها علاقة دائنية ومديونية، فما هو الحال عند "البنوك الإسلامية" التي تقوم فيها العلاقة مع أصحاب الودائع، على أساس المشاركة؟ فهل تلعب الأموال الحرة لديها نفس الدور، وبالتالي يجب أن يتوافق مستواها دائما مع حجم الودائع، وبالنتيجة يجب أن تخضع هذه البنوك لهذه النسبة بنفس الشكل أم لا؟.

وللجواب عن هذه التساؤل وجهان؛ الأول: أن الودائع في "البنوك الإسلامية" تحصل مبدئيا على نصيب في الربح، وبالمقابل فإنها تتحمل نصيبها في الخسائر. والثاني: أن "البنوك الإسلامية" ومبدئيا دائما، تلعب دور المضارب بأموال الودائع، وفي هذه الحالة إذا وقعت خسارة ما، فإن أصحاب الودائع يتحملونها وحدهم، بينما لا يخسر البنك إلا العمل الذي قام به وتكاليفه، إلا إذا كانت الخسارة بسبب خطأ أو تجاوز في التسيير، فهنا يتحمل

البنك نتيجة ذلك. وإلى هنا تتجرد الأموال الخاصة من دور التغطية الذي تقوم به في البنوك التقليدية. ولكن في الحالة التي تكون أموال البنك الخاصة فيها أقل من حجم ودائعه، فإنه لن يستطيع جبر الخسارة التي تقع بخطأ منه أو إهمال مثلا، وهنا لابد من تدخل البنك المركزي، لوضع معامل الملاءة "للبنوك الإسلامية" دفعا لكل تحايل على تحميل الخسارة للمودعين، حتى لو حدثت بفعل من البنك.

ونعتقد أن طرق استعمال الموارد في "البنوك الإسلامية"، تستدعي تدخل البنك المركزي لتحديد نسبة الربط بين أموالها الحرة والودائع لديها، وذلك لعدة أسباب؛ أولا: لأنها تتعرض لمخاطر الاستثمار بشكل أكبر، فهي تمول بالمشاركة والمضاربة، فإذا مولت بالمشاركة وحققت أرباحا، حصلت على نصيبها طبقا للاتفاقات المبرمة بينها وبين المودعين، وإذا حصلت لها خسائر، تحملتها أيضا بنسبة مساهمتها في العملية، وإذا مولت بالمضاربة، فإنها تأخذ الربح حسب الاتفاق، والخسارة تقع على أصحاب المال بكاملها، أو تتحملها إن كانت هي صاحبة المال. وثانيا: لأنها إذا كانت بحاجة إلى الأموال فلا يمكنها أن تتجه إلى البنوك التقليدية لإقراضها لأنها تتعامل بالفوائد، كما لا تستفيد من سيولة البنوك المركزية عند حاجتها إليها، ولا من مخططات تشجيع الصادرات وإعادة الخصم، لتطبيق نظام الفائدة عليها. وثالثا: لأن الفترات التي تحتفظ فيها هذه البنوك بالودائع لا تتناسب في غالب الأحوال مع الفترات التي يحتاجها تحويل التوظيفات بالمشاركة والمضاربة إلى سيولة نقدية، فالأولى لا تتجاوز السنة في الغالب، والثانية تكون أطول. فهذه الأسباب تجعل من الضروري احتفاظ "البنوك الإسلامية" بنسبة عالية، بين أموالها الخاصة وإجمالي الودائع لديها، ويمكن دعم هذا الإجراء بإنشاء صندوق لضمان الودائع، يكونه البنك لمواجهة أي خصاص قد يصادفه تجاه المودعين.

أما فيما يخص معامل السيولة، فهو يعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة بين موجوداته القابلة للتسييل الفوري مثل: النقد في الخزينة، والودائع لدى البنك المركزي والخزينة العامة، والسندات القابلة للتفاوض والتسييل، وبين التزاماته على المدى القصير، مثل: الحسابات الجارية. هذه النسبة من السيولة ضرورية لتجنب البنك أي عجز مفاجئ عن أداء السحوبات في حالة تقلص مستوى الودائع، فالبنوك لكي تضمن ثقة المتعاملين وتجعلهم مطمئنين على سلامة موقفها المالي، لابد أن تكون متوفرة على السيولة الضرورية أو قادرة على الحصول عليها بشكل مستمر لمواجهة طلبات السحب، ولهذا السبب كانت السيولة ومازالت هاجس البنوك الذي تأخذه بعين الاعتبار في كل تصرفاتها والتزاماتها.

ويرجع تدخل القوانين والأعراف المهنية، في إلزام البنوك بالاحتفاظ بنسبة من الودائع في شكل سيولة، لمواجهة طلبات السحب في أيوقت، إلى التخوف من جريها وراء الريح وإهمالها للسيولة، لأنها لن تحصل على أكبر قدر من الربح إلا إذا وظف أكبر حجم ممكن من الأموال، مما قد يضعها في موقف حرج لا تستطيع معه تنفيذ التزاماتها تجاه المودعين، وهي مسألة قد يقع تجاوزها عن طريق التسييل السريع لبعض الموجودات القابلة لذلك عن طريق البيع والشراء.

والملاحظ أن المبالغ المحتفظة بها كسيولة تخلق مشكلة للبنوك، لأنها لا تنتج لها أية مردودية، ولذلك فهي لا تمدها إلا بما يكفي العمليات اليومية العادية، ولكن ضمن النسب الملائمة التي يضعها القانون أو العرف، والتي إذا لم تلتزم البنوك بها، وحصل لها عجز في احتياطها النقدي لدى البنك المركزي، فرض عليها هذا الأخير سداد نسبة معينة من الفوائد كتغطية.

ويطرح هنا سؤال حول إمكانية إخضاع "البنوك الإسلامية" لمعامل السيولة أم لا؟ ويتجه أغلب الباحثين، ونحن معهم إلى ضرورة إخضاعها له،

لأننا نعتقد أن طبيعة استخدامات هذه البنوك للموارد، تعرضـها لمخـاطر أكـبر، مـما يفـرض عليها الاحتفاظ بسيولة أكبر، لأنها من جهة لا تستفيد من البنك المركزي كمنقذ أخـير، ومـن التسهيلات الائتمانية التي يمنحها، لأن هذه التسهيلات تقوم على عمليات لا تقبلها "البنـوك الإسلامية" كخصم الأوراق التجارية والإقراض بالفوائد، ومن جهة أخرى لأنهـا لا تتـوفر عـلى سوق متكامل للودائع بينها وبين البنوك التقليدية، نظـرا أيضـا لنظـام الفوائـد المعمـول بـه لدى هذه الأخيرة.

ولقد تدخلت القوانين لتنظيم معامل السـيولة عنـد "البنـوك الإسـلامية"، فمـثلا نـص قانون البنوك الإسلامية الماليزي لسنة ١٩٨٢، على حق البنك المركزي في تحديد هذا المعامـل وفي معاقبة "البنوك الإسلامية" بغرامة تساوي واحد في الألف يوميا، إذا خالفت تعليماتـه في الموضوع، وإذا لم يسدد البنك الإسلامي الغرامات المستحقة عليه، اعتبر ذلك جريمـة يعاقـب عليها القانون. وفي تركيا توصف الشروط التي تؤطر السيولة في "البنـوك الإسـلامية" بكونهـا "أكثر مرونـة مـن مثيلاتهـا في البنـوك الأخـرى". وتتمثـل هـذه الشروط، في إلـزام البنـوك، بالاحتفاظ بنسبة ١٠%، مـن إجـمالي الحسـابات الجاريـة كسـيولة، وأن تـودع لـدى البنـك المركزي، ١٠% من هذا الإجمالي عوض ٣٠% المفروضة على البنوك الأخرى. وتخضع "البنـوك الإسلامية" في الأردن لنفس معامل السيولة الجاري على البنوك التقليدية، ولقد عمـل البنـك الإسـلامي الأردني للتمويـل والاسـتثمار، وبمبـادرة منـه عـلى إقامـة التـوازن بـين "الربحيـة والسيولة، وحاول التأكيد على هذه الأخيرة بما هـو ضروري للحفـاظ عـلى الأمـوال المودعـة لديه، حتى لا يضطر للجوء إلى البنوك الأخرى أو إلى البنك المركـزي، خاصـة وأنـه لم يتوصـل بعد إلى حل للتعامل معهم بعيدا عن نظام الفائدة.

إلا أنه ورغم تدخل القوانين لتنظيم السيولة لدى "البنوك الإسلامية"، فإن الواقع العملي أثبت أن تزايد تعامل المودعين معها، جعلها تتوفر على سيولة ضخمة، مازالت مجالات التوظيفات الموجودة، والأدوات المستعملة وآجالها، غير قادرة على استيعابها، فهي لا تستثمر على المدى الطويل أي في المشروعات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة، كما أنه وبالنظر إلى حجم الودائع، الذي تتوفر عليه، فهي تعيش مشكلة فائض السيولة، هذا الفائض الذي عجزت عن إيجاد منافذ تستخدمه فيها، فضلا عن أنها تخشى الدخول في عمليات غير مضمونة، وأيضا لعدم التطابق بين زمن الإيداع ومدة الاستعمال، الذي يتم في القطاع التجاري أو الصناعي ويتطلب مدة طويلة لكي تظهر نتائجه، مما يضطر البنوك إلى عدم استغلال هذا الفائض، فتحرم هي والمتعاملين معها من مردوديته، الشيء الذي أدى بها إما إلى توظيف فوائض السيولة لديها في البنوك الأجنبية بفوائد عالية، أو إلى المضاربة بها على المعاملات الأجنبية أو المعادن الثمينة. وهي عمليات من جهة، غير محمودة العواقب، ومن جهة أخرى، تخرج بهذه البنوك عن المبادئ التي نادت بها.

وتمتد مشكلة فائض السيولة في "البنوك الإسلامية" إلى فروعها، وإلى "الفروع الإسلامية" العائدة للبنوك التقليدية، ويمكن التحكم في هذا الفائض باستعمال أدوات معينة، وعلى أساس أن الفرع مستقل على المركز الرئيسي، موارد واستخدامات، وهي أدوات تمتاز بقصر آجالها، وتتمثل في التعاون التمويلي، مع "الفروع الإسلامية" الأخرى، عن طريق الاستثمار في عمليات مشتركة، والتوظيف لدى المركز الرئيسي في عمليات معينة، وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية - وهو تأكيد خاص بالفروع الإسلامية العائدة للبنوك التقليدية - أو في أسواق السلع على المستوى الدولي، ويجب هنا، أن يتم اختيار العمليات بدقة، والاتجاه نحو التوظيف في الودائع الاستثمارية لدى "البنوك الإسلامية" الأخرى، أو في محفظة مالية، أو في اقتناء أسهم الشركات

التابعة للبنك الرئيسي وفق تدابير خاصة. ويمكن فتح باب التعاون التمـويلي لكـل الهيئـات، وحتى للأشخاص الطبيعيين، لتوظيف فوائض السيولة لدى "الفروع الإسـلامية"، عـن طريـق تأسيس شركات للاستثمار وغيرها من المشروعات بناء على مبدأ المشاركة.

والمفروض أن تجد "البنوك الإسلامية" كلها حلا لاستخدام فوائض سيولاتها، عن طريـق توجيهها نحو البنوك والمؤسسات القادرة على استيعابها، وخلق سـوق مـالي إسـلامي "يضـم مجموعة من الصكوك التي تتداول، ويكون لها مجالات توظيف قائمة ومستمرة".

وقد يفهم من كون "البنوك الإسلامية" تتوفر على السيولة متميزة، أنها سواء خضـعت أم لم تخضع لمعامل السيولة فإن الأمر سيان، ولا يثير أية مشكلة بالنسبة لها، ولكننـا نعتقـد أن احتمال حدوث خصاص لديها أمر وارد، يفرض إلزامها بمعامل يقدر حسب ما يراه البنـك المركزي صالحا لها، وتبقى حرة في السيولة الفاضلة لديها تتصرف فيها كما تريد.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة على التمويل

تسعى السياسة النقدية في جميع البلدان، على ملاءمة خلق وسائل الدفع أو الإصـدار النقـدي مـع حاجيـات التبـادل، دون المسـاس بالتوازنـات الأساسـية، حتـى لا يتعـثر النمـو الاقتصادي الحقيقي، أي الإنتاج الوطني من سلع وخدمات، بسبب شـح في السـيولة يقلـص فرص المعاملات، أو العكس بسـبب فـائض في السـيولة يـؤدي إلى زيـادة كبـيرة في الأسـعار، واختلال في الحسابات الخارجيـة (عجـز في ميـزان الأداءات)، ولـذلك جـاءت أدوات الرقابـة على التمويل، لتضمن هذا التـوازن، وذلـك بطـريقتين؛ الأولى: التـدخل المبـاشر عـن طريـق تأطير

القروض. والثانية: التدخل غير المباشر على توزيع القروض. وسنتعرض للوسيلتين على التوالي، على أن نخصص نقطة أخيرة لتأثير "البنوك الإسلامية" في التوسع النقدي وإمكانية تدخل البنوك المركزية للتحكم فيه.

أولا: الرقابة المباشرة على التمويل

وهو ما يطلق عليه في النمط التقليدي تأطير القروض، وهي سياسة تتخذ عند ملاحظة وجود فوارق كبيرة بين مستوى الإنتاج الوطني، وحجم الكتلة النقدية المتداولة، أو عند ملاحظة تراجع كبير في مستوى احتياطيات البلاد من العملة الصعبة. ويهدف تأطير القروض التي تقدمها البنوك، إما إلى تجميد نوعية معينة منها، أو تحديد سقف معين لنموها خلال فترة من الزمن، وهو ما يسمى بالسقوف الائتمانية.

ذلك أن النظام المصرفي، يدور عموما على السياسة الائتمانية، وسياسة التعامل في النقد الأجنبي، ويعتبر الائتمان من ركائز السياسة النقدية في الدولة نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية، إذ هو الذي يمدها بما تحتاج إليه من موارد، وللائتمان البنكي أساسا وجهان: الوجه الأول، هو الثقة التي يضعها المدخرون في البنوك فيودعون أموالهم لديها، والوجه الثاني، هو الثقة التي تضعها البنوك في المتعاملين، الذين تمنحهم التمويلات التي يرغبون فيها، مستعملة في ذلك جزءا كبيرا من ودائع المدخرين. ونظرا للآثار التي يحدثها الائتمان على الأموال المعروضة وعلى الأسعار والقوة الشرائية عند الجمهور، كان من اللازم تدخل الحكومات لضبطه وتوجيهه، عن طريق نظام السقوف الائتمانية التي يحددها البنك المركزي، والذي يعطي للبنوك التقليدية و "الإسلامية" الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها. كما يحدد القطاعات ذات الأولوية التي يجب عليها أن

تخصص لها نسبا معينة من ائتمانها بالأفضلية. ويضر عدم الالتزام بالسقوف الائتمانية، بالسياسة النقدية التي تنهجها الدولة، التي تعطي للبنك المركزي سلطة التدخل في الائتمان، والإشراف عليه، بطريقة تقيد من رغبة البنوك في التوسع فيه، بواسطة السقوف التي يضعها، وهي عبارة عن نسبة لكل بنك يأخذ فيها البنك المركزي بعين الاعتبار مصادر البنك المالية وحجم الودائع لديه وكل التزاماته تجاه الغير.

والملاحظ أن خضوع "البنوك الإسلامية" للسقوف الائتمانية، من حيث المبدأ، مسألة لا تتلاءم مع طبيعتها وتضر بها أكثر من البنوك التقليدية. فالسقوف الائتمانية تحد من قدرة البنوك على التمويل، وتترك لها سيولة نقدية هامة. ورغم أن البنوك التقليدية تقوم بإيداع هذه السيولة لدى البنوك الأخرى، والمراسلين الذي تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، فإنه أحيانا لا تستطيع توظيف هذا الفائض، بهذا الشكل إذا كان السوق يتوفر على سيولة كبيرة، فبالأحرى "البنوك الإسلامية" التي لا يمكنها أن توظف فوائض السيولة لديها بهذه الطرق، فتبقى الأموال مجمدة عندها مما يضر بها وبالمودعين. ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها. وكمثال على هذه الوضعية، نجد أن "البنوك الإسلامية" في السودان التي تتوفر على أكثر من نصف رأس مال كل البنوك الموجودة في الدولة، ولها ودائع بمختلف العملات، أعطتها ربع ودائع الجهاز المصرفي السوداني، لا تمنح التمويل إلا في حدود: ١٣% من مجموع التمويل الذي يمنحه هذا الجهاز بأكمله، نظرا للسقوف الائتمانية التي فرضها عليها البنك المركزي، والتي أدت إلى تعطيل حوالي ٦٠% من الأموال المتوفرة لديها والقابلة للاستثمار. وتتحدد نسبة السقف الائتماني المخولة للبنوك في السودان في: ٣٠% من أموالها المعدة للاستثمار، وتسري هذه القيود في حق كل البنوك في الدولة ومنها "الإسلامية" بكل أنواعها، وحتى ذات الطابع

التنموي كبنك التنمية التعاوني الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي، الذي قلصت سقوف الاستعمالات من المجالات التي يمولها، ومنها القطاع الفلاحي، كما اضطرته إلى البحث عن التوظيف في المشروعات المربحة والقليلة المخاطر.

وبالنتيجة يرى مؤيدو "البنوك الإسلامية"، بأنها غير محتاجة لهذه السقوف التي تعوق تمويلاتها وتعرقل سير عملها، مما يلحق بها أضرارا تتمثل في الحد من قدرتها على استخدام فوائض السيولة. وتأتي عدم حاجتها لهذه السقوف من كونها لا تعمل أصلا بالقروض، وإنما بالاستثمار المباشر إما بالمشاركة أو المرابحة، وبذلك فهي لا تؤثر في الكتلة النقدية، كما تفعل البنوك التقليدية، التي تخشى السلطات النقدية من تماديها في خلق النقود، وما يحدث من آثار سلبية على الاقتصاد، لاسيما ظاهرة التضخم. فتتدخل لتلافي ذلك قبل وقوعه. وتتمثل الخاسرة التي تلحق "بالبنوك الإسلامية" من جراء خضوعها للسقوف الائتمانية، في تجميد أموالها لدى البنك المركزي لأنها لا تتلقى فوائد عنها، ومن كونها لا تمول مبدئيا عن طريق السحب على المكشوف. ولذلك ليس هناك داع لفرض السقوف عليها. وفعلا طالب ممثلو "البنوك الإسلامية"، البنوك المركزية، بإصدار استثناءات لصالحها من هذا النوع من القيود، أو على الأقل معاملتها معاملة البنوك المتخصصة، أو إعفائها منها، حتى تتمكن من أداء دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول خاصة الإسلامية التي توجد بها، وحسب النهج الذي تراه حكوماتها الأصلح لها.

ولكننا نعتقد أنه من الضروري خضوع "البنوك الإسلامية" للسقوف الائتمانية، لأنها تهدف عادة إلى الحد من قدرة البنوك على تمويل القطاعات الغير المنتجة، وتعطي الأولوية للمنتجة منها، حفاظا على سلامة الاقتصاد الوطني. وأيضا لأن إعفاء البنوك المتخصصة من السقوف الائتمانية يجد

مبرره في كون القطاعات التي تمولها هي الأكثر أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، كالصناعة والزراعة والسكن، أما "البنوك الإسلامية" فهي أولا غير متخصصة، وثانيا لا تتدخل في هذه القطاعات إلا بنسب ضئيلة، خاصة في القطاع الصناعي الذي يحتاج إلى تمويلات على المدى الطويل، والقطاع الزراعي، نظرا للمشاكل التي تصادف حتى البنوك التقليدية المتخصصة في تمويله.

ثانيا: الرقابة غير المباشرة على التمويل

وهي الرقابة على توزيع القروض، وتهدف أيضا إلى التحكم في السيولة المتاحة، وتستعمل السلطات المختصة في هذا الإطار وسائل أخرى: كتحديد سقوف إعادة الخصم والاكتتاب في السندات العمومية، والاحتياطي النقدي، وتنظيم أسعار الفائدة.

١. إعادة الخصم لدى البنك المركزي:

تعد إعادة الخصم بمثابة إعادة تمويل يتيحه البنك المركزي للبنوك التجارية. ولكل بنك سقف، يمكنه في إطاره، الحصول على موارد جديدة من البنك المركزي، بالنظر إلى ما منحه هذا البنك من قروض لزبنائه وفي انتظار سدادهم لها. ويمنح التمويل الجديد مقابل خصم نسبة فائدة معينة، من لدن البنك المركزي كتكلفة للمبالغ المقدمة، وهكذا يمكن للبنك المركزي أن يتدخل في تقليص السيولة أو ضخها بواسطة عنصرين؛

الأول: مراجعة سقف إعادة الخصم زيادة ونقصانا عن الحاجة، وحسب ما تقتضيه الظروف.

والثاني: مراجعة فئات الفائدة فئات الفائدة ، المطبقة على هذا النوع من اللجوء إلى تسهيلات البنك المركزي. وتعتبر الزيادة في سعر هذه الفائدة دعوة إلى تقليص القروض الموزعة، نظرا لتكلفتها المرتفعة. والملاحظ أن اللجوء إلى إعادة الخصم غير وارد بالنسبة "للبنوك الإسلامية" بسبب غياب التمويلات المباشرة لديها في شكل قروض، وخضوع إعادة الخصم لدى البنك المركزي لنظام الفائدة.

٢. الاحتياطي النقدي:

ويتعلق الأمر بإيداعات إجبارية، مجمدة لدى البنك المركزي، وبدون فوائد. وعن طريق تغيير حجم هذه الودائع، تستطيع السلطات النقدية التأثير على سيولة البنوك، وقدرتها على منح القروض. ولا يوجد أي مانع، يحول دون إخضاع "البنوك الإسلامية" لنظام الاحتياطي النقدي، وبناء على نفس المبادئ، مادام لا يخضع لنظام الفوائد، ولكن مع التمييز بين حساباتها الجارية، والاستثمارية. لأنه إذا كانت الأولى لا تطرح أي مشكلة من حيث خضوعها للاحتياطي النقدي، فإن فرضه على الثانية يتعارض مع طبيعتها، لأن أموالها "مودعة لاستثمارها والبنك ليس مدينا بها لأصحابها، وإنما هو مؤتمن عليها فقط، ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك، فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة وهم متقلبون كامل المخاطرة في هذا الشأن، ومعنى ذلك أن تطبيق الاحتياطي النقدي، يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم، هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار، أكثر من ٨٦% من جملة ودائع البنوك الإسلامية".

وبالنتيجة فإما يجب إعفاء حسابات الاستثمار، من نسبة الاحتياطي النقـدي، أ وعـلى الأقـل تخفيض هذه النسبة بشكل يتوافق معها.

٣. الاكتتاب في حد أدنى من السندات العمومية:

يجب على البنوك وباستمرار، أن تتوفر على محفظة مـن السـندات العموميـة، وذلـك حسب التزاماتها تجاه الغير. ويعتبر هذا الإلزام أداة إضافية، تمـارس بهـا السـلطات النقديـة تحكمها في السيولة لدى البنوك؛ فإذا كانت نسـبة المحفظـة الإجباريـة في السـندات عاليـة، فذلك يعني رغبة هذه السلطات في الحد من إمكانية البنوك في توزيع قروض جديدة. كـما تعتبر مساهمة من الجهاز المصرفي، في التمويـل العمـومي، لأن إصـدار السـندات العموميـة غالبا ما يكون لمواجهة نقص في مواد الدولة.

وقد يقال، إنه لا يمكن إجبار "البنوك الإسلامية" على الاكتتاب في السـندات العموميـة نظرا لاقترانها بالفوائد، ولكننا نرى أنـه وبـالنظر إلى كـون هـذا الاكتتـاب يعـد مسـاهمة في تمويل نفقات الدولة، فإنه يجب إلزامها به، ويمكنها الاحتفـاظ بمبـالغ الفوائـد التـي تحصـل عليها منه، في حسابات خاصة تخصص لعمليات إنسانية مساعدات مختلفة.

٤. تنظيم أسعار الفائدة:

تسعى سياسة تحديد فئات الفائدة الدائنة والمدينـة، إلى تشـجيع الادخـار، وتوجيهـه نحو الاستعمالات الأكثر نفعا للاقتصاد الـوطني، ووفقـا لمـا تحـدده السـلطات النقديـة مـن أولويات. وأيضا إلى التحكم في نمو القروض وتطورها. فكلـما ارتـأت هـذه السـلطات ضرورة التأثير في حجم القروض الموزعة، عمدت

إلى تغيير مستوى الفوائد والعمولات المرافقة، وتدخل ضمنها بطبيعة الحال، فوائد المودعين والقروض وإعادة الخصم لدى البنك المركزي. والملاحظ أنه حتى في إطار سياسة ليبرالية صرفة تقوم على قانون العرض والمطلب، وتكون فيها حرية تحديد سعر الفوائد كبيرة، فإن دور الدولة غير غائب، أو على الأقل ينصب على تكلفة لجوء البنوك في آخر المطاف إلى البنك المركزي.

ويجب عند التطرق إلى تحديد البنك المركزي لأسعار الفوائد، أن نميز بين حالتين؛ الحالة الأولى: تخص الأسعار الدائنة والمدينة، التي تضعها الأنظمة وتفرضها على البنوك التقليدية، وتتمثل في الحدود القصوى للفوائد الاتفاقية والقانونية في حالة التأخر عن الوفاء. والحالة الثانية: تخص الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية في العمليات التي تربطها بالبنوك والتي تعد من أدوات التحكم في الائتمان الذي تمنحه هذه الأخيرة، وتضم سعر الفائدة على إعادة خصم الأوراق التجارية، وعلى القروض التي تقدمها لها ولغيرها من الهيئات التمويلية بضمانات معينة.

وإذا أردنا تطبيق هذه الوسيلة على "البنوك الإسلامية"، فإننا نجد بالنسبة للحالة الأولى -ومادامت أنها لا تتعامل بالفوائد- فهي خارجة عن نطاق تدخل السلطة المختصة فيها من هذه الناحية. ولكننا نرى، أن هذه البنوك وإن كانت تتعامل بطرق تعطيها مردودية إما في شكل ربح أو أجرة، وهما مسألتان راجعتان لإرادة المتعاقدين، ولا يحتاجان إلى حدود قصوى أو دنيا، فإن القوانين تتدخل وتقيد نسب الأرباح في المجال التجاري مثلا، حماية المستهلكين، وتقيد مبالغ الإيجار حماية للمستأجرين، فإذا وجدت مثل هذه القوانين في الدول التي تعرف "البنوك الإسلامية"، خضعت لها هذه الأخيرة، بأمر من البنك المركزي، الذي تبقى له سلطة تغيير هذه النسب بناء على المعطيات المعروفة، وهي المركز المالي للبنك وحجم ماله وما عليه. أما إذا لم تكن

موجودة، فهل تبقى "للبنك الإسلامي" صلاحية تحديد ربحه وأجرته دون قيد؟ هنا إذا كانت الدولة تعرف عددا كثيرا من "البنوك الإسلامية" فإن قانون العرض والطلب، هو الذي يحدد الربح والأجرة المعقولة، بناء على المنافسة المشروعة بين هذه البنوك، وتحت رقابة السلطات المختصة. وإذا كانت الدولة لا تعرف إلا "بنكا إسلاميا" واحدا، فإن تعامل الناس معه وبالشروط التي يريدها، يكون من منطلق عدم رغبتهم في التعامل مع البنوك التقليدية، إلا أن الخضوع لشروطه قد يشجعه على الرفع من مبالغ أجوره ونسب أرباحه، مما قد يدفع الناس إلى الرجوع نحو البنوك التقليدية، مادامت أعباؤها أقل، ومردوديتها في نفس المستوى تقريبا.

ويطرح هنا سؤال، حول وجوب وضع معايير في القوانين السارية على "البنوك الإسلامية"، تضع لها حد أقصى، لا يمكن تجاوزه، كهامش ربحي في عمليات المرابحة بصفة خاصة، وأن يرتبط بسعر الفائدة المعمول به عند إبرام العقد. ويذهب أحد الباحثين، إلى وجوب التمييز هنا بين حالتين؛ الأولى: عندما يضمن البنك السلع مدة كافية لتحمل مسؤولياتها ومخاطرها، وهنا لا حاجة لوضع مثل هذا الحد، لأن أرباح البنك مهما ارتفعت تكون مبررة بالضمان الذي يتحمله. والثانية: عندما تكون ضمان البنك للسلع قصيرة، كما لو أخذ البنك بمبدأ الوعد الملزم، مما يرفع مسؤوليته عن المخاطر التي تبرر حصوله على الأرباح العالية، وهنا لابد من وضع الحد الأقصى، ليحول بين البنك وبين الزيادة في أرباحه، بشكل لا يقابله أي تحمل للمخاطر، بل على البنك المركزي باعتباره الجهة ذات الاختصاص في المسألة، أن يضع له حدا أعلى، وآخر أدنى لنسب الأرباح، والأجور التي يأخذها، لأن الفرق بين الحدين ضروري "للبنك الإسلامي"، إذ بواسطته يستعمل حريته في تحديد شروط التعامل مع كل زبون حسب وضعيته، وأيضا لحثه على التنافس مع "البنوك الإسلامية"

الأخرى لفائدة أولويات الاقتصاد الوطني التي يضع البنك المركزي هذه النسب بناء عليها.

وإذا كان هناك اتجاه يرى، ضرورة تدخل البنك المركزي في تحديد نسب ربح، ومبالغ أجور، "البنوك الإسلامية" ويشترط لهذا التدخل، أن يبقى محصورا في التمويل بالمرابحة، والخدمات مقابل أجرة، فإن هناك اتجاها آخر يرى عدم تدخل البنك المركزي في هذه الأمور نهائيا. ويبرر الاتجاه الأول موقفه، بأن المضاربة والمشاركة، يتحمل "البنك الإسلامي" فيهما مخاطر الخسارة، وأنه ليس هناك مجال لإقامة مقارنة عبء التمويل فيهما، وعبء التمويل بالفوائد، التي لا يتحمل فيها البنك التقليدي أية مخاطر، إذ يبقى توزيع الأرباح لدى "البنوك الإسلامية"، خاضعا لتقدير الدور الذي قام به كل من: رأس المال، والعمل، والتسيير، للوصول إليه. فإذا كان دور رأس المال، هو الأهم، كانت نسبته في الأرباح أكثر، وإذا كان دور العمل والتسيير، هو الأهم، كانت نسبتهما فيها أكثر، ويظل الأمر رهينا بإرادة المتعاقدين الحرة، ولا داعي لوضع حدود قانونية لنسب الربح القابلة للتوزيع بين رأس المال والعمل، وإذا تحققت الخسارة وقعت على كل الممولين بحسب نصيبهم في رأس المال، وبناء على نفس التبرير، يقول: الاتجاه الثاني، بعدم التدخل في أية عملية من عمليات "البنوك الإسلامية"، فيما يخص الأرباح والأجور.

ولكننا نعتقد، وعلى فرض أننا متفقين مع الموقف السابق، أن الضمان في المضاربة والمشاركة الذي يحول دون التعسف في تحديد الأنصبة في الأرباح وحتى الخسائر، يكمن في الشروط الدقيقة التي يتطلبها الفقه فيها بمختلف اتجاهاته. ولكن بالرغم من ضرورة توفر هذه الشروط، لابد من تدخل البنك المركزي لوضع الحدود القصوى للمردودية، التي يمكن "للبنك الإسلامي" الحصول عليها، لتأمين الحماية الكافية للمتعاملين، سواء أكانوا مودعين، أو

مستثمرين، من التجاوزات التي يمكن أن تحدث من طرف هذه البنوك، كعدم احترام الشروط المطلوبة، أو تطبيقها بشكل غير صحيح، لاسيما ما يخص توزيع الأرباح والخسائر.

أما فيما يخص حالة الأسعار التي تتعامل بها البنوك المركزية، مع البنوك الأخرى، فإنها تثير أشكالا حادا بالنسبة "للبنوك الإسلامية" لأنها لا تتعامل بالفوائد، مما يفرض على أي بنك مركزي في علاقته بأي "بنك إسلامي"، أخذ هذه النقطة بعين الاعتبار، إذ يمكنه التعامل معه بناء على نظام المشاركة في الربح والخسارة، عوض الفائدة الثابتة مستعملا نفس سلطته، في تحديد السعر الأدنى والأقصى لنسب الفوائد، في علاقته مع البنوك التقليدية، لتحديد نسبة الربح التي سأخذها، من مردودية المشاركة عندما يلجأ إليه "البنك الإسلامي" كمنقذ أخير.

وإذا حدد البنك المركزي، نسبة مشاركته في الربح، مقابل دعمه "للبنك الإسلامي"، فإن لذلك تأثير هام على الأرباح الصافية، التي يحققه هذا الأخير من التمويل الذي يقدمه، فإذا انخفضت هذه النسبة ارتفعت الأرباح الصافية، وإذا ارتفعت الأولى انخفضت الثانية، ويؤثر ذلك على الطلب على تمويلات "البنوك الإسلامية" حسب الحاجيات الاقتصادية للدولة، بشكل مماثل للطلب على تمويلات البنوك التقليدية، عندما يتدخل البنك المركزي، ويغير أسعار الفائدة إما بالزيادة أو النقصان.

وعلى كل، فإن وضع النسب في الحالتين، يعد حقا من حقوق البنك المركزي، يشمل في النظام التقليدي: أسعار الفوائد في حديها الأعلى والأدنى، والتي تتعامل بها البنوك مع المودعين والمقترضين، وأسعار تعامل البنك المركزي مع البنوك في الدولة. وتشمل في "النظام الإسلامي": الهوامش الربحية، ومعدلات الأجور، التي تتقاضاها "البنوك الإسلامية" من المتعاملين

بصفة خاصة، وتلك التي تسري في علاقاتها بالبنك المركـزي. وإن كـان هنـاك مـن يـرى، بـأن البنوك المركزية لا يمكن أن تتدخل بهذا الشكل نهائيا.

ثالثا: البنوك الإسلامية والتوسع النقدي

لقد أدى التطور الذي عرفته القـروض، إلى ظهـور تتمثـل في قـدرة النـاس عـلى خلـق النقود، لأن باستطاعة أي شخص الحصول على قرض لتغطية حاجياته، أو جـزء منهـا، مـادام بإمكانه تحمله مع تكاليفه. وبطبيعة الحال يمكن خلـق هـذه النقـود عـلى بيـاض، وبـدون مقابل. وأصبحت العملية تتمثل اليوم، في القدرة على رد القرض للمؤسسة المقترضـة، وهـي مسـألة مرتبطـة بالـدخل المسـتقبلي للمقـترض. ولضـبط هـذه العمليـة، والوقـوف دون استعمالها بشكل عشوائي، أصبحت مهـام البنـك المركـزي تشـمل الـتحكم في عـرض النقـود، والرقابة عليها، من أجـل ضـبط إصـدار البنـوك لهـا، والوقـوف في وجـه التضـخم. والهـدف العملي هنا، هو التحكم في تطور حجم الكتلـة النقديـة، بمختلـف مكوناتهـا، وتـأطير بعـض أنواع القروض، حتى يكون هناك توازن بينها وبين زيادة الإنتاج القومي.

وقبل التطرق لموقف البنوك المركزية من "البنوك الإسـلامية" في هـذه النقطـة، يطـرح سؤال حول دور عمليات هذه الأخيرة في خلـق التوسـع النقـدي، هـل تسـاعد عليـه أم لا؟. وجوبا على هذا السؤال نجد أنه مـن الناحيـة النظريـة، يـرى القـائمون عـلى هـذه البنـوك. ومعهم بعض مفكري "الاقتصاد الإسلامي"، بأن أدوات عملها لا ينتج عنها أي توسـع نقـدي، بل إن وضعية حسابات الادخار والاستثمار لديها، واسـتخداماتها لهـا، لا تتطلـب أي تـدخل من البنوك المركزية، سواء فيما يخص المراقبة، أو الإلزام بتكوين احتياطيات قانونيـة حسـب نسب معينة، ما عدا ما يتعلق بحجم الودائع الجارية واحتياطياتها.

ويعتمد أصحاب هذا الطرح على عدة مبررات، أهمها، أن "البنوك الإسلامية" لا تعمل بالسحب على المكشوف بالنسبة للحسابات الجارية، مما يجعلها في هذه المسألة بعيدة عن وظيفة البنوك التقليدية العادية في خلق النقود، بل وقريبة من البنوك التقليدية المتخصصة، رغم أن هذه الأخيرة لا تعمل مبدئيا بالحسابات الجارية، ولأن حسابات الاستثمار لديها، ليست كحسابات التوفير والودائع لأجل لدى البنوك التقليدية، لأنها لا تضمن قيمتها، ولأن مردوديتها تتكون مما يتحقق من توظيف أموالها. ويذهب اتجاه آخر، إلى أنه حتى إذا كانت "البنوك الإسلامية" تعمل على التوسع النقدي، رغم اختلاف وسائلها في العمل عن البنوك التقليدية، فإن نسبته لديها منخفضة عن نسبته لدى هذه الأخيرة، لانخفاض حجم الودائع تحت الطلب لديها، ولأن توظيفاتها متعلقة بالإنتاج الفعلي، وهو عكس ما تعرفه توظيفات البنوك التقليدية، التي تقرض ولا تهتم بالإنتاج، كنتيجة فعلية للتمويلات التي تقدمها عن طريق القروض.

إلا أن هذه المواقف تبقى نظرية أكثر منها عملية، فالواقع العملي أثبت من جهة، تدخل البنوك المركزية لتحديد النسب بين الودائع والاحتياطيات لدى "البنوك الإسلامية"، لاسيما احتياطيات الودائع الاستثمارية، ومن جهة أخرى، أن هذه البنوك تحقق نوعا من التوسع النقدي، ولكن بشكل مغاير لما تحدثه البنوك التقليدية. مما يجعل رقابة البنك المركزي واردة في حقها بدون شك، إلا أن ما يطالب به المختصون هو أن تكون هذه الرقابة مختلفة في كيفية تطبيقها. وبالموازاة مع كل هذه الوسائل، التي يتوفر عليها البنك المركزي، في مجال الرقابة الائتمانية الكمية، والتي تم استعراض أبرزها بإيجاز، يجب التنويه بإمكانية تطبيق سياسات أخرى ذات طابع انتقائي، تهتم بنوعية القروض التي تود السلطات النقدية تشجيعها، أو الحد منها، كتوجيه القروض الاستثمارية والتجارية، نحو القطاعات ذات الأولوية، سواء على المدى القصير، مثل تمويل

التجارة الخارجية أو المحصول الزراعي، أو على المدى المتوسط والطويل، مثل تمويل الصناعة والسكن الزراعة.

هذه باختصار وتركيز، أهم أوجه تدخل البنك المركزي في النشاط المصرفي، ويظهر لنا أنه من الناحية الفنية الصرفة، ليس هناك ما يحول مبدئيا دون تطبيق بعض أوكل هذه التدابير، والإجراءات، على "البنوك الإسلامية"، بل من الضروري خضوعها لهذه الرقابة، حماية للمودعين، وللاقتصاد الوطني، من الاختلالات الناتجة عن التوسع المفرط، في توزيع التمويلات وتوجيهها إلى قطاعات، وعمليات، لا تكتسي طابعا إنتاجيا حقيقيا، مع مراعاة قضية التعامل بالفوائد بطبيعة الحال.

المبحث الثالث: واقع تدخل البنوك المركزية في البنوك الإسلامية

إذا انتقلنا إلى الواقع العملي، وجدنا أن علاقة "البنوك الإسلامية" بالبنوك المركزية، يجب أن ينظر إليها بحسب موقع كل منها في الدولة، لتميز القواعد التي تحكمها بحسب الدول، والتي تذهب من عدم تدخل البنك المركزي، في عملها نهائيا، كما هو الحال في الكويت، إلى تدخله جزئيا كما في دولة قطر، إلى التدخل الكلي كما في الأردن. والملاحظ هو تأثير القوانين المحلية في هذه العلاقة، وكذلك، "العلاقة الشخصية بين مسؤولي المصارف الإسلامية والمصارف المركزية" على حد قول أحد الباحثين". وسنتعرض في حديثنا عن واقع تجربة "البنوك الإسلامية"، في علاقاتها بالبنوك المركزية، لنماذج مختارة من مصر والسودان والإمارات العربية المتحدة.

الفصل الخامس

نظام المضاربة ومدى صلاحيته

للاستثمار الجماعي

الفصل الخامس

نظام المضاربة ومدى صلاحيته للاستثمار الجماعي

كانت المضاربة هي الشكل الوحيد الذي عرفه الناس -جاهلية ثم إسلاما- لاستثمار النقود بطريق التعاقد على قيام طرف يدفع مال لمن يعمل فيه على حصة من الربح المتحصل فيه. وكان تعامل الناس في ذلك يجرى على أساس التعاقد الثنائي بين الطرفين الداخلين في العقد، سواء كانوا واحداً أو أكثر في جانب. وهكذا فإننا لا نجد في المؤلفات الفقهية كلاما عن المضاربة كشكل جماعي متعدد الموارد ومتنوع الاستخدام.

لذلك فإننا سنحاول أن نلم قدر الإمكان بهذا العقد -كما هو معروف في الفقه الإسلامي- من حيث التعريف به وشروط صحته وحقيقته، حتى يمكن لنا الحكم على مدى صلاحية هذا الأسلوب لتنظيم الاستثمار الجماعي بالشكل الذي يقربنا من شكل الاستثمار المصرفي الحديث.

المبحث الأول: التعريف بالمضاربة وشروط صحتها

المضاربة هي -كما بينا- اتفاق بين طرفين، يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر -بالتجارة غالباً- على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة.

فما هو أصل هذا العقد وما هو دليل شرعيته وشروط صحته المقررة عند الفقهاء؟

هذا ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أصل المضاربة ودليل شرعيتها

المضاربة -كلفظ- اسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها وقد سمى العقد على هذا مضاربة، "ولأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح" وقيل إنه سمى كذلك لأن كل واحد منهما يضرب في الربح بسهم، وإما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب"، ويقال لمن يقدم المال: مالك المال، أما العامل فيه فيقال له. المضارب (بكسر الراء).

وقد شاع استعمال لفظ المضاربة عند الحنفية والحنابلة والزيدية. أما المالكية والشافعية، فإنهم يطلقون على هذا العقد لفظ: القراض، وهو -كما في نهاية المحتاج- " القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع العامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الريح" كما قيل أيضا إنه من "المقارضة وهي

المساواة لتساويهما في البرح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل. ويقال لمالك المال هنا المقارض (بكسر الراء)، والعامل فيه: المقارض (بفتح الراء).

أما أصل التعامل بهذا العقد، فإنه كان مما يجرى به التعامل قبل الإسلام، حيث ورد في السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مال للسيدة خديجة -رضي الله عنها- مضاربة إلى الشام، وذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام. كما تعامل به المسلمون أيضاً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك بدلالة ما يروى عن العباس بن عبد المطلب أنه كان "إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يملك به مجراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجازه".

كما يستدل مما نقله الشوكاني أن التعامل بالمضاربة قد استمر أيضا في عهد الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين. حيث أورد ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف العراقيين" عم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه أعطى مال يتيم بالمضاربة وقد ذكر لاصنعاني في المصنف ما قاله الإمام علي في المضاربة بأن "الوضيعة (الخسارة) على المال، والربح على ما اصطلحوا عليه".

والذي يظهر للمتتبع أن عقد المضاربة لم يرد فيه نص (في الكتاب أو السنة) لبيان المقصود منه أو شروطه. بل كان كل ما علم من أمره، أنه مما كان يتعامل به الناس في جاهليتهم، ثم استمروا بالتعامل به بعد إسلامهم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن هذه المعاملة ولم يقيدهم فيها بشيء، بل إنه عليه الصلاة والسلام أقر الشروط التي رفعت إليه مما كان العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه- يشترطه على من كان يعطيه المال ليضارب له فيه.

وجاء في نيل الأوطار، أنه ليس في المضاربة "...شيء مرفوع إلى النبي صلى اللـه عليه وآله وسلم، إلا ما أخرجه ابن ماجه عن حديث صهيب قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وسلم "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير البيت لا البيع"، حيث قال الشوكاني بعد ذلك بأن في إسناد هذا الحديث راو بين مجهولين".

وفي ضوء ما ذكر، فإن من أجود الأقوال الجديرة بالاعتبار، بالنسبة لدليل شرعية هذا العقد، هو الرأي الغالب الذي يرجع الدليل في شرعية "المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح أو لأن المال من المالك والعمل من العامل". ويقال لمالك المال هنا المقارض (بكسر الراء)، والعامل فيه: المقارض (بفتح الراء).

أما أصل التعامل بهذا العقد، فإنه كان مما يجرى به التعامل قبل الإسلام، حديث ورد في السهرة النبوية أن النبي صلى اللـه عليه وسلم خرج في مال السيدة خديجة -رضي اللـه عنها- مضاربة إلى الشام، وذلك قبل بعثته عليه الصلاة والسلام. كما تعامل به المسلمون أيضا في حياة النبي صلى اللـه عليه وسلم، وذلك بدلالة ما يروى عن العباس بن عبد المطلب أنه كان "إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يملك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فرفع شرطه إلى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم، فأجازه".

كما يستدل مما نقله الشوكاني أن التعامل بالمضاربة قد استمر أيضا في عهد الصحابة -رضي اللـه عنهم أجمعين. حيث أورد ما ذكره الإمام الشافعي في كتاب "اختلاف العراقيين" عن عمر بن الخطاب -رضي اللـه عنه- أنه أعطى مال يتيم بالمضاربة وقد ذكر الصنعاني في المصنف ما قاله الإمام علي في المضاربة بأن "الوضعية (الخسارة) على المال، والريح على ما اصطلحوا عليه".

والذي يظهر للمتتبع أن عقد المضاربة لم يرد فيه نص (في الكتاب أو السنة) لبيان المقصود منه أو شروطه. بل كان كل ما علم من أمره، أنه مما كان يتعامل به الناس في جاهليتهم، ثم استمروا بالتعامل به بعد إسلامهم، وأن النبي صلى اللـه عليه وسلم لم ينههم عن هذه المعاملة ولم يقيدهم فيها بشيء، بل إنه عليه الصلاة والسلام أقر الشروط التي رفعت إليه مما كان العبا بن عبد المطلب -رضي اللـه عنه- يشترطه على من كان يعطيه المال ليضارب له فيه.

وجاء في نيل الأوطار، أنه ليس في المضاربة "...شيء مرفوع إلى النبي صلى اللـه عليه وآله وسلم، إلا ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: قال رسول اللـه صلى اللـه عليه وآله وسلم "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير البيت لا البيع"، حيث قال الشوكاني بعد ذلك بأن في إسناد هذا الحديث راو بين مجهولين.

وفي ضوء ما ذكر، فإن من أجود الأقوال الجديرة بالاعتبار، بالنسبة لدليل شرعية هذا العقد، هو الرأي الغالب الذي يرجع الدليل في شرعية المضاربة إلى إجماع الصحابة المستدل عليه من تعاملهم بها -رضوان اللـه عليهم- دون نكير منهم ولا من غيرهم من التابعين. وهو إجماع مستند إلى السنة التقريرة. حيث أن الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- علم بها فأقرها إقرار العارف بأحوالها، باعتبار أنه صلى اللـه عليه وسلم عاش حياته حتى الهجرة في مكة (مركز التجارة في ذلك الوقت) كما أنه سبق له أن خرج بنفسه مضاربا قبل النبوة.

وقد نقل صاحب الروض النضير ما قاله ابن حزم في مراتب الإجماع، من أن "كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة، حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البته، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع به أنه

كان في عصره صلى اللـه عليه وسلم فعلم به وأقره..."، كما نقل ابن قدامه الإجـماع بقولـه: ... وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة - ذكره ابن المنذر".

أما ما أشار إليـه صـاحب البـدائع مـن أن جـواز المضـاربة مسـتفاد مـن قولـه تعـالى: **﴿وَآخَـرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُـونَ مِـن فَضْـلِ اللَّهِ وَآخَـرُونَ يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًـا حَسَـنًا وَمَـا تُقَـدِّمُوا لأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَـيْرًا وَأَعْظَـمَ أَجْـرًا وَاسْـتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَّحِيم﴾** [المزَّمـل:٢٠]، فهو كلام غير مسلم لأن الضرب في الأرض: بمعنـى السـعي وابتغـاء فضـل اللـه ليس قاصراً على حالة خروج الشخص مضاربا بل يشمل من يخرج بمـال نفسـه أيضـا. وأما بالنسبة للاستدلال بالسنة والإجماع، فإن ما يقوله الكاساني موافق لما بينـاه، باعتبـار أن السنة الواردة في هذا الباب إنمـا هـي بطريـق التقريـر، وأن لإجـدماع مسـتفاد مـن تعامـل جماعة من الصحابة -رضي اللـه عنهم- كعمر وعـثمان وابـن مسـعود وغـيرهم دون إنكـار أحد من أقرانهم عليهم، وأم مثل هذا يكون إجماعا".

وإن ما يقرره الكاساني من ناحية عدم نقل الإنكـار عـلى تعامـل الصـحابة بالمضـاربة، يكشف لنا عن حقيقة الأمر أن الإجماع في هذه المسـالة، هـو مـن نـوع الإجـماع السـكوتي، وبذا يكون الإجماع المحكي في المضاربة، مشابها للسنة المروية عـن المصـطفى -عليـه الصـلاة والسلام- وذلك من حيث أن الأمر في الحالين مبني على الإقرار وعدم الإنكار.

وإن مؤدى هذا كله هو تقرير حقيقة جوهرية وهامة الأثـر في هـذه المسـألة: وهـي أن كل المسائل التي تناولها الفقهاء في هذا العقد -سواء مـما أنفقـوا عليـه أو اختلفـوا فيـه- مبنية على آراء اجتهادية مقررة أو مستنبطة في ضوء ما كان

معروفاً من حالات التعامل الذي كان جارياً بين الناس في حياة النبي -صلى اللـه عليه وسلم- وفي حياة أصحابه من بعده والتابعين.

ولذلك فإنه لا غرابة في أن تكون المضاربة - بالنسبة لما هو مقرر فيها من شروط - مطبوعة بهذا الطابع الاجتهادي غير المستند إلى أصل منصوص عليه لا في كتاب ولا في سنة مروية بشكل واضح أو محدد.

الفرع الثاني: شروط صحة المضاربة

يستدل مما أورده صاحب تحفة الفقهاء من شروط، أن جملة هذه الشروط تتعلق بعنصرين رئيسيين في المضاربة هما: رأس المال والربح. وسنتكلم في شروط كل واحد من هذين العنصرين في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة برأس المال

تتلخص الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون من النقود المضروبة،

فإذا كان رأس المال من غير النقود (كما لو بضاعة مثلا) فإن في جواز دفعه مضاربة خلاف فقهي.

يقول الكاساني في بيان ذلك، إنه يشترط في رأس مال المضاربة - عند عامة العلماء - أن يكون من الدراهم أو الدنانير، ويوضح الأستاذ الشيخ علي الخفيف -حفظه اللـه- هذه المسألة بقوله: إنه "يشترط فيما تنعقد عليه المضاربة - وهو رأس مالها - ما يشترط فيما تصح به الشركة وتنعقد عليه من مال، وعلى ذلك يجب أن يكون رأس المال ذهبا أو فضة مضروبين أو نقدا رائجاً

على الأصح، فلا تصح المضاربة على العروض من عقار أو منقول "ولو كان المنقول مثلياً..".

وذكر صاحب تبيين الحقائق أن "ابن أبي ليلى" قال بصحة "المضاربة في المكيل والموزون لأنهما من ذوات الأمثال: فيمكن تقدير رأس المال بمثل المقبوض" ثم علق صاحب التبيين على مسألة المضاربة بالعروض فقال بأن المضاربة بغير النقود تؤدى إلى ربح ما لم يضمن، "... لأنها أمانة في يد المضارب وربما زادت قيمتها بعد العقد، فإذا باعها شركة في الربح، فحصل ربح ما لم يضمن، إذ المضارب يستحق نصيبه من غير أن يدخل شيء في ضمانه، بخلاف النقود فإنه عند الشراء بها يجب الثمن في ذمته...".

أما صاحب بداية المجتهد فقد أورد حجة من قالوا بعدم جواز المضاربة بالعروض على أساس اعتبار ذلك من قبيل الغرر، لأن المضارب "يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا".

ومهما يكن من أمر الخلاف، فإن المسألة لم يعد لها في وقتنا أهمية تذكر لاسيما في حدود -ما تهدف إليه في هذا البحث- وذلك باعتبار أن التعامل بالنقود هو الأمر الشائع بين الناس، وهو الوحيد بالنسبة للاستثمار المصرفي من ناحية الودائع النقدية.

الشرط الثاني: أن لا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب

والمقصود هو أن لا يكون ذلك عند ابتداء المضاربة، بأن يكون شخص مدينا لآخر -مثلا- بما من النقود فيقول له الدائن ضارب بما لي عليك من دين.

يقولا الكاساني بأن إذا قال صاحب الدين للمدين: "أعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، أن المضاربة فاسدة بلا خلاف..."، فإن عمل بذلك (أي المدين)-رغم فساد المضاربة- فإن الدين يبقى في ذمته، وله الربح وعليه الخسارة - وذلك عند أبي حنيفة. أما عند أبي يوسف ومحمد فإن ما اشترى وباع يكون لمالك المال له ربحه وعليه وضيعته.

وقد ذكر ابن رشد مسألة توكيل رجل بقبض الدين من آخر، ثم العمل فيه مضاربة بعد القبض فقال في ذلك:

"واختلفوا فيمن أمر رجلا أن يقبض دينا له على رجل آخر، ويعمل فيه على جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك، وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد..، ثم أورد حجة من أجاز ذلك من الفقهاء فقال بأنهم اعتبروا أن صاحب المال قد وكل المأمور بالقبض ولم يجع لذلك شرطاً فيها. وهذا ما أوضحه الزيلعى من هذه الناحية باعتبار أن ذلك: "توكيل بالقبض وإضافة للمضاربة إلى ما بعد قبض الدين...بخلاف ما إذا قال: اعمل بالدين الذي لي عليك، حيث لا تجوز المضاربة".عنده مالا "إعمل بما في يدك مضاربة بالنصف، فقال بأن هذا جائز بلا خلاف. وقد فرع على ذلك أيضا أنه لو أعطى رجل آخر مبلغا من المال على أن نصفه وديعة في يد المضارب ونصفه مضاربة على نصف الربح فيه بأن ذلك جائز، "... والمال في يد المضارب على ما سميا، لأن كل واحد منهما ... (أي الوديعة ومال المضاربة) .. أمانة فلا يتنافيان".

وتعتبر هذه النقطة التي عرض لها الكاساني -رحمه اللـه- على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للاستثمار بالأسلوب المصرفي، وذلك من ناحية إمكان تنويع الحسابات الاستثمارية بحسب نسبة ما يسمح بإدخاله منها في حساب

الاستثمار للمضاربة به، مع بقاء جزء من الحساب كوديعة لمواجهة حالات السحب الطارئ من الحساب. كما سنوضح ذلك في موضعه.

الشرط الثالث: أن يكون رأس المال معلوماً، فلا يصح على مجهول القدر.

والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب به، باعتبار أن هذا المال المدفوع سوف تجرى إعادته عند تصفية المضاربة، فإذا لم يكن معلوماً فإن ذلك يفضى إلى المنازعة.

الشرط الرابع: أن يكون رأس المال مسلماً للعامل، فلا تصح المضاربة بالمال مع بقاء يد المالك عليه،

والمراد بالتسليم إما الدفع بالمناولة أو تمكين المضارب من أخذه.

وهذه الشروط في مجموعها لا تبدو غريبة بالنسبة للمجتمعات المعاصرة التي تعتمد على النقود في التعامل والتداول، كما أن هذه الشروط أيضا تبدو مؤتلفة مع أسلوب الاستثمار المصرفي المبني على تلقي الودائع النقدية لغايات الاستثمار.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالربح

تدور الشروط المتعلقة بالربح في المضاربة حول نقطتين أساسيتين هما: معلومية قدر الربح، وكونه جزءاً مشاعاً من جملته.

أما بالنسبة لشرط معلومية القدر، فإنها تعنى بيان مقدار حصة المضارب من الربح -على الأقل-، لأن ذلك يعتبر كافياً لإزالة الجهالة المفضية إلى نزاع. فلو قال مالك المال للمضارب: بأن لك ثلث الربح، فإن هذا يعنى بداهة أن للدافع الثلثين. فإذا لم يعلم قدر الربح فإن الجهالة -كما يقول السمرقندي- توجب فساد العقد، لأن كل "شرط يؤدي إلى جهالة الربح - يفسد المضاربة".

غير أن هذه المعلومية لا يشترط بيانها باللفظ الصريح، بل يكتفي بالقرينة، وعلى ذلك لو أن مالك المال دفع للمضارب "ألف درهم على أنهما يشتركان في الربح، ولم يبين مقدار الربح، جازت المضاربة والربح بينهما نصفان، لأن الشركة تقتضي المساواة..."، وذلك باعتبار أن تصريح الدافع بالشركة في الربح فيه هو بيان لمقداره من هذه الناحية.

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بعدم صحة المضاربة إلا إذا كان الربح حصة شائعة منه (كالثلث أو النصف) وليس مقداراً محدداً (كمائة دينار مثلا)، فإن مبنى ذلك قائم -كما يقول صاحب تبيين الحقائق- على أساس أن الشركة تتحقق بذلك. أما إذا شرط لأحدهما "دراهم مسماة" فإن المضاربة تبطل "لأنه يؤدى إلى قطع الشركة على تقدير أن لا يزيد الربح على المسمى...".

وتثور -بمناسبة الكلام عن الشروط الخاصة بالربح- نقطة جديرة بالاهتمام، ويرى النقطة المتعلقة بمعرفة مدى اختصاص طرفي المضاربة بالربح، بمعنى أن الربح هل هو خاص بهما لا يجوز أن يتعداهما ولو اتفقا

على ذلك، أم أنه يجوز لهما الاتفاق على تخصيص جزء من الربح لشخص أو جهة لـيس لأي منهما علاقة بالمضاربة - لا عن قريب ولا من بعيد.

فلو قال مالك المال للمضارب، خذ هذه المائة دينار مضاربة عـلى أن يكـون لي نصـف الربح ولك الثلث والباقي لفلان المسمى، أو للمساكين مثلا، فماذا يكون حكم هـذا التوزيـع في الربح؟

اختلفت آراء الفقهاء في هذه المسألة، وذلك باعتبار أن الـبعض مـن المـذاهب اشـترط أن يكون الربح مختصاً بالعاقدين لا يتعداهما، بينما رأى الـبعض الآخـر جـواز ذلـك مـادام الربح قد تعين بالحصة الشائعة لكل من المتعاقدين.

فقد جاء في نهاية المحتاج أنه يشترط في المضاربة اختصاص المتعاقدين بـالربح، وعـلى هذا فإنه يمتنع "شرط بعضه لثالث، ما لم يشرط عليه العمل معه...". وجـاء في فـتح العزيـز أن من شرائط الربح أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين، "...فلو شرط بعضه لثالث، فقـال عـلى أن يكون ثلثه لك وثلثه لزوجتي أو لأمي أو لأختي، لم يصح القراض، لأنه ليس بعامـل ولا مالك للمال، إلا أن يشترط عليه العمل معه، فيكون قراضاً مع رجلين"

وذهب ابن حزم -كما في المحلى- إلى عدم جواز اشتراط جـزء مـن الـربح لفـلان "لأنـه شرط ليس في كتاب الـلـه عز وجل، فهو باطل".

وأما المالكية، فالذي يظهر أنهم لا يشترطون اختصاص طـرفي المضـاربة وحـدهما دون غيرهما بالربح، بل يجوز الاشتراط لجهة معينة أو لأشخاص آخرين غير المتعاقدين.

فقد جاء في المدونة ما يلي:

"قلت: أرايت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك؟

قال: نعم.

قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟

قال: لا، وليس بقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى، أن يرجعا فيما جعلا".

وجاء في شرح الخرشى "أنه يجوز اشتراط ربح القراض كله لمالك المال أو للعامل أو لغيرهما، لأنه من باب التبرع وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز...ويلزمهما بذلك إن كان المشترط له معيناً، وقيل ويقضى به إن امتنع الملتزم منهما...". ومن الواضح أنه إذا كان اشتراط كل الربح جائزاً، فإن اشتراط بعضه أولى بالجواز.

أما صاحب البحر الزخار، فقد فرق بين أن يكون شرط بعض الربح مطلقاً من الكل أو محدداً من نصيب أحد المتعاقدين، فقال:

"...ولو شرط بعضه (أو بعضه الربح) لأجنبي فسدت (المضاربة) إذ لم يقل مالا ولا عملا، إلا أن يكون الأجنبي عبد المالك إذ يملك ما يملك (سيده)...، ولو شرط المالك أو العامل بعض نصيبه لأجنبي لم تفسد، إذ نصيبه ماله فيفعل به ما يشاء، ولو شرطه المالك على العامل فسدت لما مر...".

والقول بصحة اشتراط جزء من الربح المضاربة وجه آخر عند الإمامية - على ما في شرائع الإسلام.

ويجوز عند الإباضية -كما في شرح النيل- اشتراط ثلث الربح لمالك المال وثلثه للمضارب والباقي لآخر "هبة وتبرعاً، سواء اشترط ذلك المضارب فأجاز له مالك المال "أو اشترطه مالك المال فأجاز له المقارض، أو اشترطاه معاً، أو ذكره لهما غيرهما فأجازاه، والحكم في ذلك سواء".

والذي يبدو لنا أن القول بحصر الربح في المتعاقدين - حتى لو اتفقنا على جعل نصيب لغيرهما أو لجهة ثالثة - ينطوي على تضييق ليس له موجب معقول مادام نصيب العامل والمالك معروفاً. وعلى كل حال، فإن لله الحمد على وجود هذه السعة في الأفق بكل ما فيه من خلاف يرفع الحرج، حيث يمكن أن يتخير الباحث من هذه الآراء -وكلها من تراث الإسلام- ما يناسب الحال.

المبحث الثاني: حقيقة المضاربة والعمل الذي تشمله

اختلف النظر الفقهي في حقيقة المضاربة من حيث التصنيف الذي يمكن أن ترد إليه في نطاق العقود. فمنهم من اعتبرها من جنس الإجارة ورتب على ذلك أنها واردة على خلاف القياس نظراً لجهالة الأجرة فيها، حيث لا يدري العامل في المضاربة كم سينال من أجر، هذا إذا لم يظهر بالنتيجة أنه محروم ولا شيء له بسبب عدم تحقق أي ربح ومنهم من نظر إلى المضاربة أنها من جنس المشاركات وأنها بذلك ليست واردة على خلاف القياس.

كما تفاوتت الأنظار -أيضا- فيما يشمل عمل المضارب، وهل هو محصور في أعمال الاتجار وما يتصل بها، أم أنه يتعدى ذلك إلى ما عدا هذا الميدان، ليشمل ما يتم به التوصل إلى المقصود، ولو كان باستغلال منفعة العين أو تصنيعها أو غير ذلك من أعمال.

وسنتكلم في هذين الوجهين من وجوه الخلاف في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: حقيقة المضاربة

اتجه الأغلبية من فقهاء المذاهب الإسلامية إلى اعتبار المضاربة من جنس المعارضة كالإجارة واعتبروا أن جهالة الأجر تجعل من هذا العقد أنه وارد على خلاف القياس، فترتب على ذلك أن ضاقت الدائرة عند هؤلاء، فلم يتوسعوا في إجازة ما كان من نحو المضاربة من اتفاقات.

أما الفريق الثاني -وهم الأقل- فإنهم اعتبروا المضاربة من جنس المشاركة، وأنه إذا كان في المضاربة معنى الإجارة من ناحية، فإنها تعتبر إجارة بالمعنى الأعم، حسما أورد شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة اللـه. لذا فقد نظر هؤلاء إلى اعتبار الاتفاقات الشبيهة بالمضاربة أنها صحيحة وجائزة. فكانوا بذلك أوسع وأقدر على جني ثمار اليُسر في شريعة الإسلام.

وسنورد فيما يلي مقتطفات تبرز وجهة الفريقين بشيء من الإيجاز غير المخل بالمقصود.

فقد ذهب صاحب البدائع مثلا إلى القول بأن القياس في عقد المضاربة أنه لا يجوز، "لأنه استئجار بأجر مجهول بل بأجر معدوم ولعمل مجهول، لكنا تركنا للقياس بالكتاب العزيز والسنة والإجماع...".

وجاء في بداية المجتهد أن القراض "...مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس"، بينما أورد الحطاب -نقلا عن التوضيح- أن القراض "مستثنى من الإجارة المجهولة، ومن السلف بمنفعة...".

وقال الرملي في نهاية المحتاج: "وهو (أي القراض) رخصة لخروجه عن قياس الإجارات، كما أنها كذلك لخروجها عن بيع ما لم يخلق".

وفي مقابل هذا الاتجاه المتشابه عموما فيما ذهب إليه أصحابه رغم اختلاف مذاهبهم، نجد فقهاء مذهب أحمد ينظرون للمسألة بمعيار آخر، وذلك باعتبارهم المضاربة من جنس المشاركات وليست من جنس المعارضات. وأن هذا العقد لا يكون -تبعا لذلك- وأردا على خلاف القياس.

وقد فصل ابن تيمية -رحمه اللـه- المسألة الخلافية من ناحية اعتبار المضاربة - أو ما شاكلها من عقود، كالمساقاة والمزارعة - من المشاركات أو المعارضات فقال في ذلك:

"ومن قال: هي (أي المضاربة) إجارة بالمعنى الأعم أو العالم فقد صدق ومن قال: هي إجارة بالمعنى الخاص فقط أخطأ..."، وبعد أن ناقش -رحمه الله- الأحاديث الواردة في المزارعة والمساقاة حيث انتهى إلى جواز كل منهما باعتبارهما من نوع الشركة، راح يكشف الغطاء عن المسألة كلها في ختام الكلام عن العموم والخصوص في لفظ الإجارة قائلا: "..ولهذا جوز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما، وذلك باعتبار أن مثل هذه العقود من نوع الإجارة بالمعنى الأعم.

وأوضح ابن القيم المسألة من ناحية ما قال به شيخه ابن تيمية بعدم وجود أمر في الشريعة على خلاف القياس، فبين أن من قالوا بأن المضاربة - وما شاكلها - واردة على خلاف القياس قد "...ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعارضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة".

ثم راح -رحمه الله- يفصل بين أنواع العمل الذي يقصد به المال -والذي ننقله هنا نظراً لأهميته ودقته الرائعة في التمييز بين الحالات- فقال بأن العمل يكون على ثلاثة أنواع:

"أحدها - أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا تسليمه - فهذه الإجارة اللازمة.

الثاني - أن يكون العمل مقصودا، لكنه مجهول أو غرر - فهذه الجعالة...

وأما النوع الثالث فهو: مالا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال - وهو المضاربة. فإن مالك المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كالمجاعل والمستأجر له قصد في عمل العامل. ولهذا لو عمل ولم يربح شيئا، لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل، كان نزاعا لفظياً، بل هذه مشاركة...".

وفي ضوء هذه السعة والسماحة المميزة في مذهب الإمام أحمد في ميدان العقود والشروط، كان الفقهاء الحنابلة قادرين على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة، بينما لم يتمكن غيرهم من مباراتهم، بسبب ما هم مقيدون به من نظر متحفظ باعتبار المضاربة نفسها استثناء من الأصل الذي كان يقتضي القول فيها بعدم الجواز.

لذلك نجد صاحب المغنى قد أورد العديد من الاتفاقات التي لها صفة المشاركة الجائزة عند الحنابلة فقال:

"... وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلاثا أو كيفما شرطا صح..وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قمصانا يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز...".

كما أورد صاحب منتهى الإرادات حالة دفع الدابة لمن يعمل عليها بجزء من الأجرة وأضاف إليها كذلك أيضا "..خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع..واستيفاء مال ونحوه مجزء مشاع منه".

وقد تناول الأستاذ الشيخ محمد جواد مغنيه - في مؤلفه عن فقه الإمام جعفر الصادق - مسألة اتفاق المشاركة نظير جزء مما يتحصل من العمل على العين، فرأى جواز مثل هذا الإنفاق، على خلاف ما سار عليه فقهاء المذهب الإمامي، حيث ضرب لذلك مثالا من الواقع المعاصر، فقال بأنه إذا كان عند شخص سيارة، فقام المالك بتسليمها إلى سائق لنقل الركاب بالأجرة، حيث

يكون ما يرزق اللـه سبحانه بينهما بالسوية أو التفاوت، فهل تصح هذه الشركة؟

فقال الأستاذ الشيخ مغنيه في ذلك:

"اتفق الفقهاء (المقصود فقهاء المذهب الإمامي)، كما جاء في مفتاح الكرامة، على أنها (أي الشركة بالشكل الوارد في المثال المذكور) باطلة، لأنها إنما تصح بالمال من الشريكين لا من أحدهما فقط، وليس هذا الاتفاق مضاربة ... ولا إجارة أو جعالة، لمكان الجهل بالأجرة".

ولكنه عاد ليعقب على ما أورده عن فقهاء المذهب الإمامي مبينا ما يراه -من جانبه- حيث يقول:

"..والحق أن هذا الإنفاق صحيح وجائز، وليس من الضروري أن ينطبق عليه أحد العقود المسماة كالشركة أو الإجارة والجعالة، بل يكفي مجرد التراضي مع عدم المانع من الشرع أو العقل. أما الجهل بأجرة السائق، فغير مانع من الصحة مادامت معينة في الواقع، وينتهي الشريكان إلى العلم بها مقدارا وجنساً بعد العمل".

وهكذا يتبين لنا بكل وضوح أن ما نظر إليه فقهاء مذهب أحمد بن حنبل في حقيقة المضاربة، وأنها من جنس المشاركات، يؤدي إلى تصحيح الكثير من الاتفاقات، سواء سميت مضاربة أم لم تكن كذلك. وليس لنا إلا أن نسأل اللـه الرحمة والمثوبة لمن قدموا لهذا الفقه - بما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه- كنزا من المعارف الباهرة. فما كانوا في اختلافهم إلا كاختلاف ألوان الورود فيما تقدمه للناظر من فنون الجمال.

ولكن الشيء الملفت للنظر، أن تكون روح اليسر والتوسعة هنا -في نطاق المعاملات والاتفاقات - خفاقة للجناح في مذهب الإمام أحمد، الذي يعد -رحمه اللـه- من فقهاء مدرسة الحديث، مما يدل على أن استرواح نسمات السنة قد

مكنت هذا الإمام المتمسك بالأثر من الوصول إلى الأبواب التي لم يستطع أن يصل إليها غيره من فقهاء المذاهب، وإن كانوا يستقون في مجموعهم من نبع واحد لا يغيض ماؤه العذب على مر السنين.

الفرع الثاني: العمل الذي تشمله المضاربة

يظهر من الاتجاه العام فيما يذكره الفقهاء في أكثر المذاهب أن المضاربة عمل مخصوص بميدان الاتجار، فلا يدخل في نطاقها غير ذلك من الأعمال الحرفية، كتفصيل الثوب قمصاناً لبيعها واقتسام الربح المتحصل من ذلك حسب ما شرطا، أو صياغة الذهب حليا لبيعها أيضا، ونحو ذلك من أعمال مشتركة تجمع بين العمل في الشيء والاتجار فيه بطريق البيع المقصود به تحقيق الربح.

ورغم وجود هذا الاتجاه الغالب، فإن الأمر لم يخل من بوارق التوسعة المشعة هذه المرة من أفق المذهب المالكي المستروح أيضاً عبير السنة في جوار مثوى المصطفى -عليه أفضل الصلاة والسلام- في المدينة المنورة.

ومع طوافنا مع ما رأينا اقتطافه في هذا البحث من أقوال مختارة من آراء المضيقين، والموسعين على حد سواء، فإننا لا ننسى أن ننوه إلى أن اليسر الذي هو عنوان واضح في هذه الشريعة السمحاء، يدعونا إلى أن نأخذ الأمور -خاصة في نطاق المعاملات الفسيح- بروح الانفتاح والاطمئنان لأبواب التوسعة التي تجيء على يد الأئمة الأعلام. فما كان هؤلاء الجنود العاملون تحت لواء الفقه الإسلامي العظيم إلا كالنجوم المشعة، لا فرق بين نجم ونجم إلا بمقدار ما يحقق للسائر ميزة الاهتداء إلى معرفة الطريق، وما كانت الأفكار التي قدمها هؤلاء الأخيار إلا كاللؤلؤ المكنون الذي تستطيع الأمة أن تتخير منه ما

تشاء أن تتزين به مما أبدعته هذه العقول المستروحة هدى السماء، لكي تبقى هـذه الأمـة بمثل بهاء العروس حتى وإن هرمت الأيام.

فماذا رأى هؤلاء الأخيار في العمل الذي تشمله المضاربة؟

يحسن أن نفرق -بادئ ذي بدء- بين المضـاربة عنـدما تكـون مطلقـة أو مقيـدة. فـإذا كانت المضاربة مطلقة، فإن المضارب أن يتصرف -كما قال صـاحب تحفـة الفقهـاء- "في مـال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات...". وأما في المضاربة المقيدة، فإن المضارب يتقيـد بمـا يقيده به مالك المال من حيث مكان العمل أو نوع التجـارة أو غـير ذلـك مـما لا يـدخل في نطاق التضييق المخل بالمقصود.

وعلى ذلك فإن المضاربة المطلقة -رغم ما قد توحي به الاسم- هي في الحقيقة مقيـدة بالميدان التجاري. وهذا هو ما يتضح مما جاء في الهداية حيث ورد في ذلك ما نصه:

"...وإذا صحت المضـاربة مطلقـة جـاز للمضـارب أن يبيـع ويشـتري ويوكـل ويسـافر ويبضع ويودع) لإطلاق العقد. والمقصـود بـه الاسـترباح، ولا يتحصـل إلا بالتجـارة، فينـتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار...".

وقال صاحب فتح العزيز في معرض بيان المقصود من العمل في المضاربة، وأنه محدد بالتجارة (التي هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة)، فقال: "... لو قارضه على أن يشترى الحنطة فيطحنها ويخبزها، والطعام ليطبخه ويبيع، والربح بينهما، فهو فاسد..."، ثم راح يوجه لما ذهب إليه الأصحاب قائلا بأن: "... الطبخ والخبز ونحوهما أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، وما يمكن الاستئجار عليه فيستغنى عن القراض، إنما القراض لما لا يجوز الاستئجار عليه، وهو التجارة التي لا ينضبط قدرها وتمس الحاجة إلى العقد عليها، فيحتمل فيه -الضرورة- جهالة العوضين.

وعلى هذا القياس، ما إذا اشترط عليه أن يشترى الغزل فينسجه أو الثوب فيقصره أو يصبغه ... ومنها (أي صور المضاربة الفاسدة) لو قارضه على دراهم على أن يشترى نخيلا أو دواب أو مستغلات ويمسك زمامها لثمارها أو نتاجها أو غلاتها، وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد، لأنه ليس استرباحا بطريق التجارة. والتجارة (هي) التصرف بالبيع والشراء، وهذه الفوائد تحصل من غير مال لا من تصرفه ..."

وأشار صاحب البحر الزخار إلى فساد المضاربة إذا اشتملت على عمل واتجار، كـما لـو أعطى المالك للمضارب مالا على أن يشترى به حبا ليطحنه ويخبزه، لأن ذلك ليس من عمل القراض، حتى أن العامل، "لو عمل من غير شرط فسدت أيضاً إذا حصل الـريح مـن العمـل والتجارة، ولم تميز الحصتان".

وفي مقابـل هـذا الحصرـ والتضـييق، نـرى في رحـاب فقـه إمـام دار الهجـرة إشراقـة التوسعة بشكلها الجلي الواضح، كـما يتضـح فـيما جـاء في المدونـة الكـبرى بصـيغة السـؤال والجواب المبين فيما يلي:

"قلت: فلو دفعت إلى رجل مالا قراضا فاشـترى بـه أرضـاً أو أكثراهـا، واشـترى زريعـة وأزواجاً فزرع، فربح أو خسر - أيكون ذلك قراضا، ويكون غير متعد؟

قال: نعم، إلا أن يكون قد خاطر به في موضع ظلم أو عـدو، وأمـا إذا كـان في موضـع أمن وعدل، فلا يضمن.

قلت: أرأيت إن أعطيته مالا قراضا نذهب نأخذ نخلا مساقاة فـأنفق عليهـا مـن مـال القراض، أيكون هذا متعديا أم تراه قراضا؟

قال: ما سمعت من مالك فيـه شـيئاً، ولا أراه متعـدياً، وأراه يشـبه الـزرع"، فـإذا قرنـا هذه الأمثلة الواضحة بما جاء في المدونة الكبرى في مذهب الإمام مالك، مـع مـا عرضـنا مـن حالات في أنواع المضاربة الجائزة عند الحنابلة، في

ميدان الصناعة (كالثوب الذي يفصله الخياط قمصانا بجزء من ربحه) والنقل (كالدابة التي يعمل عليها الرجل بجزء من الأجر المتحصل)، فإنه يبدو واضحا، أن العمل في مال المضاربة ليس شرطا فيه أن يكون محصوراً في الاتجار - وإن كان ذلك هو الشكل الذي كان معروفا في الجاهلية ثم في صدر الإسلام - وذلك لأنه مادام المقصود من المضاربة هو الاسترباح، فإن هذا المقصود يمكن أن يتحقق بأي طريق آخر -بالإضافة للتجارة- كالصناعة والزراعة وسائر وجوه النشاط الاقتصادي المعروف. وليس هناك أي مبرر مقبول يستوجب حصر كل النشاط الاستثماري في البيع والشراء دون الصناعة والزراعة مما تحتاج إليه الأمة بصورة قد تكون أكثر إلحاحاً ولزوماً ومنفعة للعباد والبلاد.

كما يعتبر من قبيل التفاوت في التوسعة والتضييق بالنسبة لما يشمله العمل في المضاربة، ما اختلفت فيه الآراء من ناحية قيام المضارب بإعطاء المال مضاربة لشخص آخر. فكان هناك من أجاز ذلك بإطلاق إذا أذن مالك المال، فقالوا بأن ما ينوب المضارب الأول من ربح (وهو الفرق بين ما شرط له وما يشرط لغيره) يطيب له. وهناك من قيد جواز ذلك بشرط عدم حصول المضارب الأول لنفسه على شيء من الربح. ومنهم من ذهب إلى المنع، حيث اعتبروا أن قيام العامل بدفع المال مضاربة للغير أمر خارج عن موضوع العقد.

أما القول بالجواز بإطلاق -إذا أذن المالك في ذلك- فهو قول الحنفية، فقد جاء في البدائع أنه إذا قال مالك المال للمضارب: "اعمل برأيك، فله أن يدفع مال المضارب مضاربة إلى غيره، لأنه فوض الرأي إليه، وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك". ثم تكلم الكاساني في قسمة الربح حيث فرق بين إطلاق مالك المال أو إضافتها إلى المضارب" "... فإن أطلق الربح ولم يصنفه إلى المضارب، ثم دفع المضارب الأول المال إلى غيره بالثلث، فربح الثاني، فثلث جميع الربح

الثاني ... ونصفه لمالك المال ... وسدس الربح للمضارب الأول ... ويطيب له (أي المضارب الأول) ذلك، لأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه ...".

وأما القول بتقييد جواز دفع المال المضارب به إلى آخر - ولو مع إذن المالك - فهو وارد على مسألة الربح. فقد جاء في المغنى ما يلي:

"وإن أذن مالك المال في دفع المال مضاربة جاز ذلك. نصر عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافا، ويكون العامل الأول وكيلا لمالك المال في ذلك. فإذا دفعه إلى آخر ولم يشرط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً. وإن شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل. والربح إنما يستحق بواحد منها..."

وجاء في شرائع الإسلام أنه "إذا قارض العامل غيره، فإن كان بإذنه (أي إذن المالك) وشرط الرحب بين العامل الثاني والمالك، صح. ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل له...".

ولدى الشافعية في المسألة قولان، أصحهما عدم الجواز، فقد جاء في نهاية المحتاج أن العامل لو قارض شخصاً آخر بإذن المالك فإن ذلك لا يجوز في الأصح، "لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملا -ولو متعددا- لا ملك له، فلا يعدل إلى أن يعقده عاملان...".

ويرتكز القول بعدم استحقاق المضارب الأول شيئاً من الربح بالنسبة لمن لم ير له ذلك -إلى أنه لا يوجد من جانب هذا المضارب عمل ولا مال. أما الحنفية فقد تباين تعليلهم للمسألة حيث اعتبر الكاساني أن عمل

المضارب الثاني وقع للأول "فكأنه عمل بنفسه"، بينما قال صاحب تبيين الحقائق إن عمل المضارب الثاني وقع عنهما، وإن كان المؤلف عاد ليقول بعد ذلك بأن مثل هذا التصرف يعتبر "تجارة حسنة حيث يستحق الأول سدس الربح وهو قاعد".

والصحيح هو أن سبب استحقاق الربح في الموضع المعروض، له أصل عند الحنفية، حيث أنهم يرون أن الربح إنا يستحق بالمال، أو بالعمل، أو بالضمان. والضمان هو ما ترجح اعتباره سبباً لاستحقاق الربح في مثل هذا التصرف. وذلك على نحو ما سنبين عند بحث هذه النقطة بالتفصيل في الفصل الثاني، عند الكلام في مسألة الضمان في نطاق المضاربة المشتركة.

وبعد، فهذه هي المضاربة بشروطها وحدودها - كما بينها فقهاء المذاهب المختلفة - بحسب ما كان لديهم من ظروف واعتبارات قائمة في التعامل السائد في أيامهم. فماذا يمكن لنا - في ظل احتياجاتنا المعاصرة - أن نفيد من هذا الشكل التعاقدي الذي كان يتعامل به الناس قديماً كوسيلة شرعية لاستثمار النقود ممن يملك رأس المال ولا يريد - أو لا يحسن - أن يعمل فيه بنفسه؟.

هذا ما سنتكلم عنه في المبحث التالي لبيان ما يحيط بالمسألة من اعتبارات.

المبحث الثالث: مدى صلاحية المضاربة للاستثمار الجماعي

يتبين لنا مما سبق، أن المضاربة ما هي إلا وسيلة من الوسائل الت يعرفها الناس في الجاهلية وأقرهم عليها الإسلام، باعتبارها نظاما مقبولا لاستثمار النقود على أساس تعاقدي بين من يملك مالا وبين من يعمل في ذلك المال كما تبين لنا كذلك، أن الشروط التي وضعها الفقهاء، وما اختلفوا فيه حول حقيقة هذا العقد والعمل الذي يشمله. إنما ترجع كلها إلى ما نظروا إليه -باجتهادهم- أنه يتوافق أو يتباين مع الأصول والضوابط التي رأوها تحقق مقاصد الشرع بين الخلق.

غير أن هذه الوسيلة التي كانت متلائمة مع حاجات المجتمعات في تلك العهود، وأخذت تبدو أقل مقدرة على الوفاء بالحاجات المستجدة في العصر الحديث، مما أدى بالنتيجة إلى انتهاء التعامل بهذا العقد -تقريباً- بين الناس في هذه الأيام.

ويرجع السبب في ذلك إلى عدد من العوامل المختلفة، والتي يقف على رأسها الأمر الجوهري الذي يتمثل في عدم تجدد الشكل التعاقدي لهذه الوسيلة طبقاً لما يتناسب والحاجات القائمة في حياتنا المعاصرة، وذلك أسوة بما طرأ على كثير من الأشكال المعروفة في التعامل الحديث.

فقد جد في الحياة -مثلاً- إلى جانب الشركات التي كانت محصورة في نطاق التعاقد الخاص بين عدد محصور من الشركاء الذين يعرفون بعضهم بعضا، أنواع جديدة من الشركات القائمة على شكل مغاير مبنى على التلاقي الجماعي بين عدد كبير من الشركاء الذين لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر أو

يراه في يوم من الأيام كما ظهر أيضاً إلى جانب ما هو معروف من الإجارة الخاصة في ميدان النقل مثلا، تنظيم آخر للنقل المشترك الذي لا يملك من يرغب بالإفادة منه إلا الإذعان لما تنظمه اللوائح والتعليمات.

أما في مجال الاستثمار المالي -خارج الإطار الإسلامي-، فقد استطاع التنظيم المصرفي المتطور أن يتجاوب مع الحاجات المعاصرة بما قدمه من أساليب توفق بين الرغبات والمتطلبات. فكان أن نجح النظام الجديد وتأخر الأسلوب القديم الذي عرفه الناس وتعاملوا به في أزمانا قبل أن تتغير الظروف والأحوال.

فهل يمكن أن يخدم نظام المضاربة - بالشكل الذي صيغت قواعده فيه - حاجات الاستثمار المالي المعاصر بما يمكن به مواجهة التنظيم المصرفي الحديث؟

إن الجواب على هذا السؤال واضح، لأن العربة التي كانت أجمل العربات في زمانها لا تستطيع أن تباري سرعة القطار في السباق ولو وضعنا أمامها عشرين حصانا، حيث أن لكل زمان أساليبه وفنونه.

وتأييداً نراه فإننا سوف نستعرض -فيما يلي- المسائل الرئيسية التي تبين عدم جدوى تحميل المضاربة الخاصة مالا تحتمله قواعدها المؤصلة، والتي من الإنصاف أن تبقى حاكمة في ميدانها الذي صيغت له، لكي نبحث عن الشكل التعاقدي الجديد، الذي يمكن له أن يتلاءم مع المتطلبات الحديثة دون أن يخرج عن مقصود الشريعة الغراء.

فالمضاربة أولا -وقبل كل شيء- هي تعاقد ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحداً أو أكثر)، المال ويقوم الطرف الثاني (واحداً أو أكثر - أيضاً) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح. ومتى بدأ العمل في مال المضاربة فإنه لا يجوز لطرف ثالث الانضمام

للمضاربة، باعتباره صاحب مال يريد أن ينضم إلى من سبقوه بمال جديد. بل إنه لا يصح أن يعطى نفس مالك المال لمن يضارب له وحده منفرداً، مالا جديداً في وقت لاحق لكي يضيفه إلى ما سبق، حيث لا يجوز خلط مالين بعقدين منفصلين -ولو بين نفس الأشخاص- إلا إذا كان المال الأول لا زال أو أنه عاد - نقوداً كما كان.

فقد جاء في كشاف القناع بأنه إذا دفع مالك المال إلى الضارب "... (ألفين في وقتين لم يخلطهما) بغير إذن مالك المال لأنه أفرد كل واحد بعقد فكانا عقدين، فلا تجبر وضيعة أحدهما بربح الآخر...". أما إذا أذن مالك المال بالخلط، فإن هذا الخلط يجوز في حالة ما إذا كان المضارب لم يتصرف بعد في المال الأول المدفوع إليه، أو كون المال قد عاد نقوداً بعد تصرفه فيه بأن اشترى البضاعة ثم باعها كلها.

والسبب في ذلك كما جاء في المؤلف المذكور راجع إلى أن "حكم العقد الأول استقر، فكان ربحه وخسرانه مختصاً به، فضم الثاني إليه يوجب جبران خسران أحدهما بربح الآخر، فإذا شرط ذلك في الثاني فسد"

فإذا علمنا أن الاستثمار المالي بالأسلوب المصرفي مبنى -أساساً- على الخلط المتلاحق للأموال المودعة مع بقاء الأمور على حالها، فإن ذلك يوضح مدى صعوبة توفيق المسألة مع الواقع الذي لا غنى لنا عن التكيف معه، إذا أردنا للمضاربة أن تدخل ميدان الاستثمار الجماعي المشترك حيث يختلط المال بالمال في أي وقت من الأوقات بلا قيد ولا شرط.

وتتقدم "خطوة أخرى، لنرى أن لمالك المال -في المضاربة- أن يقيد بالشروط التي يراها مناسبة لحفظ ماله من الضياع، فله -مثلا- أن يقيده بالمكان (بأن لا يعمل إلا في هذا البلد المعين)، وله أن يقيده بما يجوز له أن يتجر به (كجنس الثياب أو الطعام)، وله أن لا يأذن له بإعطاء المال للغير مضاربة،

والأهم من ذلك كله أن له يفسخ العقد ويكلف المضارب بتنغيض رأس المال (أي تحويله إلى نقود) عند من لم يعتبر المضاربة أنها عقد لازم.

فكيف يمكن لنا أن نتصور قيام نظام استثمار جماعي يمكن أن يشترط فيه مالك المال هذه الشروط - والتي هي شروط من حقه أن يشترطها في نطاق التعاقد الخاص بالنسبة لعقد المضاربة؟

أما فيما يتعلق بقسمة الربح، فإن المسألة تظهر بكل وضوح عدم ملاءمة المضاربة الخاصة لحكم حالات الاستثمار الجماعي المشترك، وذلك لأن اقتسام الأرباح في هذه المضاربة مبنى على أساس التصفية الكاملة للعملية. والغاية من ذلك هو أن يعود رأس المال نقوداً كما كان، حتى يتمكن مالك المال من استرداد رأس ماله أولا، ثم تجرى قسمة الربح المتبقى بعد ذلك الاسترداد لأن الأصل في الربح أنه وقاية لرأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه. ومعلوم أن الاستثمار الجماعي المشترك يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية، وإجراء توزيع للأرباح في فترات دورية من الناحية الأخرى، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في كل نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين.

وإنها لا يخفى أن النظرة الفقهية للمسألة منطلقة من واقع التعامل الثنائي بين طرفين يمكنهما -بطبيعة الحال- إجراء التصفية والمحاسبة وما إلى ذلك، تطبيقاً للقواعد المبنية على هذا الاعتبار المعين في حالة محددة الأثر.

يقول صاحب تحفة الفقهاء في بيان الحكم القسمة بأن "قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح، حتى أنهما لو اقتسما الربح ورأس المال في يد المضارب فهلك، فما أخذ مالك المال يكون محسوباً من رأس المال، ويرجع على المضارب فيما قبضه حتى يتم رأس المال، فإن فضل (شيء بعد ذلك) فهو ربح بينهما..".

كما ذكر ابن رشد أنه لا خلاف بين الفقهاء في "أن المفاوض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أ، ينض جميع رأس المال...".

وقد يحظر البعض أن يعتبر أن التقويم يمكن أن يقوم مقام التنضيض، ولكن يكفى أن نورد ما يراه الإمام أحمد بن حنبل الذي كان أكثر من توسع في ميدان للتعامل في العقود والشروط، حيث قال حينما سئل عن المحاسبة على متاع المضاربة أنهما "... لا يحتسبان إلا على الناضن لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع ...".

وبعد، فإن هذه المسائل التي عرضناها، ليست مسوقة بقصد إثبات قصور هذا العقد عن الإحاطة بالمتطلبات المعاصرة، بقدر ما هي واردة على سبيل التدليل بأن القواعد الفقهية الخاصة بالمضاربة ليست إلا قماشاً مفصلا لنوع من التعاقد الثنائي بين مالك المال والعامل فيه بحسب ما كان معروفاً وشائعاً في التعامل. فإذا تغيرت الدنيا، وجدت الحاجة لنوع من التعاقد الجماعي المتعدد الأطراف، حيث لا يتأثر العمل بدخول شخص وانسحاب آخر، فإنه لا يضير تلك القواعد أن تبقى صالحة لحكم ما وضعت له من أحوال في نطاق دائرة التعامل التعاقدي الخاص الذي عالجته ونظمته.

لذلك فإننا نرى أن تبقى هذه القواعد في إطار ما وضعت له من علاقات، لأن في محاولة تطبيقها على ما لم توضع له في الأصل تحميلا لها بما لا تحتمل. وطالما أنه ليس هناك تحديد في أشكال العقود، ولا تقييد على أي تفريع يبقى في نطاق الضوابط والقواعد المقررة، فإننا لا نرى سبباً للتضييق على النفس في حدود ما بحثه الأقدمون من شكل المضاربة الثنائية التعاقد، بينما يتطلب الحال إيجاد فرع جديد في نطاق هذا العقد يكون صالحاً للاستثمار الجماعي المشترك.

وبناء على ذلك، فقد اتجهنا للبحث عن المضاربة بالشكل الـذي يمكـن أن يـتلاءم مـع متطلبات الاسـتثمار الجماعـي، حيـث رأينـا أن نسـير في ذلـك بخـط مـواز لمـا عرفـه الفقـه الإسلامي في نطاق الإجارة، حين فرق الفقهاء بين الأجير الخاص والأجير المشترك الـذي يعمـل للناس كافة. فإذا كان المضارب الذي بحث أمـره الفقـه الإسـلامي هـو مضـار خـاص، يعمـل لمالك المال ويخضع لشروطه، فإن المسألة تحتاج إلى العصر الحاضر إلى إيجاد شكل آخر من المضاربة، حيث يكون المضارب مشتركا يأخذ الأموال من الكافـة -كـالأجير المشـترك- ويعمـل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضـعه هـذا المضـارب المشـترك حتـى يمكـن تسـيير دفـة الاستثمار براحة وأمان.

الفصل السادس

التوظيف بناء على مبدأ المشاركة

في الربح والخسارة

الفصل السادس

التوظيف بناء على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

يستحق رأس المال عائدا معينا، سواء في الاقتصاد الوضعي أو "الإسلامي"، ويشترط له هذا الأخير، أن يساهم فعلا في الإنتاج، وأن يتمثل في نسبة شائعة من الأرباح المتحققة، أي يجب ألا يأخذ شكل الفائدة المحددة مسبقا. ويتحدد الربح في التصور الإسلامي، في كونه الزيادة على رأس المال، المتحققة من استخدامه، في عملية أو عمليات مقبولة شرعا. ويختلف مبلغه بحسب حجم رأس المال المستعمل، ومخاطر العملية. ويتم الحصول عليه، بأساليب تتيح نوعا من التكافؤ في تحقيق المكاسب، أهمها: أسلوب المضاربة والمشاركة، القائم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما اختارته "البنوك الإسلامية"، كأساس لعملها، عوض التعامل في النقود، والديون، على سبيل الاتجار، كما هو الحال في البنوك التقليدية. وسنحاول هنا الوقوف على طبيعة هذه الأدوات وكيفية استخدامها ونتائجها ومشاكلها. وذلك في فصلين: الأول خاص بالمضاربة والثاني بالمشاركة.

التوظيف بالمضاربة أو تمويل العمل

تتحدد مكافأة الإنتاج في "الاقتصاد الإسلامي"، في الربح والأجر، ويجد الأول تنظيماته في عدد من العقود أهمها بالنسبة لنا، عقد المضاربة، الذي يعد من الأدوات التمويلية في الإسلام، نظمه الفقهاء وأرسوا قواعده التي تمتاز

بالمرونة في التطبيق. فقد برزت المضاربة كأحد البـدائل الأساسـية للتعامـل بالفوائـد، التـي وصلت إليها "البنوك الإسلامية". ولكي نتعرف على طبيعتهـا، وكيفيـة اسـتخدامها، لابـد مـن ضبط مفهومها نظريا وهو مـا سـنتعرض لـه في فـرع أول، لنصـل في فـرع ثـان إلى تطبيقهـا العملي ونتائجه ومشاكله.

الفرع الأول: التأصيل النظري لعقد المضاربة

المضاربة عقد، يعمل بموجبه شخص، بمال شخص، أو أشخاص آخرين، يساهم أو يساهمون، في أرباح العملية، وكل حسب حصته في رأس المال، يتحمل أو يتحملون الخسارة وحدهم، دون الشخص العامل، ولتوضيح هذه الطبيعة الخاصة سنحاول تحديد مفهوم المضاربة تعريفا وشروطا ومشروعية من خلال تكييف الفقه لها.

المبحث الأول: تحديد مفهوم عقد المضاربة

يتم استثمار الأموال في "الاقتصاد الإسلامي"، بواسطة عدة عقود، أهمها بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي، عقد الاستغلال بهدف المشاركة في الربح، الذي يبرم بين طرفين، يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية. ويطلق الفقه الإسلامي على الأول، صاحب أو مالك المال، وعلى الثاني، المضارب بالعمل. ويقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها وإذا كانت الأرباح المتحققة تتوزع بينهما، حسب نسب معينة، وليس حسب مبالغ محددة، فإن الخسارة، إن وقعت، يتحملها صاحب المال وحده، ولا يتحمل المضارب أي شيء، باعتبار أنه خسر وقته وجهده. وهذا يعني أن "رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي".

فالمضاربة إذن، تعاون بين المال والعمل، من أجل تحقيق الربح. وهي من المواضيع التي اهتم بها الفقهاء، بصرف النظر عن اتجاهاتهم، نظرا لدورها

الخاص في المجال التجاري، إذ يتم اللجوء إليها، إذ يتم اللجوء إليها، كلما كان هناك رأس مال بدون خبرة، وخبرة بدون رأس مال. حيث يقدم الأول للثاني، مبلغاً ما للاتجار به في صفقة أو عدة صفقات، بناء على عدة عقد، يعرف في الفقه بمصطلحين هما: المضاربة والقراض. وكلمة "المضاربة" لغة مشتقة "الضرب"، والضرب في الأرض يعني السفر بهدف الاسترزاق، عن طريق التجارة بالخصوص. أما كلمة "القراض"، فمشتقة لغة من "القرض" بمعنى القطع، لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ثروته، ويضعه تحت تصرف الثاني من أجل المتاجرة، أو لأنه يمتنع عن التصرف في هذا الجزء من ماله طيلة استخدام الآخر له. وعموما فالعملية واحدة، يطلق عليها أهل الحجاز اسم القراض، وأهل العراق اسم المضاربة.

ويختلف مفهوم المضاربة، باعتبارها وسيلة استثمارية في الفقه الإسلامي، عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد والتجارة في الفكر الوضعي الحديث. فهي تعني في المنظور الأول، اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح، وفي القصور الثاني، تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء، مع الترقب والترصد، لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاها. وهذا المفهوم لا يقبله الإسلام، لأنه من قبيل المقامرة، التي أوجب الابتعاد عنها بينما يقبل المضاربة كشكل من أشكال الاستثمار، ويشجع عليها، لأن طبيعة العلاقة بين أطرافها، تجعل من صاحب المال، مالكا للمشروع، لا مقرضا له، ومن المضارب مسيرا للأموال التي قدمها له الطرف الأول، وتكون مكافأته من المجهود المبذول، عبارة عن نسبة شائعة في الأرباح المتحققة، التي يتفق عليها. وهذا يعني، أنه لا يحصل على أجر ثابت معين مسبقا، كما لا يتحمل أية خسارة قد تلحق بالمشروع، بل يتحملها صاحب المال بمفرده، إذ يكون المضارب قد خسر جهده ووقته. وهذا ما يبين لنا نوعية الروابط الاقتصادية،

التي تريدها الشريعة الإسلامية، في اقتصاد لا يقوم على الفائدة. أي روابط بين المال والإدارة وليست بين الإقراض والاقتراض.

وتتطلب المضاربة من حيث إطارها القانوني، وجود متعاقدين، هما: صاحب المال والمضارب. ويشترط لهما ضرورة توفر أهلية التوكيل والتوكل، لأن الأول يوكل الثاني في استخدام رأس المال. ثم يجب أن يتطابق الإيجاب والقبول بينهما، ويشترط له أن يتم بصيغة تفيد أن العملية تخص المضاربة.

رأس المال والعمل. أما سببها فهو الوصول إلى مردودية تنتج عن عمل المضارب بالمال. وبصفة عامة، تخضع المضاربة للشروط العامة في العقود، ولشروط خاصة بها، ضرورية لصحتها. منها: تقديم المال من طرف العمل من طرف، وتنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق، والتزام صاحب المال بعدم التدخل في عمل المضارب، والتزام هذا الأخير بعدم استخدام مالها في المحرمات، واشتراط العمل بالمال في التجارة فقط، وعدم ورود شروط مخالفة لمضمونها الأصلي، كأن تضاف إلى العقد شروط غير عادية، أو يتفق فيه على التخلي عن أحد الشروط الأساسية. والملاحظ أن المضاربة بعدم استنادها إلى نص قرآني أو حديث نبوي، فإن أحكامها بقيت خاضعة لاجتهاد الفقهاء، القائم على "القواعد الشرعية العامة". مما جعل أحد الباحثين، يعتبرها من العقود الشكلية القليلة في الفقه الإسلامي. هذا الفقه، الذي إن كان، قد اتفق حول المنطلقات التي تقوم عليها المضاربة، فإنه اختلف في تفاصيل الشروط والقيود الواردة عليها، شدة وتخفيفا، لاسيما فيما يتعلق، برأس مالها وأرباحها ومدتها ومصارفها. وهو ما سنحاول توضيحه بحديثنا عن شروط رأس مال المضاربة والربح فيها، والتي تنظم مدتها ومصاريفها، وأنواعها وآثارها، وانتهائها. وذلك محاولة منا في إعطاء نظرة شمولية، على التأسيس النظري لهذه الأداة.

المطلب الأول: الشروط الخاصة برأس مال المضاربة

يتطلب عقد المضاربة وجود شريكين، أحدهما بالمال والآخر بالعمل. والشريك بالمـال، قد يغطي رأس مال العملية كله أو في جزء منه. وتتمثل الشروط الخاصة، المطلوبـة في رأس مال المضاربة، في أن يكون محددا عند إبرام العقد، ومعلوما لدى الطـرفين، وأن يكـون معينـا. علما بأنه من الجائز، أن يكون حصة مشاعة في رأس مال آخر. وأن يكون مما تجوز بـه الشركة عموما، أي عينا ونقدا، أي أن لا يكون دينـا في ذمـة المضـارب. علـما بـأن الفقـه مختلـف في هذه الحالة، كاختلافه عندما يكون رأس مال المضاربة، إمـا طعامـا أو شـيئا لـه قيمـة قابلـة للتغيير، أو يحتمل فيها الغرر، أو وديعة عنـد المضـارب، أو مغصـوبا. وبنـاء عليـه يجـب أن يكون رأس المال من الأثمان، ومتـوافرا عنـد إبـرام العقـد، أو عـلى الأقـل عنـد بدايـة إنجـاز العملية، وأن يسلم فعلا للمضارب، وأن يقترن بالإذن في استخدامه في رأي البعض.

والملاحظ من خلال طرحنا للشروط الخاصة بـرأس مـال المضـاربة، وجـود نقـط تثـير الاهتمام، يمكن حصرها في القواعد الآتية:

أولا: طبيعة رأس مال المضاربة واختلاف الفقه حولها:

إن أغلب الفقهاء يرون، وجوب أن يكون رأس المال هذا نقدا لا سلعا أو بضـائع، ولـو كان سعرها معروفا، نظرا للضرر الذي يكتنفه في هذه الحالة، والذي يضر إما بصاحب المـال أو بالمضارب، مما قد يثير النزاعات بينهما. علـما بـأن، مـن أجـاز المضـاربة بـالعروض، فإنمـا لاعتبار الغرر الناتج عن اختلاف السعر بين يوم العقد ويوم التصفية، هـو مـن قبيـل الغـرر البسيط الممكن

التجاوز عنه، وأن من أصر على جعل رأس مال المضاربة قاصرا على الأثمان، فلأنه يرجح الثبات والاستقرار، اللذين يميزانها في الغالبن باعتبارها الضابط المستخدم في تقويم البضائع، الشيء الذي لا يتوفر في العروض، لانعدام القدرة على تقديرها بشكل محدد.

ثانيا: ضرورة وجود ومعرفة مقدار رأس المال عند إبرام العقد وتسليمه للمضارب:

فمن حيث وجوده، يمتنع أن يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب، ولذلك أكد المالكية والشافعية، على ضرورة توفره عند إبرام العقد، وإلا فالمضاربة غير جائزة. ويسرى نفس الحكم عندهم، على المال الذي سبق أن كان وديعة، أو رهنا عند المضارب، على خلاف الجمهور. أما ما يخص العلم بمقداره، فمسألة ضرورية، لأن المضاربة لا تصح برأس مال مقدار جزافا، حتى يتيسر احتساب الأرباح والخسائر. وفيما يتعلق بتسليمه إلى المضارب، فهو شرط عند أغلب الفقهاء. ونعتقد أن الاتجاه الذي يشترط لرأس مال المضاربة، أن يكون: نقدا موجودا ومعلوما ومسلما للمضارب، اتجاه سليم، نظرا لقوة الإبراء التي تتمتع بها النقود من جهة، ودفعا لكل ما من شأنه أن يثير نزاعا بين الأطراف، إما بسبب الجهالة أو الغرر من جهة أخرى.

ثالثا: منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال:

ويحتاج تطبيق هذا المبدأ إلى التمييز بين عدة حالات، الأولى: إذا هلك رأس مال المضاربة بعد تسلم المضارب له، وقبل أن يباشر أية عملية أو تصرف، وكان ذلك دون تدخل منه، فهو غير ضامن، فإن قام بعمل ما بعد ذلك،

كان كمن قام به لنفسه، بحيث لا يلزم بـه. صـاحب المـال. ويسري نفـس الحكـم، إذا كـان المضارب قد باشر أعمال المضاربة، ثم تلف رأس المال بحادث ما، أما إذا تلف جزء مـن رأس المـال قبـل مبـاشرة المضـارب لأي عمـل، ودون تـدخل منـه، ذهـب أغلـب الفقهـاء، إلى أن المضاربة تبطل بالنسبة للجزء الذي أصـابه التلـف، وتسـتمر صـحيحة فـيما فضـل منـه، ولا يضمن المضارب الجزء الهالك منه. والحالة الثانية: هلاك رأس المال وهو تحت يد المضـارب، وبعد أن يكون قد مارس عملية شراء ولم يسدد ثمنها بعد، فالفقهـاء متفقـون هنـا، عـلى أن العملية تكون لحساب المضاربة.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة بالربح والخسارة في المضاربة

يستحق الربح في المضاربة لمالك المال لأنه نتاج ماله، وللمضارب لأنه نتاج عمله. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده، إن وقعت بفعل أو حادث خارج عن إرادة المضارب. وإذا كان توزيع الأرباح يخضع لاتفاق الطرفين، فإن هناك شروط لابد من توفرها سواء عند إنشاء شركة المضاربة أو عند توزيع نتائجها.

أولاً: الشروط الواجب توفرها عند إبرام العقد:

ويمكن حصرها في شرطين أساسيين تنتج عنهما شروط فرعية لا تقل أهمية عنهما.

فالشرط الأول: هو وجوب تحديد نسبة كل طرف من الأرباح عند إبرام العقد والنص عليها سواء أتحدث النسبة بينهم أم اختلفت حتى يكون كل واحد على علم به.

الشرط الثاني: يجب أن تتمثل حصة كل طرف في نسبة مشاعة من الأرباح أي لا يجوز أبدا أن تكون في شكل مبلغ ثابت معين في العقد إلا فسدت المضاربة.

أما الشروط الفرعية يمكن حصرها في النقط الآتية:

أولا- لا يجوز إضافة أي شرط يعطي لأحد الأطراف زيادة معينة غير النسبة المحددة له، مهما كان مبلغا.

ثانيا: لا يجوز لصاحب المال اشتراط ضمان الربح على المضارب لأن العملية قد لا تنتج إلا ذلك المبلغ فيتضرر المضارب أو تحصل لها خسارة فيكون مجبرا على ضم المبلغ، وفي ذلك ظلم وغبن له.

ثالثا: لا يجوز ربط حصة أي طرف في الأرباح بنسبة معينة من رأس المال، وبنسبة معينة من الأرباح وهو عكس ما يعرف في شركات المساهمة التي يرتبط نصيب كل مساهم في الأرباح بحصته في رأس المال.

رابعا: اشتراط أحد الطرفين لنفسه الحصول على كل الأرباح المتحققة من العمل وهذه الحالة اختلف الفقه فيها بين من يجيزها كالمالكية ومن يرى عدم جوازها والأغلبية لأن طبيعتها تفرض المشاركة في الأرباح بين الطرفين.

خامسا: النص على نسبة ربح صاحب المال دون المضارب: اختلف الفقه فيها بين من يعتبر المضاربة فاسدة ومن يرى أنها صحيحة.

سادسا: النص على نسبة ربح المضارب دون صاحب المال: اتفق الفقه على جوازها، لوجوب تحديد نصيب المضارب في العقد.

سابعا: إذا لم يشمل تحديد أنصبة الطرفين كل اربح المضاربة، بحيث فضل جزء دون تعيين المستفيد منه: اتفق الفقه على جوازها في هذه الحالة، وتكون النسبة غير المعينة من نصيب صاحب المال.

ثانياً: شروط توزيع نتائج المضاربة

القاعدة في المضاربة، أن الأرباح توزع بين الطرفين حسب الاتفاق، وال؟؟؟؟ يتحملها صاحب المال وإذا كان الفقه متفق حول هذا المبدأ، فإنه اختلف في احتساب الأرباح وإجراء القسمة، فالحنفية يرون وجوب خصم رأس مال المضاربة الأرباح وتسليمه لصاحبه وإلا كانت القسمة باطلة بينما

يجيز الشافعية توزيع الأرباح ولو لم يتسلم صاحب المال رأس مال المضاربة، ولكـن شرط ألا يكون هذا ال؟؟؟؟ متمثلا في سلع ويذهب المالكية إلى وجوب جـبر الخسـارة أو التلـف أولا ثم التوجه حسب الاتفاق وإلى هذا ذهب الحنابلة والشيعة.

وتتفرع عن القاعدة في توزيـع أربـاح المضـاربة وخسـائرها، مـن جهـة، حالـة تـص... المضارب في نصيبه من الأرباح قبل القسمة حيث اختلف الفقه حول هذا التصرف بـين مـن يجعل المضارب مالكا لحصته في الأرباح بالظهور أي يجيز له ذلك وبين لا يجعلـه مالكـا لهـا إلا بالقسمة ومن جهة أخرى، الحالة الذي يريد فيها أحد الطرفين قسـمة الأربـاح دون رأس المال، ورفض الطرف الآخر ذلك، ويشترط لها الفقه تراضي الأطراف وإلا فهي غير جائزة.

وإذا كانت هذه القواعد التي تؤطر توزيع الأرباح والخسائر في المضاربة العادية، فـإن التوزيع في الحالات الخاصة يتم حسب موقف الفقه من كل حالـة عـلى حـدة. ففـي حالـة دمج المضارب لأموال المضاربة مع أمواله: "يأخذ المضارب ربح جزء من مالـه ويـوزع الجـزء الناتج عن مال المضاربة على ما شرطه مالك المـال والمضـارب" وفي الحالـة التـي يقـدم فيهـا المضارب مال المضاربة لشخص ثالث بدون إذن صاحبه: فالفقه مختلـف في توزيـع الأربـاح التي يحققها المضارب الثاني، بين من يـرى توزيعهـا حسـب نفـس النسـب المتفـق عليهـا في العقد ثم يعطي المضارب الأول للثاني ربحه المتفق عليه بينهما مـن نصـيبه هـو. وبـين مـن يرى إنه ليس للمضـارب الأول سـوى أجـره المثـل لأن المضـاربة فاسـدة. وبـين مـن يوزعهـا حسب نفس النسب المتفق عليها، بين المضارب الثـاني وصـاحب المـال ولا يحصـل المضـارب الأول على أي شيء أما إذا رخص مالـك المـال للمضـارب في إشراك مضـارب أو أكـثر معـه في العملية، فالأرباح تتوزع بينهما حسب الاتفاق، إذ يجوز تعدد المضاربين في عملية

واحدة. ويجوز أن تكون نسبهم في الأرباح متساوية أو مختلفة إلا أن الطرف الثالث في المضاربة لكي يستحق نصيبا في أرباحها، لابد أن يعمل فعلا بمالها، فيكون نصيبه مقابل هذا العمل، وإلا فالفقه مختلف بين فساد المضاربة وصحتها. أما الحالة التي يتعدد فيها أصحاب المال في المضاربة الواحدة فهي إن كانت جائزة، فإن الفقه اختلف في توزيع أرباحها. ويذهب الفقه الحديث إلى توزيعه حسب ما هو وارد في العقد، علما بأن الفقه يميز في هذه الحالة بين ما إذا كانت الأموال منفصلة أو مختلطة، وقيل بجواز الحالة الأولى، لاسيما إذا كانت عائدة لشخص واحد، وحتى إذا كانت راجعة لأشخاص مختلفين ورضى المضارب بذلك، شرط أن لا تضر العملية بصاحب المال الأول. وأخيرا حالة المضاربة المقيدة، والتي على المضارب الالتزام بقيودها وإلا تحمل نتائج عدم التزامه. وإذا حقق أرباحا رغم تجاوزه لقيودها، فالفقه مختلف بين من يجعل الأرباح كلها من حقه، وبين من يوزعها بين الطرفين حسب الاتفاق، ومن يعطيها لمالك المال دون المضارب.

والملاحظ أنه سواء في الحالة العادية للمضاربة أو في الحالات الخاصة، فإن توزيع الربح والخسارة فيها يحتاج إلى بعض الإجراءات أهمها: إرجاع رأس المال لصاحبه وهي مسألة لا تتم إلا بتنضيض أموال المضاربة. ومصطلح "التنضيض" استخدامه الفقهاء في المضاربة للتعرف على الوقت الذي يمكن فيه حساب الأرباح وهو مسطرة ضرورية للوصول إليها، وتوزيعها بشكل عادل، لأن كل طرف عندما يأخذ نصيبه بعدها، فإنه يأخذ مبلغا قارا ونهائيا. وهي تعني: تحويل السلع إلى نقد سائل محدد المبلغ. ثم ضرورة حضور الطرفين لاحتساب الأرباح وتسليم رأس المال لصاحبه، فإن عجزا من ذلك فمن ينوب عنهما أو عن أحدهما.

أما إذا أصيبت المضاربة بخسارة ما، فالمضارب إن كان يحصل على حقه في الربح بالشرط، فإنه لا يتحمل بأية خسارة بالمبدأ، إلا إذا نتجت عن خطأ في التسيير أو تقصير أو إهمال، ويعتبر المضارب مهملا إذا لم يتمثل لتعليمات صاحب المال أو خالف شروط المضاربة. ولذلك فهو يتحمل وحده مسؤولية كل تجاوز لما التزم به في العقد. علما بأنه إذا حدثت الخسارة، وكان قد سبق له أن أخذ جزءا من الربح قبل نهاية العملية فإن عليه إرجاعه حتى يتحاسب مع صاحب المال. لأن تصفية المضاربة تتطلب ذلك.

المطلب الثالث: الشروط الخاصة بمدة المضاربة ومصاريفها:

اختلف الفقهاء حول تقييد المضاربة بأجل معين، بين من أجاز تحديد زمن المضاربة، كالحنفية والحنابلة وخالفهم المالكية والشافعية اللذين لا يجوز التأقيت في نظرهم وإن تم فسدت المضاربة.

أما مصاريف المضاربة، فهي تخصم من الأرباح أولا، ثم يتم توزيع الباقي بين الأطراف وحس الاتفاق ولا تخصم إلا التكاليف الفعلية، لأنه يمتنع على المضارب أن يتصدق أو يتبرع أو يجازي من أموال المضاربة. واختلف الفقه في النفقة الخاصة بالمضارب، بين من يجيز له أخذها من مال المضاربة إذا ورد بها شرط في العقد وبين من يجيزها له في السفر ويمنعها عنه في الحضر، وبين من يجعلها من حقه دون شرط وبصفة عامة تتحمل الشركات نفقات المضارب التي يجب أن تكون في حدود معقولة.

المطلب الرابع: أنواع المضاربة وآثارها

وبعد حصرنا لمختلف القواعد التي تؤطر عقد المضاربة، نرى ضرورة التعرض لنقطتين أساسيتين في التأصيل النظر لهذا العقد، وهما أنواعه وآثاره.

أولاً: أنواع المضاربة

تنقسم المضاربة إلى نوعين: المضاربة العامة أو المطلقة، والمضاربة الخاصة أو المقيدة، والأولى هي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف. أما الثانية، فهي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه مالك المال أن يشتغل في سلع معينة، أو تنتمي في قطاع معين، أو في مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار، الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه. وإن كان يحق للمضارب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد.

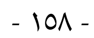
ثانياً: آثار المضاربة

تنتج عن عقد المضاربة آثار تتمثل في حقوق والتزامات متبادلة لكل من صاحب المال والمضارب. فبالنسبة لصاحب المال، فإن التزامه يقف عند تقديم المال للمضارب تمكينه منه، وتحمله بالخسارة أن حدثت بدون تدخل من هذا الأخير، وتتمثل حقوقه في استرجاع ماله وحقه في الأرباح. وبالنتيجة يمنع

عليه أن يشارك بالعمل في المضاربة، لأنه تدخل منه في اختصاص المضارب بالتصرف في رأس مالها. واختلف الفقهاء في تعامل صاحب المال والمضارب، إذا أراد هذا الأخير شراء بضائع منه لفائدة المضاربة أو بيعها لها، بين ما قال بعدم جواز ذلك، لأن العملية تكون بالنسبة لصاحب المال بمثابة تبادل لأمواله بأمواله.وبين من أجاز للمضارب التعامل معه كأي شخص آخر. وعموما يمكن لب المال التدخل في عمل المضارب إذا رأى انه يتصرف بشكل يضر بالشركة. فيما يخص المضارب، فإن آثار المضاربة بالنسبة إليه، تختلف بحسب ما إذا كانت المضاربة مطلقة أم مقيدة، فإذا كانت مقيدة، التزم بقيودها وإذا كانت مطلقة كان له مطلق الحرية في تسييرها، ويجوز له ممارسة كل العمليات التجارية الكفيلة بتحقيق الربح، فله مبدئيا وبصرف النظر عن الاختلافات الفقهية حول كل تصرف، أن يبيع ويشتري، ويستأجر، ويودع، ويوكل، ويرهن ويحيل ويسافر بمال المضاربة. وهذه الأعمال كلها يملكها بمطلق العقد. وهناك تصرفات أخرى.

الفصل السابع

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية



الفصل السابع

الودائع والاستثمار في البنوك الإسلامية

مفهوم الوديعة

الوديعة لغة من وَدَعَ، إذا سكن. وعني وضع الشيء عند غير من يملكه لحفظه. فهي إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب.

أما الوديعة في الإصلاح فقد عرفها البعض بأنها: (ما يُترك عند الأمين) وعرّفها بعضهم الآخر بأنها: "توكيل بحفظ مال" ونرى من خلال تعريف الفقهاء للوديعة بأنها: المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل (بلا عوض)، مع ملاحظة أن المال هنا لا يعني النقود فقط.

أما قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ فقد عرّف الوديعة في المادة رقم ٢. بأنها: "مبلغ من النقود يسلمه شخص بأي وسيلة من وسائل الدفع إلى شخص آخر للذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقاً للشروط المتفق عليها ويكتسب المودَع لديه ملكية النقود ويكون له الحق في التصرف فيها مع التزامه برد مثلها للمودع ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة". وهذا المفهوم القانوني للوديعة المصرفية يجعل من الوديعة قرضاً كما سنرى.

مفهوم الودائع في البنوك الإسلامية:

بعد دراسة الودائع وأنواعها وشروطها في البنوك الإسلامية. في هذا الفصل سنجد بإذن الـلـه أن أي من المفـاهيم التـي ذكرناهـا للوديعـة لـن ينطبـق عـلى جميـع أنـواع الودائـع (الحسابات) الموجودة في البنوك الإسلامية.

فالودائع بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي لا تنطبق على الحسابات الموجودة في البنـوك الإسلامية، إلاّ أن المفهوم القانوني ينطبق على جزء من هذه الودائع وهي الودائع الائتمانيـة كما سنبين. لذا لابد من مناقشة مفهوم كلمة عقد الوديعـة وعقـد المضـاربة وعقـد القـرض للتوصل إلى مفهوم دقيق للودائع المصرفية الإسلامية.

الفرق بين المضاربة والوديعة والقرض:

تناولنا حتى الآن مفهوم كل من المضاربة والوديعة. ولتوضيح الفرق بين هذه العقـود لابد من توضيح مفهوم القرض في اللغة والاصـطلاح أولاً، ثـم بيـان نتـائج كـل عقـد مقارنـة بنتائج العقد الآخر. وتطبيق ذلك على أنواع الودائع الموجودة فعلاً في البنوك الإسلامية.

أولاً: مفهوم عقد القرض:

القرض لغـة القطـع. لأن المقـرض يقتطـع جـزء مـن مالـه ويعطيـه للمقـترض. أمـا في الاصطلاح فهو دفع المال إلى من ينتفع فيـه بغـير عـوض عـلى أن يـرده في وقـت محـدد في المستقبل أو عند الطلب.

ثانيا: نتائج عقد المضاربة والوديعة والقرض:

من خلال فهمنا لمصطلحات هذه العقود يمكن تلخيص نتائجها بشكل مقارنة كما يلي:

* يلاحظ أن ملكية المال في عقد المضاربة تستمر لمالك المال ولا تنتقل ملكية هذا المال للمضارب. بدليل أن مخاطر استثمار المال يتحملها مالك المال، وأن قبض المضارب للمال قبض أمانة لا قبض ضمان، مما يجعل من حق صاحب المال الحصول على أرباح استثمار ماله (الخراج بالضمان). أما الربح فيستحق بالمال أو بالعمل. لذا فمالك المال استحق الربح بماله والمضارب استحق ربحه بالعمل.

* كما نلاحظ أن حق التصرف بالمال انتقل من مالك المال إلى المضارب مع بقاء ملكية المال لمالك المال.

* أما في عقد القرض فنلاحظ أن ملكية المال تنتقل من المقرض إلى المقترض. وبالتالي تنقطع علاقة المقرض بماله ويصبح له حق أو دين في ذمة المقترض فقط بمثل ما أقرض، ولا يجوز له أن يأخذ أي زيادة على ما أقرض لعدم تحمله مخاطر استثمار ماله. ولأن المقترض قبض المال على سبيل الضمان وليس على سبيل الأمانة كما هو الحال في عقد المضاربة. لذا فإن المقترض يتحمل كامل نتائج استثمار هذا المال. فله الغنم وعليه العزم.

أما المقرض فمن حقه استرداد ماله عند الطلب أو في الوقت المحدد.

وأما في عقد الوديعة نلاحظ أن ملكية المال تبقى ملكاً للمودع (صاحب المال) وأن قبض المودَع لديه المال هو قبض أمانة. مع ملاحظة عدم جواز تصرف المودَع لديه بالوديعة مما يجعلها عن المضاربة.

ويمكن تلخيص الفرق بين هذه العقود في الجدول التالي:

اسم العقد / وجه الاختلاف	المضاربة	القرض	الوديعة
ملكية المال	لمالك المال	للمقترض	لمالك المال
العمل بالمال	يجوز للمضارب	يجوز للمقترض	لا يجوز للمودَع لديه
نتائج العمل بالمال	يتحملها مالك المال بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه، فعلى مالك المال الخسارة والربح للطرفين على ما اشترطا.	يتحملها المقترض فعليه الخسارة وله الربح.	لا يجوز تصرفه بالوديعة أصلاً وإذا نتج عن زيادة طبيعية على الوديعة فمن حق صاحب المال فقط.
استرداد رأس المال	لا يشترط أن يسترد مالك المال ماله إلا في حالة عدم وجود خسارة أو في حالة تقصير المضارب.	يشترط على المقترض إعادة رأس المال كاملاً للمقرض دون زيادة أو نقص عند الطلب أو في الوقت المحدد.	يشترط على المودَع لديه إعادة المال (الوديعة) للمودعِ عند الطلب بالكامل.

أنواع الودائع في البنوك الإسلامية:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من الناس لتحقيق أهدافهم المختلفة تحت نوعين رئيسيين هما:

أولاً: الحسابات (الودائع) الائتمانية:

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل القرض. فتقبل الأموال على أنها قروض تلتزم بردها بدون زيادة أو نقصان. ولكن البنوك الإسلامية هنا تحصل على تفويض من صاحب المال (المودِع) يُمكِّنها من التصرف في الأموال المودعة على ضمان البنك الإسلامي. وبهذا فلا يكون للمودع أي حق في نتائج استثمار هذا المال، كما أنه لا يتحمل أي مسؤولية (خسارة) ناجمة عن الاستثمار. وتكون عوائد هذا الاستثمار خالصة للمصرف الإسلامي عملاً بقاعدة الغنم بالعزم والخراج بالضمان.

هذا ويمكن تلخيص أسباب حصول البنك الإسلامي على أرباح استثمار حسابات الائتمان دون إشراك المودعين فيها بما يلي:

١. تنتقل في هذا النوع من الحسابات ملكية المال من المودع (المقرض) إلى البنك الإسلامي ويصبح هذا المال ديناً في ذمة البنك نحو صاحب المال.

٢. نتائج استثمار المال هي من حق مالك المال حيث ترتبط مخاطر الاستثمار بالملكية كما هو معروف، ومن عليه الغُرم فله الغنم.

ومن أنواع الحسابات الائتمانية في البنوك الإسلامية:

الحسابات الجارية وتحت الطلب:

وهي حسابات تقوم البنوك الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو للذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.

وقد عرّفها البعض من وجهة النظر القانونية بأنها "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث تُردّ بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع".

حسابات تحت الطلب:

وهذه حسابات يتم فصلها أحيانا في بعض البنوك عن الحسابات الجارية لأن أصحابها عادة يكونوا من صغار المودعين أو من الذين يحتاجون حفظ أموالهم لمدة محددة ولا يحتاجون السحب منها باستمرار. لذلك لا يُعطى أصحاب هذه الحسابات دفاتر شيكات وعادة ما يتم السحب منها بشكل شخصي.

ثانيا: الحسابات الاستثمارية:

هي الحسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة. حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم، فيقومون بتوقيع عقد مع البنك (نموذج فح الحساب) مفاده أنهم يفوضون البنك الإسلامي بالعمل في أموالهم ضمن الشروط الشرعية، على أن يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنك الإسلامي بنسب متفق عليها ابتداءً، أما

الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال (أرباب الأموال أو أصحاب الحسابات الاستثمارية) ما لم يقصِّر البنك أو يتعدى على المال. وهذا هو مقتضى عقد المضاربة.

وتقوم البنوك الإسلامية بخلط أموال جميع المودعين في هذه الحسابات معاً كما تخلطها بأموالها الخاصة. لذلك تسمى هذه الحسابات بحسابات الاستثمار المشترك. ويكون البنك الإسلامي هنا هو العامل في المضاربة أو المضارب بينما يكون أرباب الأموال هم المودعون.

ويمكن تلخيص أسباب حصول أصحاب الودائع الاستثمارية على أرباح - إذا تحققت - وتحملهم خسائر بما يلي:

١. تستمر ملكية أصحاب الودائع الاستثمارية لأموالهم المودعة في المصرف الإسلامي ولكنهم هنا يفوضونه بالتصرف في هذه الأموال واستثمارها حسب الإتفاق.

٢. يتحمل المودعون مخاطر استثمار أموالهم.

وتقسم حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية إلى:

- حسابات الاستثمار المشترك:

تقسم هذه الحسابات عادة إلى ثلاثة أقسام وتُقبل على أساس اعتبارها وحده واحدة شريكة في الأرباح المحققة في السنة المالية الواحدة وأهم أنواع هذه الحسابات:

١. حسابات التوفير:

وهي حسابات تُفتح عادة لصغار المودعين ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين. وعادة ما يُسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات

بالسحب من حسابه بشروط معينة تتعلق بحدود المبلغ المسحوب، والزمن، والمشاركة في الأرباح، وفقدان المبلغ المسحوب حقه في المشاركة بالأرباح.

في هذا النوع من الحسابات لا يتم إشراك جميع المبلغ المودع في الحساب في عملية الاستثمار، بل يتم تشغيل نسبة منه فقط، ويتم اعتبار الباقي على سبيل القرض، وذلك لمواجهة سحوبات المودع. وعادة ما تكون نسبة التشغيل تقارب النصف من المبالغ التي يتم إيداعها.

٢. حسابات تحت إشعار:

وهي حسابات تحاول الجمع بين رغبة الشخص في الاستثمار وحاجته لسحب نقوده إذا استطاع التخطيط لحاجاته النقدية، حيث يستطيع منح البنك فرصة استثمار أمواله بشكل جيد لأنه يتعهد بإشعار البنك بحاجته للسحب من حسابه قبل فترة كافية (تسعون يوما في العادة) مما يجعل بالإمكان استثمار نسبة أكبر من أمواله المودعة في البنك مقارنة بحسابات التوفير.

٣. حسابات الأجل:

وهي حسابات ترتبط بأجل محدد لا يجوز لأصحابها السحب منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة. لكن عادة ما تسمح البنوك الإسلامية بالسحب من هذه الحسابات إذا كانت سيولتها وظروفها تسمح بذلك. هذه الحسابات تعتبر من أهم مصادر تمويل عمليات البنوك الإسلامية. فمن الطبيعي أن تزداد قدرة البنك على الاستثمار كلما زاد حجم الودائع وزاد استقرارها (مدة بقائها في البنك).

٤. حسابات الاستثمار المخصص:

هي حسابات يتم الاتفاق مع أصحابها على استثمارها في مشاريع محددة. حيث تشارك هذه الحسابات في نتائج هذه المشاريع ولا يجوز السحب منها عادة إلا بعد تصفية المشروع ومعرفة نتائج أعماله.

هذه الحسابات لا تخلط مع حسابات الاستثمار (حسابات التوفير والإشعار والأجل). وبالتالي فلا علاقة لأصحاب هذه الحسابات بأرباح أو خسائر حسابات الاستثمار المشترك، وبهذا المفهوم تكون حسابات الاستثمار المخصص عبارة عن مضاربة مقيدة.

٥. المحافظة الاستثمارية:

وهي في رأينا نوع من الحسابات الاستثمارية لأجل. وهي تشبه شهادات الإيداع المصرفية. إلا أنها تُقبل على أساس المضاربة الشرعية. فالمشارك في المحفظة الاستثمارية هو مالك مال بنسبة الأسهم التي يملكها من تلك المحفظة والبنك الإسلامي هو المضارب، وبالتالي تطبق على هذه المحافظ أحكام المضاربة الشرعية. وتفكر البنوك الإسلامية في تطوير هذه المحافظة حتى يصبح بالإمكان تداولها في الأسواق المالية كما هو حالها بالنسبة لما يتعلق بسندات المقارضة.

أهم الشروط المتعلقة بالحسابات الاستثمارية:

- شروط تتعلق بالحد الأدنى لمدة الاستثمار ومتى تبدأ المشاركة بالاستثمار.
- شروط تتعلق بالمبالغ التي يجوز سحبها وكيفية معالجتها من حيث المشاركة في الأرباح.

- شروط تتعلق بتفويض المصرف بالعمل في الأموال المودعة مضاربة. وهذا النوع من الشروط يجب أن يكون واضحا ومكتوبا ويتم إفهامه للعميل الذي يرغب بفتح الحساب لحظة توقعيه على عقد فتح الحساب. والتهاون من قبل البنوك الإسلامية في ذلك غير مقبول إطلاقا لأنه يهدم أساس جواز حصول المودع في الحسابات الاستثمارية على جزء من أرباح استثمار أموال الحسابات الاستثمارية.

- شروط تتعلق بنسبة الرصيد المشارك في الاستثمار.

- شروط تتعلق بالحد الأدنى والحد الأعلى المسموح بدخوله المشاركة في الاستثمار.

الاختلافات الجوهرية بين الودائع في البنوك الإسلامية والودائع في البنوك التقليدية:

لاحظنا أن الأنواع العامة للودائع في البنوك الإسلامية لا تختلف عنها في البنوك التقليدية (الربوية). فهي بشكل عام إما ودائع ائتمانية كالحسابات الجارية وتحت الطلب أو حسابات استثمارية كحسابات التوفير أو تحت الإشعار أو الأجل.

وهذا يثير تساؤلاً عند المتعاملين مع البنوك سواء الإسلامية أو التقليدية بخصوص الاختلافات الجوهرية بين هذه الحسابات. فلماذا يجوز لأصحاب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي الحصول على أرباح بينما يعتبر أخذ أي زيادة على أصل الحساب في البنوك التقليدية حراماً شرعاً وضرباً من ضروب الربا؟

يمكن تلخيص أهم الاختلافات بين الحسابات في البنوك التقليدية والبنوك الربوية بالنقاط التالية:

أولاً: بالنسبة للحسابات الائتمانية فهي تتشابه عادة بين البنوك التقليدية والبنوك الربوية. فالبنوك الإسلامية لا تعطي صاحب الحساب الجاري أو تحت الطلب أي عوائد أو أرباح حتى وإن كانت هذه العوائد ناتجة عن استثمار أمواله لأن صاحب هذا النوع من الحسابات لا يشارك في الاستثمار ولا يتحمل مخاطره، فالبنك الإسلامي ضامن للمال ومالك له لأن صاحب الحساب أعطاه المال وفوَّضه باستخدامه على ضمانه على أن يسحب هذا المال من حسابه أو جزء منه متى شاء. وطالما أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار المال (الغرم) فله أن يستأثر بربح استثمار هذا المال (الغنم). وبالمقابل فإن كشف حساب مثل هؤلاء المودعين في البنك الإسلامي -إن حصل- يتم مجاناً.

أما البنوك التقليدية فهي تفتح هذه الحسابات (الائتمانية) أيضاً خدمة لعملائها ولكنها تستغل هذه الأموال في إقراض عملائها بفائدة محددة (ربا). وبالتالي فالإيداع في هذه البنوك يعتبر من قبيل التعاون على الإثم رغم أن صاحب الحساب قد لا يحصل على أي فوائد. كما أن البنك التقليدي قد يقوم بكشف الحساب الجاري لعملائه في حالات معينة مقبل فائدة محددة أيضا مما يوقع البنك التقليدي وصاحب الحساب في كبيرة الربا.

ثانيا: أما صاحب الحساب الاستثماري في البنك الإسلامي فيقوم بتوقيع عقد مضاربة مع البنك الإسلامي كما بيّنا. يتم الإتفاق بموجبه على أن يقوم البنك الإسلامي باستثمار الأموال المودعة في مثل هذا الحساب مقابل حصوله على حصة شائعة من الربح، وهي حصة المضارب. وحصول صاحب المال على حصة شائعة من الربح، وهي حصة مالك المال. ويلاحظ هنا أن المودع استحق الربح بماله لأنه استمر مالكا لماله وبالتالي تحمل مخاطر استثمار ماله فيما لو تم تحقيق خسائر بدلاً من الأرباح. أما البنك

الإسلامي فقد استحق الربح بعمله. في البنوك التقليدية تعتبر أي زيادة يأخذها المودع في الحساب الاستثماري حرام شرعاً (ربا) باتفاق أهل العلم وذلك لأن صاحب هذا النوع من الحسابات يفوِّض البنك التقليدي باستثمار الأموال على ضمانه. فصاحب المال لا يتحمل بأي شكل من الأشكال مخاطر استثمار أمواله، والبنك التقليدي ملزم برد المبلغ كاملاً مضافاً إليه زيادة محددة سلفاً بغض النظر عن نتيجة استثمار الأموال. وبهذا تكون ملكية المالي قد انتقلت للبنك التقليدي لأنه هو من يتصرف بالمال ويتحمل مخاطر هذا التصرف. ورغم ذلك فإن المودِع يطالب بزيادة محددة سلفا ويوافق البنك التقليدي على ذلك مما يجعل العقد عقد ربا محرَّم شرعاً. والجدول التالي يلخص الاختلافات الجوهرية بين الحسابات الاستثمارية بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

الفرق بين الحسابات الاستثمارية

في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية:

وجه الاختلاف	الودائع الاستثمارية	الودائع الاستثمارية
ملكية الوديعة	تستمر ملكية المودع لأمواله مما يحمّله مخاطر استثمارها ويجعل من حقه المشاركة في الأرباح	تنتقل ملكية المال من المودع إلى البنك. وبالتالي فإن المال يصبح ديناً في ذمة المصرف مما يحرّم دفع أية زيادة للمودع.
الأرباح أو الخسائر	يتحمل المودع الخسائر بنسبة مساهمته في رأس مال المضاربة في حال تحقيق خسائر. ويأخذ حصته المتفق عليها من الأرباح في حالة تحقيق أرباح.	لا يتحمل المودع أي خسائر في حال حدوثها. ولا علاقة له بأرباح استثمار أمواله. بل له عائد محدد سلفاً بغض النظر عن نتائج استثمار ماله.
نوع العقد	عقد مضاربة جائز شرعاً	عقد اجاره على النقد غير جائز شرعاً (عقد ربوي).
ضمان العائد	العائد غير مضمون بالنسبة للمودع وغير محدد. فله فقط حصة شائعة من الربح الذي يتحقق أو يتحمل الخسارة في حال حدوثها.	العائد مضمون بالنسبة للمودع ومحدد سلفاً بغض النظر عن نتائج أعمال البنك الربوي.

شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار وسندات المقارضة:

نرى من المناسب الحديث عن هذه الأدوات في نهاية هذا الفصل للعلاقة الوثيقة بينها وبين الحسابات الاستثمارية في البنوك التقليدية والبنوك

الإسلامية. فشهادات الإيداع وشهادات الاستثمار من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في تجميع الأموال إضافة إلى الودائع. والمحافظ الاستثمارية وسندات المقارضة أيضا من الأدوات الحديثة التي تستخدمها البنوك الإسلامية في جلب الأموال القابلة للاستثمار على أسس شرعية.

شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار:

هي عبارة عن مستندات خطية تصدرها البنوك التقليدية تفيد بأن البنك المصدر لهذه المستندات على استعداد لدفع القيمة المسجلة في هذا السند أو هذه الشهادة فوراً أو بتاريخ محدد في المستقبل إضافة إلى الفوائد المحددة في هذه الشهادة.

تكون هذه الشهادات عادة قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية مما يجعل الأموال المتأتية من هذه الشهادات أكثر استقراراً بالنسبة للبنك التقليدي مما يزيد قدرته على الاستثمار ومنح القروض وبالتالي زيادة أرباحه وتعظيم قيمته السوقية.

هذه الشهادات لا تختلف عن الحساب الاستثماري في البنك التقليدي فهي في النهاية قرض من مالك يمنحه للبنك مقابل الحصول على فائدة محدد سلفاً عند حلول الأجل دون أن يكون لمالك الشهادة أي علاقة بنتائج استثمار البنك التقليدي. وقد سبق وبيّنا سبب تحريم هذه الفوائد.

سندات المقارضة:

وهي مستندات أو صكوك تصدرها البنوك الإسلامية تفيد بأن البنك المصدر لها سيقوم بتجميع الأموال المتأتية منها واستثمارها بطرق شرعية على ضمان أصحابها مقابل اقتسامه الأرباح المتأتية من استثمار هذه الأموال مع

أصحابها بنسب معينة من الأرباح (حصة شائعة من الأرباح) محددة في نشرة إصدار هـذه السندات. ولا يضمن البنك إعادة هـذه الأمـوال إلى أصحابها إلا في حـال ثبـوت تقصـيره في التصرف بهذه الأموال أو تعديه عليها.

سندات المقايضة هذه هي عقد مضاربة بين حملة السـندات (أربـاب الأمـوال) وبـين البنك الإسلامي (المضـارب)، لـذا فهـي لا تختلـف عـن الحسـابات الاسـتثمارية في المصـارف الإسلامية وبالتالي يحق لحملتها حصولهم على الأرباح في حل تحققها لـنفس الأسـباب التـي بينّاها سابقاً.

هذه السندات أيضا قابلة للتداول في السوق المالي ضمن الضوابط والأحكام الشرعية. وهي حتى الآن غير منتشرة أو قليلـة التـداول بسـبب عـدم وجـود أسـواق ماليـة إسـلامية متطورة. تقوم البنوك المصـدرة لهـذه السـندات بتقييمهـا بشـكل دوري مـن خـلال تقيـيم المحافظ الاستثمارية المموَّلة من هذه السندات.

تختلف سندات المقارضة كما بيّنا عـن السـندات التقليديـة المشـهورة التـي تصـدرها الحكومات والشركات المساهمة العملاقة والبنوك الربوية.

فسندات المقارضة هي عقد مضاربة صحيح لا غبار عليـه مـن الناحيـة الشرعية. أمـا السندات التقليدية فهي قرض بزيادة ربوية لأنها تحمل فائدة محددة سـلفاً تتعهـد الجهـة المصدرة للسند بدفعها لحامله في تاريخ محدد وبطريقـة محـددة دون الالتفـاف إلى نتـائج استثمار أموال هذه السندات. لأنها تُستثمر على ضمان الجهة المصـدرة ولـيس عـلى ضـمان حاملها، مما لا يجيز لحاملها الحصول على أي عائد من الناحية الشرعية.

مزايا سندات المقارضة:

١. تُمكِّن المصرف من الحصول على الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات وزيادة أرباحه كمضارب.

٢. تعتبر بمثابة حسابات استثمارية ثابتة (طويلة الأجل) في البنك بسبب إمكانية بيعها وتداولها بعكس الحسابات الاستثمارية التي قد يسحبها المودع عند حاجته إليها.

٣. أداة استثمارية مقبولة بالنسبة للمستثمر.

٤. تحقيق عوائد أعلى نسبياً (بالنسبة لصاحب المال) من حسابات الاستثمار المشترك.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجالس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م.

بعد إطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع "سندات المقارضة وسندات الاستثمار" والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦-٩ محرم ١٤٠٨هـ تنفيذا لقرار رقم (١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع وشارك فيه عدد من أعضاء المجمع وخبرائه وباحثي المعهد وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة المقدار على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل.

وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.م

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقارضة).

الصورة المقبولة شرعا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، تستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شركا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها. مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الإكتتاب) في هذه الصكوك، وأن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بينان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

- إذا كان مال القرض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال القراض ديونا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا ومنافع، أما إذا كان الغالب نقودا أو ديونا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي سَنبينها لائحة تفسيرية توضع على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليا في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو مالك مال بما أسهم به بالإضافة على أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

- يجوز تداول سندات المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع. كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.
- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو الصكوك المقارضة على نص بضان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس

المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار صك المقارضة الصادرة بناء عليها على نص يلزم البيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع. وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين:

- لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

* عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار وصكوك المقارضة الصادرة بناء عليها.

* إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح. إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

- أن يستحق الربح بالظهور، أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراد أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٢/١١/٦) بشأن السندات

أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة (الأسواق المالية) المنعقدة في الرباط ٢٠٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ الموافق ٢٠-١٩٨٩/١٠/٢٤م.

بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية للسند. أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصما.

قرر:

- أن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول. لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.
- تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حصصها لهذا السندات.

كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلا عن شبهة القمار.

من البدائل للسندات المحرمة -إصدار أو شراء أو تداولا- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية وأهميته ومعاييره:

أولا: مفهوم التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:

التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص آخر (العميل) ليتصرف فيها. ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً (بموجب عقود لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية). مثل تمويل البيع بالمرابحة وتمويل المضاربة والمشاركة.

أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية معينة ضمن أحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق الأرباح مثل الاستثمار في الأوراق المالية المباحة شرعاً أو شراء الأصول الثابتة بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها.

ثانياً: أهمية التمويل والاستثمار الإسلامي في الاقتصاد:

تعتبر أدوات التمويل والاستثمار المتفقة مع ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية من أسس عمارة الأرض. فعمليات التبادل موجودة منذ أن تعدد البشر وتعددت حوائجهم ورغباتهم، ولكن هذه العمليات تعرضت مع مرور الزمن وطمع ابن آدم وجشعه وغواية الشيطان له وابتعاده عن سواء السبيل إلى انحرافات عن الطريق القويم، وبالتالي أصبحت بعض المعاملات -كالعمليات التي تحتوي على ربا- نقمة على المجتمعات رغم تحقيقها لمصالح فئة صغيرة من هذه المجتمعات مما يثير الأحقاد والتضادّ والفرقة والتناحر بين أفراد المجتمع. فجاء الإسلام

بضوابط لهذه المعاملات تعيدها إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها. خاصة المحافظة على وحدة المجتمع وقوّته وتحابّه من خلال تحقيق قيم الاقتصاد الإسلامي كالعدالة والحرية والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية وغيرها.

فتفعيل هذه الأدوات والالتزام بضوابطها الشرعية لابد وأن يؤدي إلى زيادة الدخل والناتج القومي والتقليل من الآثار السيئة للتضخم والبطالة والأمراض الاقتصادية الأخرى.

يقول ابن خلدون في مقدمته: "اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً".

ويقول "معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق (أي تغير الأسواق) أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال".

ويقول العز عبد السلام رحمه اللـه ما معناه: "أن المبايعات والمؤاجرات والجعالات والمشاركات وسائر المعارضات لولا أن الإسلام أباحها لهلك الناس، بسبب تعطيل الأعمال والصنائع والتجارات وأعمال الحج والغزو والأسفار ولاضطر كل واحد أن يقوم بجميع الأعمال بنفسه (كأن يعمل خبازاً وساقياً وحصاداً وطحاناً وطباخاً وعجاناً وخياطاً وبناءاً) وذلك لأن التبرعات لا تقع إلا نادراً".

فالمسلم إذاً لا يعيش منعزلاً وله حاجات ورغبات متعددة ومتشبعة، لكن يلبيها ضمن إطار طاعته لله. ولابد أنّ هذه الحاجات تتطور وتتغير بتطور وتغير الأماكن والأوقات، وطريقة تلبية هذه الحاجات متغيرة ومتطورة تبعاً لذلك أيضا. لذا كان لابد من وجود أدوات تمويلية واستثمارية تلبي حاجات المسلم دون حرج من الوقوع في معصية اللـه سبحانه. فالدين الإسلامي أثبت لغير المسلمين بأنه صالح لكل زمان ومكان رغم مكابرتهم وعنادهم ودليل ذلك في مجال المعاملات

قيام غير المسلمين باستخدام مبادئ أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية لما تحققه من عـدل في توزيع العائد والمخاطر بشكل خاص، فما بالك بالمسلمين؟!.

معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية:

توجد لدى العاملين في المصارف وبخاصة في الأقسام أو الدوائر التي لها علاقة مباشرة بعمليات التمويل والاستثمار معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة أو منح أحد المتعاملين مع المصرف تمويلاً معيناً، وفي أغلب الأحيان تتفق المصارف التقليدية والإسلامية في تحديد الإطار العام لهذه المعايير، فتحليل الشخصية والضمان والمقدرة والكفاءة والسيولة والظروف الاقتصادية والسياسية والربحية هي من الأسس التي تعتمدها عند اتخاذ القرارات التمويلية أو الاستثمارية، ما يشترك النوعان من المصارف في اعتماد هذه المعايير، لكن المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف التقليدية في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها، هنا تأتي أهمية التدريب في المصارف الإسلامية للعاملين في مجال التمويل والاستثمار فيها، في السطور القادمة سنقوم بإذن اللـه باستعراض سريع لبعض المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذها القرارات الاستثمارية والتمويلة. إذ سيتم التركيز على بعض هذه الأسس التي تجعل من عمل المصارف الإسلامية متميزاً مما يعود على المجتمعات الإسلامية بالنفع.

يمكن تقسيم المعايير التي تعتمدها المصارف الإسلامية عند اتخاذ القرارات الاستثمارية والتمويلية إلى ثلاث مجموعات رئيسة: الأولى تتعلق بالمشروع حيث تحكمه معايير كثيرة نظراً ما للمشروع من أهمية كبيرة في المجتمع الإسلامي وبخاصة قدرته على سد الحاجات وتحقيق الكفاية ومساهمته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، أما المجوعة الثانية فتتعلق بالفرد أو الأفراد الذين سيتم منحهم التمويل أو سيتم الاشتراك معهم في مشروع استثماري معين

باستخدام إحدى الأدوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، هذا في حين تتعلق المجموعة الثالثة بالصرف نفسه.

أولاً: المعايير المتعلقة بالمشروع:

قد تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية في بعض المعايير المطبقة في اختيار استثمار معين ولكن هذا لا يعني أن المنهج الاقتصادي الإسلامي يقر جميع المعايير والمؤشرات التي يستخدمها المنهج الاقتصادي التقليدي، فقد يختلف المنهجان أو يتفقان تبعاً لإتفاق هذه المعايير أو اختلافها مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. ويمكن تقسيم المعايير التي تطبقها المصارف الإسلامية إلى معايير مادية ومعايير شرعية ومعايير اقتصادية واجتماعية وفيما يلي عرض مختصر لكل منها:

أ. المعايير المادية (المالية):

يتم تطبيقها في ضوء المعايير الشرعية مما يعني أن نجاح المشروع من المنظوم المادي لا يعني قبول تمويله أو الاستثمار فيه من قبل المصرف الإسلامي إذا لم يكن ناجحاً بالمقاييس الشرعية، ومن أهم المعايير المادية المطبقة في هذا المجال ما يأتي:

١. الربحية:

تتضمن طرقاً بسيطة في تقييم الجدوى المالية للمشروع مثل الفترة اللازمة لاستعادة المبالغ المستثمرة من التدفق النقدي الصافي السنوي ومعدل العائد على الاستثمار كما أن هناك أبحاثاً في مجال الاقتصاد الإسلامي تحاول التوصل إلى إمكانية تطبيق الطرق

الأكثر تعقيداً كطريقة القيمة الحالية الصافية ومعدل العائد الداخلية وذلك بعد التوصل إلى معدل خصم مناسب بدون الاعتماد على الطرق التقليدية التي تعتمد على معدلات الفائدة الربوية المحرمة شرعاً. أهمية هذه الطرق في أنه تؤدي إلى اختيار المشروع الذي يحافظ على مبالغ الأموال المستثمرة وقوتها الشرائية هذا بالإضافة إلى الاعتماد على النسب والمؤشرات المالية المعروفة في مجال التحليل المالي.

٢. السيولة:

تتضمن السيولة طرقاً متنوعة للتعرف على قدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته حالات منح التمويل مثل التعرف على تغطية الموجودات قصيرة الأجل للالتزامات قصيرة الأجل عن طريق احتساب نسبة التداول ونسبة السيولة السريعة وغيرها أما في حالات الاستثمار المباشر في مشروع معين فيتم التعرف على التدفقات النقدية الداخلة والخارجة وإعداد الموازنات النقدية للتعرف على السيولة التي يوفرها المشروع للمصرف بالإضافة إلى الاعتماد على النسب المشار إليها أعلاه للتعرف على سيولة المشروع نفسه.

٣. الأمان:

يطبق هذا المعيار في المصارف التقليدية أيضاً كونها تستخدم أموال الغير في تمويل عملياتها الاستثمارية المختلفة مما يجعلها أكثر عرضة للمخاطر في هذا المجال من المصارف الإسلامية. والسبب في ذلك هو أن المصارف التقليدية مدينة بقيمة الودائع لجمهور المودعين وهي مجبرة على رد قيمة الوديعة وفوائدها في نهاية مدة الوديعة بغض النظر عن نتيجة أعمالها، هذا في حين أن الوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي هي ليست ديناً في ذمته ولكنها مال مدفوع للمصرف على سبيل المضاربة المشروعة مما يعني تحمل صاحب الوديعة للمخاطرة جنباً إلى جنب مع المصرف الإسلامي. وهذا ما يجعل مخاطر المصرف الإسلامي أقل من مخاطر المصارف التقليدية، وهذه ميزة للمصارف الإسلامية تجعلها أقدر على الدخول في المشروعات التي تتصف بالمخاطرة والنفع الكبير على المصرف ومودعيه وعلى المجتمع.

من المعروف أن المصارف التقليدية تعزف عن مثل هذه المشروعات وخير مثال على ذلك تلك المخاطر التي تتحملها المصارف الإسلامية عند دخولها في مشروعات مشاركة مع الآخرين، مع ذلك فإن المصارف الإسلامية تهتم بالحصول على الضمانات المناسبة لأنها تستخدم أموال الغير أيضاً ولكن على أساس المضاربة المشروعة في الإسلام والتي من شروطها عدم تقصير العامل في المضاربة (المصرف الإسلامي) أو تعدّيه فإذا ما ثبت تقصير المصرف الإسلامي فإنه ملزم برد الودائع الاستثمارية إلى أصحابها.

ب. المعايير الشرعية:

تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل المصرف الإسلامي ومن أهمها:

١. أن يكون الهدف من المشروع مقبولاً شرعاً وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم فلا يجوز مثلاً الاستثمار في مشروع يضيع أوقات المسلمين بدون جدوى.

٢. يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعاً مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها في صناعة المعلبات.

٣. يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعاً كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور أو بناء ملهى ليلي.

٤. عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع للّحوم المعلبة أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم.

٥. أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحةً مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

بتطبيق هذه المعايير غير الموجودة في المصارف التقليدية نجد أن المصارف الإسلامية ترفض كثيراً من المشروعات التي تدر ربحاً مادياً مضموناً وتتصف بالأمان والسيولة ولكنها مخالفة للشريعة الإسلامية.

ج. المعايير الاقتصادية والاجتماعية:

هذه المعايير كثيرة جداً إذ تستخدم هنا المصارف الإسلامية الكثير من المعايير الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدمها المصارف التقليدية ولكن في حدود الشريعة الإسلامية، ولا مجال هنا للبحث التفصيلي في ذلك، وأفضل ما يذكر تلك المعايير المقترحة من قبل الدكتور محمد أنس الزرقا وهي:

١. اختيار طيبات المشروع ومن الأولويات الإسلامية (ضرورات - حاجيات - كماليات).

٢. توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.

٣. مكافحة الفقر وتحسين وتوزيع الدخول والثروة.

٤. حفظ المال وتنميته.

٥. رعاية مصالح الأحياء من بعدنا.

ثانياً: المعايير المتعلقة بالشخص طالب التمويل:

كما هو الحال في المعايير المتعلقة بالمشروع المتعلقة بالشخص طالب التمويل قد تتفق مع المعايير المستخدمة في المصارف التقليدية غير أن النظرة إليها قد تختلف في المصارف الإسلامية، ومن أهم المعايير المتبعة في المصارف الإسلامية لهذا الغرض ما يلي:

أ. الشخصية:

مفهوم الشخصية من وجهة نظر موظف الاستثمار في المصارف الإسلامية هو أشـمل منـه عند موظف الاستثمار في المصارف التقليدية إذ لا يقتصر هـذا المفهـوم في المصـارف الإسـلامية على الالتزام المادي والسمعة التجارية لطالب التمويل بل يمتد ليشمل السمعة الأدبية والدينيـة فالالتزام الديني بالنسبة للمصرف الإسلامي هـو أحـد المعـايير التـي يفضـل توافرهـا في طالـب التمويل. ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسـلمين إذا مـا التزمـوا بشروط المصرف الإسلامي والضوابط الشرعية وكان في ذلك مصلحة المسلمين.

ب. المقدرة والكفاءة:

يجب على الشخص طالب التمويل أن يتحلى بقدرات وكفاءات إدارية وكوادر تمكنه مـن النجاح في إدارة المشروع المنوي تمويله. وتتبع المصـارف الإسـلامية طرقـاً كثـيرة تماثـل مـا تتبعـه المصارف التقليدية للتعرف على كفاءة ومقدرة طالب التمويل، مثـل معـدل دوران الموجـودات الثابتة لديه ودوران رأس المال العامـل..... إلـخ. ومـن الجـدير بالـذكر أن عـدم كفـاءة الإدارة أو طالب التمويل لا تعني رفض تمويل المشروع كما هـو الحـال في المصـارف التقليديـة في معظـم الأحيان، إذ تتميز المصارف الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشـاركة في حـال اقتناعهـا بالمشروع مما يمكنها من استغلال خبراتها في إخـراج المشروعات المفيـدة والناجحـة إلى الوجـود والتـي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفؤة.

ج. منح التمويل من مبدأ (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة):

هذا المعيار غير موجود في ظل النظام الرأسمالي، فالمصارف التقليدية لا تنظر إن الأوضـاع الاقتصادية أو الاجتماعية أو التجارية التي يتعـرض لهـا عملاؤهـا فهـي تقـوم باحتسـاب فوائـد التأخير واللجوء إلى القضاء لتحصيل ديونها بغض النظر عـن الأسـباب الجوهريـة التـي أدت إلى تأخير المدين في التسديد. أما

المصارف الإسلامية فتأخذ هذا المبدأ بالاعتبار عند حلول الدين وعدم قدرة المدين على الوفاء نتيجة لأوضاع خارجة عن إرادته وثبوت عدم قدرته على التسديد، أي يتم هنا التأجيل دون احتساب أي مقابل، بل يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها.

ثالثا: المعايير المتعلقة بالمصرف نفسه:

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوافر في المصرف حتى يكون قادراً على منح التمويل ولا تختلف هذه الأسس -في معظم الأحيان- في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية ومن أهمها:

أ. السيولة:

يجب أن تتوافر السيولة الكافية في المصرف حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها: حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل المصرف توفيرها لديه لمواجهة الأزمات وغيرها من العوامل.

ب. الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة:

تؤثر هذه الظروف كثيراً على منح التمويل ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل المصارف من حجم التمويل لما ذلك من مخاطر كبيرة سواءً على المصارف الإسلامية أو المصارف التقليدية، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماماً.

ج. المتطلبات القانونية:

من المعروف أن المصارف الإسلامية والتقليدية على حسد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها

هذه المصارف مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.

الفصل الثامن

قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية

الفصل الثامن

قياس وتوزيع الربح في البنوك الإسلامية

كما هو الحال في أي مؤسسة ربحية لابد من قياس الأرباح الناجمة عن أعمالها في نهاية السنة المالية، وتوزيع هذه الأرباح على المساهمين، هذه العملية في البنوك الإسلامية ذات بعدين هما:

البعد الأول: قياس أرباح شركة المضاربة وتوزيع أرباحها بين المضارب (البنك الإسلامي) ومالك المال (أصحاب الحسابات الاستثمارية ومن في حكمهم).

البعد الثاني: قياس أرباح البنك الإسلامي كشركة مساهمة وتوزيع هذه الأرباح على المساهمين.

مسألة قياس وتوزيع ربح شركة المضاربة تحكمها قواعد فقهية تحدثنا عنها عند الحديث عن شركة المضاربة وخلط مال المضاربة، إلاّ أننا هنا سنطبق هذه القواعد لمعرفة كيفية قياس وتوزيع أرباح شركة المضاربة بين البنك الإسلامي وأصحاب الأموال من الناحية العملية.

طرق خلط أموال المضاربة بأموال البنك الإسلامي:

تختلف عملية قياس وتوزيع الربح بين البنوك الإسلامية نفسها تبعاً للطريقة التي يتبعها البنك الإسلامي في خلط أمواله الخاصة بأموال المضاربة،

لأن طريقة الخلط هذه تؤثر في نصيب البنك الإسلامي من ربح شركة المضاربة، وفيما يلي شرح مفصل لكل طريقة من هذه الطرق.

أولاً: المحفظة المنفصلة بالكامل:

لا نعرف بنوكاً إسلامية بموجب هذه المحفظة، إلاّ أن هذه الطريقة والتي تنطوي على فصل كامل بين أموال المضارب الخاصة وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، هي الأصل في المضاربة، فالأصل أن المضارب يعمل في مال غيره، فيشارك هو بالعمل، ويشارك غيره بالمال.

في المحفظة المنفصلة بالكامل يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية بشكل منفصل تماماً عن استثمار أمواله الخاصة، وهذا يعني أن البنك الإسلامي سيتحمل مخاطر استثمار أمواله الخاصة فقط، وبالتالي من حقه وحده فقط نتائج استثمار أمواله الخاصة، كذلك الحال بالنسبة لاستثمار أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية حيث يتحمل أصحاب هذه الحسابات وحدهم مخاطر استثمار أموالهم، ومن حقهم وحدهم نتائج استثمار هذا المال وللبنك الإسلامي فقط أن يأخذ حصته المتفق عليه كمضارب.

يمكن تحديد القواعد التالية لقياس وتوزيع الربح في المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس فصل جميع أموالها عن أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية:

١. يجب أن يتم تحديد مصدر تمويل الاستثمار فيما إذا كان من أموال البنك الخاصة أو من أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية قبل البدء بعملية الاستثمار.

٢. يحصل أصحاب الحسابات الاستثمارية على الأرباح الناتجة عن استثمار أموالهم بالكامل ويتحملون جميع مخاطر استثمار أموالهم الخاصة عدا تقصير البنك، ويدفعون للبنك حصته كمضارب.

٣. يحصل البنك الإسلامي على أرباح استثمار أمواله الخاصة ويتحمل مخاطر هذه الاستثمارات وحده.

٤. يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصروفات الإدارية والعمومية ولا يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية إلاّ المصروفات المعتبرة شرعاً في عقد المضاربة وهي المصروفات التي تتعلق باستثمار أموالهم ولا تعتبر من العمل الذي يجب أن يقدمه البنك، كدفع رسوم جمركية لاستيراد بضاعة مثلاً.

٥. يحصل البنك الإسلامي وحده على جميع إيرادات الخدمات المصرفية على اعتبار أنها ناتجة عن استثمار الخاصة وعمل موظفيه الذين يتحمل مستحقاتهم وحده.

بذلك يتم التوصل إلى صافي الربح التشغيلي في البنك كما يلي:

إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة	××
إيرادات الخدمات المصرفية	××
حصة البنك كمضارب	××
إجمالي الربح التشغيلي	××
يطرح: المصروفات الإدارية والعمومية	××
صافي الربح التشغيلي للبنك الإسلامي وحده	×××

مثال:

إذا علمت أن أحد المصارف الإسلامية قد حقق الإيرادات التالية في نهاية أحد الأعوام:

إيرادات استثمار ناتجة عن استغلال أموال البنك الخاصة وما في حكمها ٨ مليون دينار.

إيرادات الخدمات المصرفية ٤ مليون دينار.

إيرادات استثمار أموال المضاربة ٢٠ مليون دينار، فإذا كانت حصة البنك كمضارب ٣٠% وبلغت المصروفات الإدارية والعمومية للبنك ٣ مليون دينار.

١. إحسب صافي الربح التشغيلي للبنك.

٢. احسب حصة أرباب الأموال من الأرباح.

الحل:

١. إيرادات استثمار أموال البنك الخاصة وما في حكمها	٨ مليون دينار
+ إيرادات الخدمات المصرفية	٤ مليون دينار
+ حصة البنك كمضارب (٣٠% × ٢٠ مليون دينار)	٦ مليون دينار
إجمالي الربح التشغيلي للبنك	١٨ مليون دينار
يطرح: المصروفات الإدارية والعمومية	٣ مليون دينار
صافي الربح التشغيلي للبنك وحده	١٥ مليون دينار

٢. حصة أرباب الأموال = إجمالي إيراد استثمار أموالهم - حصة المضارب

= ٢٠ - ٦ = ١٤ مليون دينار

لكن يصعب تطبيق هذه المحفظة في الواقع العملي حالياً بسبب طبيعة المجتمعات الحالية وضعف الوازع الديني بشكل عام، مما يؤدي إلى إثارة الشكوك حول نية إدارة البنك وصدقها في حال حققت استثمارات البنك الخاصة الأرباح بينما حققت استثمارات أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسائر.

كـذلك فقـد تثـار تسـاؤلات حـول صـدق إدارة البنـك في اسـتثمار أمـوال أصـحاب الحسابات الاستثمارية قبل أموال البنك الخاصة في الاستثمارات مضمونة النجاح.

ثانياً: المحفظة المختلطة بالكامل:

ونقصد بهـا قيـام البنـك الإسـلامي بخلـط جميـع أموالـه الخاصـة مـع جميـع أمـوال المضاربة بحيث يشترك البنك مـع أربـاب الأمـوال في جميـع إيـرادات الاسـتثمار وفي جميـع المصروفات.

هذه الصورة مطبقة في كثير من البنوك الإسلامية، خاصـة في الخلـيج العـربي، وتقـترب هذه الصورة من صورة شركة الأموال، ويمكن تلخيص قواعد قيـاس وتوزيـع الـربح في هـذه الحالة بما يلي:

١. تعتبر جميع الإيرادات من حق البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

٢. يتحمل البنـك الإسـلامي وأصـحاب الحسـابات الاسـتثمارية جميـع المصروفات الإداريـة والعمومية.

٣. تعتبر أموال البنك المشاركة في الاستثمار هي رأس ماله واحتياطاته بنسبة ١٠٠%.

٤. يتم اقتطـاع ١٠% كاحتيـاطي قـانوني مـن صـافي الأربـاح التشـغيلية قبـل توزيعهـا عـلى الأطراف المشاركة.

٥. لا يتم احتساب نصيب من الإيرادات لأموال الحسـابات الائتمانيـة ومـا في حكمهـا، مـما يعني أن حصتها من الأرباح توزع بين البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

نلاحظ أن الطرفين اشتركا في إيراد الخدمات المصرفية، وذلك لأنهما اشتركا في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية، رغم أن هذه الإيرادات عادةً تنجم عن استثمار أصول المصرف الخاصة، إلا أن تحميل جزء من هذه المصروفات لأصحاب الحسابات الاستثمارية جعل من حقهم الحصول على جزء من إيراد الخدمات المصرفية.

لكن هذه الطريقة قد تشجع إدارة البنك الإسلامي على زيادة المصروفات الإدارية والعمومية وعدم إيجاد رقابة فعالة عليها أو المغالاة فيها، بسبب اشتراك أطراف خارجية معهم في هذه المصروفات.

كما نلاحظ إقتطاع ١٠% من إجمالي الإيرادات كاحتياطي قانوني، مما يعني استئثار المساهمين (البنك الإسلامي) بهذا الجزء من الربح دون أصحاب الحسابات الاستثمارية، ويفسرون ذلك بأن هذا بدل حصة البنك من المضاربة، ولكن هذا كلام فيه نظر، وبحاجة إلى زيادة من البحث والتمحيص سواء من الناحية المحاسبية أو الشرعية:

يختلف شكل قائمة الدخل والتوزيع في هذه الحالة عن سابقتها كما يلي:

إيراد الخدمات المصرفية	××
+ إيرادات الاستثمار المشترك	××
إجمالي الإيرادات	××
يطرح: المصروفات الإدارية العمومية	××
صافي الربح التشغيلي	××
يطرح: احتياطي قانوني ١٠%	××
صافي الأرباح القابلة للتوزيع بين الطرفين	** **

مثال:

إليك المعلومات التالية عن نتائج أعمال أحد البنوك الإسلامية التي تعمل على أساس المحفظة المختلطة بالكامل:

إيراد الخدمات المصرفية	٥ مليون دينار
إيرادات الاستثمار المشترك	٣٠ مليون دينار
رأسمال البنك واحتياطياته	٥٠ مليون دينار
صافي رصيد حسابات الاستثمار المشترك	٥٠٠ مليون دينار
الاحتياطي القانوني	١٠%

المطلوب:

احسب حصة كل من البنك الإسلامي وأصحاب الحسابات الاستثمارية من الأرباح المحققة، إذا علمت أن المصروفات الإدارية والعمومية ٥ مليون دينار؟

الحل:

إيرادات الخدمات المصرفية	٥
+ إيرادات الاستثمار المشترك	٣٠
إجمالي الإيرادات	٣٥
يطرح: المصروفات الإدارية العمومية	٥
صافي الربح التشغيلي	٣٠
احتياطي قانوين ١٠%	٣

صافي الربح القابل للتوزيع على فرقاء المضاربة ٢٧

حصة البنك = نسبة مساهمة البنك في الأموال المشاركة في الاستثمار × الربح القابل للتوزيع حسب الشروط

= (٥٠ ÷ (٥٠+٥٠٠)) × ٢٧ = ٢.٤٥٥ مليون دينار

كما تعتبر قيمة الاحتياطي القانوني أرباحاً حققها البنك فيكون إجمالي ما حصل عليه البنك الإسلامي من الأرباح في هذه الحالة:

= ٣ مليون + ٢.٤٥٥ مليون = ٥.٤٥٥ مليون

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = مساهمتها في الاستثمار × الربح القابل للتوزيع

= (صافي رصيد الحسابات الاستثمارية ÷ مجموع الأموال المشاركة المحسوبة) × الربح القابل للتوزيع

= (٥٠٠ ÷ (٥٠+٥٠٠)) × ٢٧ = ٢٤.٥٤٥ مليون دينار

ثالثاً: المحفظة المختلطة جزئياً:

ونقصد بها قيام البنك الإسلامي بخلط جزء من أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، وعادة ما يكون هذا الجزء قابل للاستثمار، وهو الجزء السائل من موجودات البنك الخاصة، أما الأموال الثابتة فيتم خصمها من أموال البنك الخاصة وما في حكمها ولا يتم إدخالها ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار. وهذا ما أخذت به المصارف الإسلامية الأردنية.

هذه المحفظة وسط بين المحفظتين السابقتين، وتتجنب مساوئ المحفظة المنفصلة بالكامل، لأنها تعتبر جميع الاستثمارات من الأموال المشتركة

وبالتالي لا مجال للشك بأن البنك اختار الأفضل لـه والأسـوء للمـودعين، كـما تتجنـب هـذه المحفظـة مشـاكل المحفظـة المختلطـة كليـاً المتمثلـة في التشـجيع عـلى زيـادة المصرـوفات الإدارية والعمومية حيث يتحمل البنك وحده فقط المصروفات الإداريـة والعموميـة مقابـل عدم اشتراك الأصول الثابتـة في الأمـوال الداخلـة في الاسـتثمار، وإشـتراك أموالـه الخاصـة في الاستثمار بعد إعطاء الأولوية لحسابات الاستثمار المشترك.

تتلخص قواعد قياس وتوزيع الربح ضمن هذه الطريقة كما يلي:

١. تعتبر جميع أموال البنك الخاصة وما في حكمها مشـاركة في الاسـتثمار مـا عـدا الأصـول الثابتة أو التي لا يمكـن اسـتثمارها، وذلـك بعـد مـنح الأولويـة في الاسـتثمار لأصـحاب الحسابات الاستثمارية.

٢. يتحمل البنك الإسلامي وحده جميع المصروفات الإداريـة والعموميـة عـلى اعتبـار أنهـا من العمل الذي يجب عليه القيام به في المضاربة.

٣. في المقابل يستأثر البنك الإسلامي بإيرادات الخدمات المصرـفية عـلى اعتبـار أنهـا ناتجـة عن استخدام الأصول الثابتة والمصروفات الإدارية.

٤. يمكن أن يـتم اقتطـاع جـزء مـن أربـاح الاسـتثمار المشـترك لمواجهـة مخـاطر الاسـتثمار (صندوق مخاطر الاستثمار)، إذا وافق الجميع على ذلك.

٥. يحصل البنك على حصته المتفق عليها كمضارب من إيرادات الاستثمار المشترك.

٦. يحصل البنك على جزء من حصة أرباب الأموال بنسبة مساهمته في الأمـوال المسـتثمرة بعد منح الأولوية في الاستثمار لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية.

أمثلة عملية

مثال١:

بلغت إيرادات الاستثمار المشترك في أحد المصارف الإسلامية التي تعمل على أساس المحفظة المختلطة جزئياً ٤٠ مليون دينار، كما بلغت إيرادات الخدمات المصرفية ٦ مليون دينار والمصروفات الإدارية والعمومية ٥ مليون دينار، فإذا علمت أن:

- بلغت قيمة الأصول الثابتة للبنك	٣٠ مليون دينار
- رأسمال البنك واحتياطياته	٥٠ مليون دينار
- صافي رصيد الحسابات الاستثمارية	٣٠٠ مليون دينار
- حصة البنك كمضارب	%٣٠
- صندوق مخاطر الاستثمار	%١٠
- معدل رصيد الحسابات الائتمانية	١٠٠ مليون دينار

المطلوب:

احسب صافي حصة كل طرف من جميع الإيرادات المحققة في كل حالة مما يلي

أ. رصيد الأموال المستثمرة	٢٩٠ مليون
ب. رصيد الأموال المستثمرة	٣٦٠ مليون

الحل:

أ. سيتم توزيع إيرادات الاستثمار المشترك فقط على ثلاث جهات:

صندوق مخاطر الاستثمار = ١٠% × ٤٠ = ٤ مليون دينار

حصة المضارب = ٣٠% × ٤٠ = ١٢ مليون دينار

حصة أرباب الأموال = ٦٠% × ٤٠ = ٢٤ مليون دينار

المجموع **= ٤٠ مليون دينار**

لكن حصة أرباب الأموال يجب أن توزع على الأموال المشـاركة حسـب مسـاهمتها في الاستثمار، شرط منح الأولوية لأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية. وفي هـذه الحالـة فـإن صافي رصيد أصحاب الحسابات الاستثمارية أعلى من رصيد الأموال المستثمرة، أي أن جميـع الأموال المستثمرة جاءت مـن أمـوال أصـحاب حسـابات الاسـتثمار، مـما يعنـي بـأن جميـع إيرادات الاستثمار المشترك من حسب أصحاب حسابات الاستثمار فقط.

- حصة البنك كمالك مال في هذه الحالة = (صفر ÷ ٢٩٠) × ٢٤ = صفر

- حصة أصحاب حسابات الاستثمار = (٢٩٠ ÷ ٢٩٠) × ٢٤ مليون

فيكون:

صافي حصة أصحاب حسابات الاستثمار من جميع الإيرادات = ٢٤ مليون دينار.

صافي حصة البنك من جميع الإيرادات = حصة البنك كمضارب + حصة البنك كمالـك مال + إيرادات الخدمات المصرفية - المصروفات الإدارية والعمومية.

= ١٢ + صفر + ٦ - ٥ = مليون دينار

ب. في هذه الحالة سيكون:

صندوق مخاطر الاستمثار = ١٠% × ٤٠ = ٤ مليون دينار

حصة المضارب = ٣٠% × ٤٠ = ١٢ مليون دينار

حصة أرباب الأموال = ٦٠% × ٤٠ = ٢٤ مليون دينار

لكن الأموال المستثمرة هنا أكثر من صافي رصيد الحسابات الاستثمارية مما يعني أن البنك الإسلامي قد شارك بالباقي:

الأموال المشاركة على ضمان البنك = الأموال المستثمرة - صافي رصيد حسابات أصحاب الحسابات الاستثمارية.

= ٣٦٠ - ٣٠٠ = ٦٠ مليون دينار

إذن فالأموال المشاركة على ضمان البنك = ٦٠ مليون دينار، لكن أموال البنك الخاصة السائلة هي ٢٠ مليون دينار فقط (٥٠ - ٣٠)، فمن أين جاء البنك الإسلامي بـ ٤٠ مليون أخرى؟

لابد وأن هذا المبلغ الإضافي (٤٠ مليون دينار) جاء من الأموال المستثمرة على ضمان البنك من الحسابات الائتمانية وما في حكمها.

فتكون حصة الطرفية من حصة أرباب الأموال كما يلي:

حصة البنك = (٦٠ ÷ ٣٦٠) × ٢٧ = ٤.٥ مليون دينار

حصة أصحاب حسابات الاستثمار المشترك = (٣٠٠ ÷ ٣٦٠) × ٢٧ = ٢٢.٥ مليون دينار.

فيكون:

صافي حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جميع الأرباح = ٢٢.٥ مليون دينار.

صافي حصة البنك الإسلامي = ١٢ + ٤.٥ + ٦ - ٥ = ١٧.٥ مليون دينار.

مثال (٢):

إليك المعلومات التالية عن أحد البنوك الإسلامية التي تعمل على أساس خلط جزء من أموالها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في نهاية أحد الأعوام:

- إيراد الخدمات المصرفية	٨ مليون
- إيرادات الاستثمار المشترك	٥٠ مليون
- رأسمال البنك واحتياطياته	٤٥ مليون
- رصيد الأصول الثابتة	٤٠ مليون
- رصيد الحسابات الائتمانية	٢٣٠ مليون

- إجمالي أرصدة الحسابات الاستثمارية كما يلي:

حسابات التوفير	٣٠٠ مليون دينار وتشارك بنسبة ٥٠% من الرصيد
حسابات تحت إشعار	١٠٠ مليون دينار وتشارك بنسبة ٧٠% من الرصيد
حسابات الأجل	٤٠٠ مليون وتشارك بنسبة ٩٠% من الرصيد

- حصة البنك كمضارب	%٣٠
- صندوق مخاطر الاستثمار	%١٠
- رصيد الأموال المستثمرة	٦٠٠ مليون دينار
- المصروفات الإدارية والعمومية	١٠ مليون دينار

المطلوب:

١. احسب صافي البنك الإسلامي من جميع الإيرادات المحققة.

٢. احسب صافي حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية من جميع الإيرادات المحققة.

٣. إذا بلغ رصيد حساب أسعد لدى هذا البنك ١٠٠٠٠ دينار طوال العام، إحسب الربح الذي سيحصل عليه أسعد إذا كان حسابه تحت إشعار.

الحل:

يجب أن نقوم باحتساب صافي رصيد الحسابات الاستثمارية قبل البدء بالتوزيع:

* صافي رصيد حسابات التوفير = ٣٠٠ × ٥٠% = ١٥٠

* صافي رصيد حسابات الإشعار = ١٠٠ × ٧٠% = ٧٠

* صافي رصيد حسابات الأجل = ٤٠٠ × ٩٠% = ٣٦٠

* صافي رصيد حسابات الاستثمار المشترك = ٥٨٠ مليون دينار

سيتم توزيع إيرادات الاستثمار للمشترك كما يلي:

* صندوق مخاطر الاستثمار = ١٠% × ٥٠ مليون = ٥ مليون دينار

* حصة البنك كمضارب = ٣٠% × ٥٠ مليون = ١٥ مليون دينار

* حصة أرباب الأموال = ٦٠% × ٥٠ مليون = ٣٠ مليون دينار

المجموع = ٥٠ مليون دينار

حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = (٥٨٠ ÷ ٦٠٠) × ٣٠ = مليون دينار

حصة البنك كمالك مال = (٢٠ ÷ ٦٠٠) × ٣٠ = ١ مليون دينار

إذاً صافي حصة البنك من جميع الإيرادات = ١٥ + ١ + ٨ - ١٠ = ١٤ مليون دينار

صافي حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية = ٢٩ مليون دينار

٢. حصة أسعد من الأرباح = نسبة مساهمة أسعد في صافي رصيد حسابات الاستثمار × حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية

لكن صافي رصيد أسعد = ١٠٠٠ × ٧٠% = ٧٠٠٠ دينار

إذاً حصة أسعد = (٧٠٠٠ ÷ ٥٨٠.٠٠٠.٠٠٠) × ٢٩٠٠٠٠٠٠ = ٣٥٠ دينار

المصادر والمراجع

١. د. أحمد النجار: حركة البنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢.

٢. د. أحمد أمين: النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي، القاهرة، ٢٠٠٢.

٣. أنور إقبال قرشي: الإسلام والربا، مكتبة القاهرة، ١٩٨٦.

٤. د. جمال الدين عقيه: البنوك الإسلامية بين الحرية، ١٩٩٠.

٥. د. جمعة حميدات: معايير المحاسبة الدولية، مكتبة الصرح، الأردن، عمان، ٢٠٠٨.

٦. د. خالد الخطيب، تدقيق الحسابات، كنوز المعرفة، ٢٠٠٩

٧. محمد بن رشيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٠.

٨. محمد عبدالله دراز: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، الكويت، دار القلم، ١٩٨٥.

٩. د. محمود السوادي: البنوك الإسلامية، دار المسيرة، ٢٠٠٦.

طباعة وإخراج: صفاء نمر البصار

safa_nimer@hotmail.com 00962796507997



البنوك الإسلامية



دار كنوز المعرفة العلمية
للنشر والتوزيع

الأردن - عمان
وسط البلد - مجمع الفحيص
هاتف : 877 4655 6 962+
فاكس : 875 4655 6 962+
خلوي : 494 5525 79 962+
ص.ب : 712577
Dar_konoz@yahoo.com

